

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الآداب واللغات
شعبة الترجمة

المقاربة المصطلحاتية في ترجمة قانون الأسرة الجزائري من العربية إلى الفرنسية: باب الميراث أنموذجا

مشروع ماجستير: تعليمية اللغات والمصطلحاتية
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة

إشراف:

الأستاذ الدكتور: دراقي زبير

إعداد الطالبة:

حمداني يمينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور:	خير الدين سيب	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	رئيسا وخبرا
الأستاذ الدكتور:	دراقي زبير	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور:	الزاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر جامعة وهران	عضوا مناقشا
الأستاذة الدكتورة:	نادي بشري	أستاذة محاضرة جامعة وهران	عضوة مناقشة

السنة الجامعية: 2013/2012

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
إلى جدّي طيّب الله ثراه وجعل مثواه الجنّة
إلى والديّ أطال الله في عمرهما
إلى أخواتي نبع المحبّة والوفاء
لهم كلّ محبتي وشكري وخالص امتناني

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه الذي أعانني على إنجاز هذا البحث ، إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

في البداية أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل : دراقي زبير ، على توجيهاته ونصائحه القيمة ، الذي كان له فضل كبير في الإشراف على هذه الرسالة ، جزاه الله كل خير عن ذلك .

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تقديمهم للمقترحات القيّمة التي تهدف إلى الارتقاء بهذه الرسالة .

وأرجو ممّن قرأ هذا البحث واستفاد منه ، أن لا ينسانا بالدعاء ، أو وجد فيه خطأ أو نقصيرا ، أن يرشدنا إلى الصواب ، والحمد لله رب العالمين .

مقدمة

لما كانت الترجمة تعزز ال تواصل الفكري بين مختلف اللغات والحضارات، وتساهم في التقريب بين الوقائع والمفاهيم مع التطور الذي يشهده العالم المعاصر، وذلك خصوصا في بعض مجالات الترجمة المتخصصة، كالعلوم والاقتصاد والتكنولوجيا، فإنّ ذلك ينعكس في الواقع الذي يشهده العالم في ضل الثورة المعرفية وحركة العولمة التي عززت التبادل المعلوماتي و التواصل الفكري بين الأمم على اختلاف أجناسها وثقافتها ولغاتها. وتعتبر اللغة هي الوسيلة الفعالة التي تضمن التواصل المستمر . بحيث أصبحت اللغة المتخصصة حاضرة في الميادين المتخصصة، التقنية، والعلمية، والصحفية والقانونية الخ.

ويقتضي الأمر الحديث عن الترجمة المتخصصة وعن الدور الذي تلعبه للنهوض بالحركة العلمية والفكرية، بل وعن الصعوبات التي يواجهها المترجم المتخصص خصوصا في مجال القانون، الذي يعالج مواضيع تتعلق بالأفراد والجماعات في المجتمع. والترجمة القانونية هي مجال دراسة يواجه فيها المترجم إشكاليات على المستويات اللغوية والوظيفية والمصطلحية على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد، يأتي عنوان هذا البحث: "المقاربة المصطلحاتية في ترجمة قانون الأسرة الجزائري من العربية إلى الفرنسية: باب الميراث أنموذجا"، والغرض منه هو التطرق إلى إشكالية الترجمة القانونية مع تسليط الضوء على نماذج عملية من ترجمة بعض المصطلحات ذات الخلفية الدينية في مجال القانون الأسرة الجزائري، الذي يوجد باللغتين العربية والفرنسية، بإتباع طريقة المقاربة المصطلحاتية في مجال القانون *«la terminologie juridique comparée»* كطريقة ترجمية ناجعة من شأنها أن تساعد المترجم القانوني في تحديد الإشكاليات المطروحة على مستوى الألفاظ ومحاولة الخروج بحلول ممكنة.

وتتميز المصطلحات القانونية أساساً بطابعها المتخصص وبكونها تحمل دلالات تابعة لميدان القانون، الذي باعتباره علماً اجتماعياً، يتسم هو الآخر بمصطلحات تحمل بصمة تابعة لثقافة معينة ويرجع أصلها إلى العلاقة الكائنة بين اللغة القانونية والنظام القانوني. ولذلك يبقى المترجم في محاولة اكتشاف الحدود التي تفرق بين اللغة المتخصصة واللغة المتداولة.

وإذ تشكل النصوص القانونية مجال دراسة ترجمية حافلاً بالصعوبات والعقبات خصوصاً على مستوى المصطلحات، فإنّ الإشكالية تكمن في جل الألفاظ غير القابلة للترجمة « Intraduisible » لحملها معاني مختصة بمجال معين، وتمثل المصطلحات المتسمة بالخلفية الدينية الإسلامية صعوبة يواجهها المترجم أثناء عملية نقلها إلى اللغة الأجنبية، إلى الفرنسية في هذا الشأن.

ولعلّ أحد أهم المشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية هي ما تحمله المصطلحات من دلالات معنوية، حيث يتميز قانون الأسرة الجزائري بحمله عدة مصطلحات تابعة للتشريع الإسلامي تطرح مشاكل على مستوى المفاهيم. فكيف يمكن الترجمة من لغة قانونية إلى أخرى؟ ومن نظام قانوني إلى آخر؟ وكيف يمكن ترجمة المفاهيم القانونية التابعة إلى لغة الأصل ولا توجد في اللغة الهدف أو التي لا تتطابق تماماً مع المفهوم في اللغة الهدف؟

وما هي أهم المشاكل التي تعرقل المسار الترجمي في مجال المصطلحات القانونية؟ وما هي أبرز الأساليب المتبعة؟ والحلول التي يمكن التوصل إليها؟ وهل يمكن الاعتماد على المقاربة بين المصطلحات القانونية كطريقة ترجمية لتذليل الصعوبات التي تواجه المترجم في هذا المجال؟

وإذا كان البحث في مجال القانون المقارن ساهم بشكل معين في مجال الترجمة القانونية، فهل يمكن البحث في مقارنة الدلالات و المفاهيم القانونية التابعة للغتي الأصل والهدف من أجل التوصل إلى حلول ممكنة في ترجمة المصطلحات القانونية ؟

ومن الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع، هي ذاتية وموضوعية، ترجع الذاتية منها إلى إهتمامي الكبير بمجال الترجمة القانونية وممارستي لهذا المجال بصفتي مترجمة ترجمانة رسمية في مكتب الترجمة. وقد وقع إختياري على البحث في موضوع ترجمة المصطلحات القانونية في قانون الأسرة الجزائري وبالأخص المصطلحات المتعلقة بالميراث على أساس كمي، إذ أنها تعرض في ترجمتها عددا كبيرا من الصعوبات أصادفها أثناء ممارستي للعمل الترجمي في مكتب الترجمة الرسمية، وقد أثارت إهتمامي تجاه هذا الموضوع.

وأما الأسباب الموضوعية، فهي راجعة لما يحويه هذا الموضوع من مادة مصطلحية بالغة الأهمية خصوصا بالنسبة لمجال اللغة القانونية وبالتالي للترجمة القانونية، فهي مصطلحات ذات خلفية دينية ثقافية إسلامية، تستلزم من المترجم دراية وإلماما بالمفاهيم المتخصصة المتعلقة بالشرعية الإسلامية وما يتجلى فيها من أحكام مختلفة، إضافة إلى مهارة إستعمال التقنيات الترجمية التي من شأنها أن تحافظ على المعنى المراد منه في المصطلح العربي، ولذلك ارتأيت البحث في هذا المجال بغرض التصدي لأهم المشاكل الترجمية التي تصادف المترجم القانوني في هذا المجال ومحاولة إيجاد حلول ممكنة في ترجمة هذه المصطلحات.

وقد إقتضت طبيعة الموضوع ألا أتقيد بمنهج واحد، بحيث إنني إزاء دراسة متنوعة القضايا والمناحي مّا تفرض علي تنوعا على مستوى الأساليب الإجرائية المستعملة، التي تتحدر من مختلف المناهج الترجمية المتعارف عليها، إذ إنها دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين المصطلحات

القانونية التابعة للغة الأصل والمصطلحات القانونية التابعة إلى اللغة الهدف، عن طريق الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين المفاهيم، وذلك بالاستناد إلى المعاجم والقواميس اللغوية المتخصصة في مجال القانون، من أجل تحديد الصعوبات الموجودة، والأساليب الترجمية المتبعة في العملية الترجمية للخروج بحلول ممكنة بما توفر من الموضوعية العلمية.

وإن الغرض المنشود من هذا البحث هو الإحاطة بالموضوع بشكل كلي في الهذين الأول والثاني من الفصل النظري، عن طريق تقديم فكرة شاملة حول المواضيع الثنائية التي تتعلق باشكالية البحث. كما أن دراسة المصطلحات القانونية في مجال قانون الأسرة تحتاج إلى رسم خطوات منظمة ومحدودة، بحيث اعتمدت متون هذه الدراسة على أساس الشمولية والموضوعية في معالجة المفاهيم والدلالات المتعلقة بالمصطلحات، فاشتملت هذه الدراسة على فصل نظري به بحثين وفصل تطبيقي به تقديم للمدونة والبحث المتعلق بالدراسة التحليلية المقاربة للمصطلحات.

ففي المبحث الأول من الفصل النظري تتبعتُ موضوع المقاربة المصطلحاتية، وماهيتها وتقنياتها مع التطرق إلى العلاقة الكائنة بين المصطلحات والترجمة، وذلك للتمهيد لموضوع البحث ولا سيما للفصل التطبيقي. أما في المبحث الثاني، نتعرضت إلى خصائص لغة القانون باعتبارها لغة اختصاص، وإلى الترجمة القانونية وصعوباتها، مع التطرق كذلك إلى أهم خصائص المصطلحات القانونية وعلى الوجه الأخص المصطلحات الحاملة دلالات ترتبط بالفقه الإسلامي، باعطاء أمثلة عن نماذج عملية يستعصي فيها ترجمة هذا النوع من المصطلحات وفكرة حول الأساليب التقنية للترجمة، وحول المستلزمات والكفاءات الواجب توفرها لدى المترجم القانوني.

وفي الفصل التطبيقي تطرقت في البداية إلى الإحاطة بالمجال المعرفي الذي ينتمي إليه موضوعي، عن طريق تقديم فكرة حول مجال قانون الأحوال الشخصية، وقانون الأسرة، وخصوصيات مجال علم الميراث، ثم تطرقت في مدونة هذا البحث إلى دراسة تحليلية مقارنة لأهم المصطلحات الإسلامية الواردة في النصوص القانونية لباب الميراث، والمراد دراستها، باتباع طريقة المقاربة المصطلحاتية، استنادا إلى التعريفات المقدمة في القواميس والمعاجم المتخصصة، مع تحديد الصعوبات الموجودة في ترجمة المصطلحات واستخلاص الأساليب التقنية الترجمية المتبعة في هذا الشأن و الخروج بحلول ممكنة.

وترتبط مدونة هذا البحث بمجال قانون الأسرة الجزائري، الذي يشمل مجموع القواعد التي تنظم الأسرة، ويرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية والقيم الأخلاقية والدينية والعادات السائدة في المجتمع. وهو باعتباره فرعا مستقلا بذاته من فروع القانون الخاص، له ذاتية مستقلة تتسم بالمرونة والإنسجام، ولذلك إرتأيت أن يكون مدونة ثرية من شأنها أن تعزز عملية البحث، نظرا لازدواجيته اللغوية لكونه صادرا باللغتين العربية والفرنسية، بموجب الأمر رقم: 84/11 بتاريخ 09 رمضان 1404 الموافق لجوان 1984، وهو يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية أي من القرآن والسنة.

كما يضم هذا البحث ملحقين، الأول يحوي إحصاء جملة المصطلحات المدروسة، مع تعريف لكل مصطلح وذكر للمادة القانونية التي ورد فيها والترجمة إلى اللغة الفرنسية والتقنية الترجمية المستعملة. وأما الملحق الثاني، فهو يمثل مدونة البحث، به رصد للنصوص القانونية الخاصة بباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

وفي الختام أدرجت جملة من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، بعد
الدراستين النظرية والتطبيقية، إذ تضم الخاتمة مجموع التقنيات الترجمية المستخدمة في ترجمة
المصطلحات القانونية، بالإضافة إلى بعض الاستنتاجات العملية المتعلقة بمجال الترجمة
القانونية.

أما عن أهم الصعوبات التي صادفتها في القيام بهذا البحث، فهي راجعة
للمادة المصطلحية التي تم دراستها، والتي تتميز أساساً بطابعها المتخصص لارتباطها بالقانون
وبالتشريع الإسلامي، ولذلك كانت تشكل إشكالية حقيقية، خصوصاً على مستوى دلالاتها
ومفاهيمها الراسخة في ثقافة معينة وفي فترة محددة من التاريخ، مما جعل عملية دراستها من
جهة وترجمتها من جهة أخرى أمراً يتطلب من المترجم التحلي بالكفاءة اللازمة لتقيد دائرتها
الدلالية والتطرق إلى ترجمتها بما توفر من الموضوعية.

الفصل النظري:

حصر المصطلحات وتحديد مفاهيمها

البحث الأول:

المقاربة المصطلحاتية

المطلب الأول:

المصطلحية والمصطلحاتية
وعلاقتها بالترجمة

إن الغرض من هذا الفصل هو التمهيد للجانب التطبيقي، بالتطرق الى موضوع المقاربة المصطلحاتية، مع تحديد ماهيتها، ومراحلها، وإظهار علاقتها بالترجمة، بإعتبارها طريقة ترجمة ناجعة، قائمة على أساس تحليل المصطلحات والمقاربة بين مفاهيمها، وكذا التطرق الى إشكالية الترجمة القانونية، والى الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني على أساس المصطلحات الحاملة دلالات فقهية، مع إظهار دور التوثيق في المقاربة بين المصطلحات القانونية وفي ترجمتها.

1-1 - المصطلحية والمصطلحاتية:

تتعدد المترادفات والمسميات الدالة على الدراسات العربية المختصة في مجال المصطلحات، لكالمصطلحية، وعلم المصطلح ، وعلم الإصطلاح ، والمصطلحاتية، والمعجمية الخاصة إلخ، غير أن الدراسات الغربية التي تتناول علم المصطلحات تفرق بين فرعين من هذه الدراسة:

أولهما المصطلحية « Terminologie » وثانيهما المصطلحاتية « Terminographie ».

المصطلحية هي مجموع محكم من الدلالات المنتمية الى علم ، أو فن ، أو مجموعة إجتماعية مثل إصطلاح الطب، أو إصطلاح المعلوماتيين ، وتظهر مع تطور الاختصاص في المجال العلمي . وعلى هذا النحو جاء تعريف جورج مونان Georges Mounin لمفهوم المصطلحية بقوله:

*« Ensemble des termes techniques d'une science ou d'un art, qui sont créés à mesure que se développe la spécialisation dans la connaissance scientifique comme dans l'activité industrielle, commerciales, etc. ».*¹

¹ Mounin, George, dictionnaire de la linguistique, Quadrige/ Puf, France, 2006 p323.

وقول دانيال غواديك * « Daniel GOUADEC » في السياق نفسه:

« *Les terminologies se définissent comme autant d'ensembles cohérents de désignations ou représentations de valeurs de concepts* ».²

بمعنى أن المصطلحية تعرف على أنها كل متماسك من الدلالات والتمثيلات ذات قيم ومفاهيم.

-ترجمتنا-

أما المصطلحاتية، فتدل على العلم الذي يعنى بمنهجيات جمع المصطلحات و معالجتها وتصنيفها، كما يبحث في طرق صياغاتها، وإستعمالاتها، ودلالاتها، وتطور أنساقها. ويعرفها غواديك قائلاً:

« *La terminographie est l'ensemble des activités de collecte, traitement organisation, gestion, diffusion et exploitation des terminologies* ».³

أي أن المصطلحاتية هي مجموع عمليات جمع المصطلحات ومعالجتها وتصنيفها وتطبيقها ونشرها وإستعمالها. - ترجمتنا -

فالمصطلحية هي العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية المرتبطة بميادين المعرفة والعلم على شكل منظومة متكاملة في كل حقل من حقول المعرفة وبين المصطلحات اللغوية التي تعبر عنها.

*دانيال غواديك رئيس مركز تكوين المترجمين والمصطلحيين بجامعة "رين 2".

² GOUADEC, Daniel, Terminologie traduction et rédaction spécialisées, Revue scientifique Persee Année 2005, Volume 39, Numéro, 157 p, 14.

³ Ibid, p 14.

وباعتبارها فرعاً من فروع المعرفة، تقترح نماذج وقواعد إجرائية تحكم العمل المصطلحي المسمى بالمصطلحاتية، الذي يُعتبر نشاطاً تطبيقياً يرتكز أساساً على جرد المصطلحات، وبناء المعطيات، وتدوينها ونشرها. وهو مجموع الممارسات والمناهج المستعملة في جمع المصطلحات ووصفها وتوثيقها.⁴

ونعني بالتوثيق في حقل المصطلحية تجميع المعلومات المتعلقة بالمصطلحات وتسجيلها ومعالجتها ونشرها. ويتناول التوثيق ثلاثة أصناف هي:

أ. توثيق مصادر المصطلحات.

ب. توثيق المصطلحات.

ج. توثيق المعلومات عن المؤسسات المعجمية.⁵

كما أن علم المصطلحية يتناول ثلاثة اتجاهات مختلفة أشارت إليها المدارس المصطلحية الآتية:

أ/ مدرسة فيينا: المعتمدة على فيستر « Wüster » التي تعتبر المصطلحات ذات علاقة وطيدة بطبيعة المفاهيم ، وأن البحث المصطلحيّ يجب أن ينطلق من دراسة تلك المفاهيم، والعلاقات القائمة بينها، وخصائصها، ووصفها، وتعريفها ، ثم صياغة المصطلحات التي تعبّر عنها، وتنميط المفاهيم والمصطلحات وتدويلها.⁶

⁴ اليعبودي ، خالد. تدريس المصطلحية بين الجامعات والمعاهد العلمية العربية والغربية. يُنظر:

<http://atida.org/makal.php?id=191> consulté le 06/02/2013 à 13h28

⁵ القاسمي، علي. مقدمة في علم المصطلح، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987، ص 38- 39.

⁶ القاسمي، علي. علم المصطلح وصناعة المصطلح. يُنظر:

<http://www.atida.org/makal.php?id=188> consulté le 06/02/2013 à 14h17

ب/ مدرسة براغ: التي أرست نظرياتها اللغوية حول أعمال اللغوي السويسريّ فرديناند دي سوسير F. De Saussure . وتتبنّى هذه المدرسة المصطلحيّة توجّهاً لسانياً يقوم على الفكرة القائلة إنّ المصطلحات تشكّل جزءاً، أو قطاعاً خاصاً من ألفاظ اللغة. ولهذا، فإنّ البحث في ظاهرة المصطلحات لا بُدّ أن يستخدم وسائلَ لسانية بما فيها الوسائل المعجميّة.

ج/ المدرسة الروسية: أسّسَ هذه المدرسة المصطلحيّة اثنان من المهندسين الروس: شابلجين « Caplygin »، والمصطلحيّ المرموق لوته « Lotte » . وتتبنّى التطبيقات المصطلحيّة بدلاً من التطبيقات المعجميّة من حيث ترتيب المادة، أي إنّها ترتّب المصطلحات طبقاً لموضوعاتها بدلاً من ترتيبها ألف بائي.⁷

ترتبط المصطلحات المتعلقة بمجال معرفي معين بالنشاط المصطلحاتي الذي يقوم على تصنيف المعطيات، ونشرها، وجردها، وتقديمها في شكل منظم من أجل تسهيل إستخدامها من قبل الباحثين والمصطلحيين والمترجمين. وإنطلاقاً من هذه الفكرة تظهر العلاقة بين المصطلحية والمصطلحاتية وكذلك الترجمة التي هي محور إهتمامنا في هذا البحث.

1-2- المصطلحية والترجمة:

تعتبر المصطلحية من أهم عناصر العملية الترجمية، إذ تقدم إسهاماً معتبراً لا سيما في ترجمة النصوص المنتمية الى مجالات معرفية متخصصة، مثل الكيمياء والفيزياء وحتى القانون. وهذا ما يشير إليه دانيال غواديك في قوله:

« La terminologie vue comme une discipline qui apporterait une contribution spécifique à la traduction ».⁸

إن المصطلحية بإعتبارها تخصصاً يقدم مساهمة خاصة للترجمة. - ترجمتنا-

⁷ القاسمي، علي، المرجع نفسه.

⁸ GOUADEC, Daniel, Op.cit, p 15.

وتظهر العلاقة بين المصطلحية والترجمة في الممارسة الفعلية للعمل الترجمي، بإعتبار المصطلحات هي الأساس في كل مادة ترجمة، والنظام المعبر عن الأفكار والمسميات المنتمية الى حقل من حقول المعرفة العلمية، وبإعتبار الترجمة تقوم على معالجة المصطلحات ونقلها من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف.

وقد ركزت تيريزا كابري* « Teresa CABRE » على هذا الجانب قائلة:
« *La terminología es absolutamente imprescindible para el ejercicio de la traducción en tanto que la traducción es necesaria para la terminología* ».⁹

بقدر ما هي المصطلحية جد ضرورية في العمل الترجمي، فالترجمة هي كذلك ضرورية بالنسبة للمصطلحية . - ترجمتنا-

والحق أن المصطلحية والترجمة تتفقان في عدة نقاط بإعتبارهما حقلين من حقول المعرفة متعددة التخصصات، وبإعتبار اللغة هي المادة الأساسية لكليهما، كما تختلف المصطلحية عن الترجمة في نقاط متعددة، تجعل كليهما تحمل خصوصية جلية، نذكر من بينها:

- أ.- إن الترجمة تعتبر غاية بحد ذاتها، لحملها رسالة إخبارية تمثل نتاج الفعل الخطابي.
- ب.- إن المصطلحية، بكونها مجموعة وحدات مصطلحية متخصصة في مجال معين، لا تمثل غاية إتصالية بحد ذاتها، وإنما هي فقط وسيلة تستخدم لتحقيق نشاطات لغوية أخرى.¹⁰

*تيريزا كابري، أستاذة في علم اللغة والمصطلحات بجامعة بومبيو فابرا برشلونة.

⁹ CABRE, Teresa, La terminología en la traducción especializada, Manuel de documentación y terminología, Madrid, colección instrumenta bibliologica, 2004, P1, in: <http://www.upf.edu/pdi/df/teresa.cabre/docums/ca04tr.pdf> consulté le 06/02/2013 à 19h24.

¹⁰ Ibid, P 3-4.

1-3- المصطلحاتية والترجمة:

تعتبر المصطلحاتية بكونها نشاطا تطبيقيا قائما على إنتاج الموارد والمعطيات المصطلحية الموجهة لتسهيل العملية الترجمية ونشرها، حلا ضروريا لإحتياجات المترجمين، إذ تزداد الحاجة الى الترجمة، الناجمة عن عدم التوازن بين اللغات والثقافات، من الحاجة الى إنتاج أحد أهم الموارد الأساسية في الترجمة ونشرها، ألا وهي: المصطلحات.

ويشير دانيال غواديك الى دور المصطلحاتية في العملية الترجمية قائلا:

« *La terminographie traductive- production et diffusion de ressources destinées à faciliter l'accomplissement des taches de traduction- est une réponse de nécessité aux besoins des traducteurs* ».¹¹

المصطلحاتية الترجمية - من إنتاج الموارد الموجهة ونشرها لتسهيل النشاطات الترجمية - هي حل ضروري لإحتياجات المترجمين. - ترجمتنا-

وتساهم المصطلحاتية بقدر كبير في تقديم المادة الأساسية الأولى للعملية الترجمية بشكل صحيح ومنظم، لأن أي خلل أو خطأ متعلق بها قد يؤدي الى خلق صعوبات وعراقيل في النشاط الترجمي. ولذلك يجب إدراك المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات، عن طريق إحصائها وجردها، إذ يحتاج المترجم إلى وفرة هذه المعطيات المصطلحية من أجل القيام بعمله. كما تعتمد المصطلحاتية - المتفرعة عن المصطلحية- الى وضع الأسس العامة لتصنيف المسارد والمعاجم والقواميس الخاصة، إضافة الى قواعد بيانات المعارف المصطلحية التي تساهم في بناء البنوك المصطلحية والموسوعات الكبرى.¹²

¹¹ GOUADEC, Daniel, Op. Cit. , Volume 39, Numéro, 157 p,15.

¹² اليعبودي، خالد، بحوث حول المصطلح، كلمة العدد لمجلة "مصطلحيات" المجلد الأول - العدد الأول سبتمبر 2011. يُنظر: http://www.voiceofarabic.net/index.php?option=com_content&view=article&id=958:-q-q1-&catid=30:2008-06-07-10-02-51&Itemid=373. Consulté le 30.03.13 à 13h41.

وترتبط المصطلحاتية إرتباطا وثيقا بمجال تصنيف المعاجم والقواميس، بل وتساهم في تطوير موادها، وفي تحديد معاني المصطلحات ووصفها، إذ تعتبر المعاجم بدورها من أهم الوسائل التي يركز عليها المترجم في نشاطه، بحيث لا يمكنه الإستغناء عنها، لما تقدمه من تعريف المصطلحات وتحديد أصولها وعلاقتها بمختلف مجالات المعرفة العلمية، ولذلك نتضح العلاقة الكائنة بين كل من المعجماتية « Lexicographie » والترجمة.

1-4- المعجماتية والترجمة:

قبل التطرق الى العلاقة بين المعجماتية والترجمة، يجب علينا في البداية التذكير بالفرق بين المعجمية والمعجماتية « Lexicologie et Lexicographie ». فالمعجمية تهتم بدراسة المفردات والبحث في دلالتها وعلاقتها باللغة التي يتكلمها المجتمع في شموليتها، ويعبر بها عن حاجياته. وتقدم مادة للتطبيق المعجماتي.

أما المعجماتية، فتهتم بمجموع أعمال المعاجم التي ينشئها المعجماتي أثناء تعامله مع التعريفات والتحليل التي يخص بها كل مفردة من مفردات اللغة التي يهتم بها، ويرتبها حسب النسق الذي يختاره. يشير أبو العزم، عبد الغني أن المعجماتية بهذا المفهوم هي مجال لغوي تطبيقي، يهدف إلى إنجاز معاجم لغوية أحادية أو ثنائية اللغة، بالإضافة إلى معاجم متخصصة في حقل معرفي معين: كالفنون، وهي علم يتطلب مهارات ومعرفة في مجال ترتيب المفردات وتحديد معانيها ووصفها.¹³

وتعتمد المعجماتية على الترجمة بشكل كبير لإنجاز الأعمال المعجمية متعددة اللغات، وتتميز بسعتها المصطلحية المنتمية إلى مختلف مجالات المعرفة العلمية إضافة الى تقديمها التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمصطلحات. وهي بذلك تقدم مساهمة معتبرة للعمل الترجمي.

* أبو العزم، عبد الغني، دكتور بكلية الآداب، عين الشق - البيضاء - المغرب

¹³ أبو العزم، عبد الغني، تطور المصطلحات المعجمية والمعجماتية وإشكالية الوضع والترجمة، شبكة الأدب واللغة. ينظر:

http://www.aleflam.net/index.php?option=com_content&view=article&id=308:2010-05-23-17-42-02&catid=39:2010-01-06-18-09-05&Itemid=70 consulté le 07/02/2013 à 10h20

وفي حقيقة الأمر، فإن مجالات تدخل المعاجم في العمل الترجمي تبقى محدودة بالمادة المعجماتية التي تحتويها. وحتى يتمكن المترجم من تحقيق الغاية المنشودة من العمل الترجمي، ينبغي ان تتوفر هذه المعاجم على مادة معجمية قادرة على توفير المعطيات اللازمة من أجل: أ) - القيام بالإختيار الصحيح لتحقيق تكافؤ المصطلح الوارد في اللغة الأصل مع المصطلح في اللغة الهدف.

ب) - استعمال المصطلح في جملة صحيحة وربطه بالسياق الذي ينتمي إليه.¹³

ولهذه الأسباب وغيرها، قد يضطر المترجم الى سد بعض الثغرات اللغوية لإيصال فحوى النص المترجم إلى المتلقي على أفضل وجه، ومن الواضح أن كلا من المترجم الذي ينقل نصا من اللغة أ إلى اللغة ب، والمصطلحي الذي ينقل مصطلحات من اللغة أ إلى اللغة ب، يعنى بنقل معنى المادة اللغوية بدقة وأمانة.

ويتطلب من المصطلحي « Le terminologue » أن يتكون في عديد من الحقول ويطلع عليها وهي كالاتي:

أ/ مضمون المجال المعرفي

ب/ إجراءات العمل المصطلحي

ج/ مقاييس تقديم العمل المصطلحي

وبما ان المصطلحاتي « Le terminographe » هو الباحث المختص في جرد الألفاظ المتضمنة في المعاجم والمدونات المصطلحية والقواميس، فإنه يعتمد في أدواته العملية الأساسية على التوثيق المطبوع أو المرقمن، وله صلة وطيدة بالمصطلحي الذي يصوغ مبادئ تحليل المعطيات المصطلحية وبنائها ونشرها، بحيث يستثمر هذه النتائج عند بناء المعجم أو القاموس المصطلحي.¹⁴

¹³ LEPINETTE, Brigitte, Lexicologie bilingue et traduction, Meta : journal des traducteurs, vol, 35, n°3, 1990, p 572.

¹⁴ القاسمي، علي، المصطلحية والترجمة، مقالة منقولة من: <http://lissan.3oloum.org/t487-topic> Consulté le 07/02/2013 à 11h33

ومن الناحية النظرية يقوم المترجم باستخدام المصطلحات في المادة التي يترجمها ويحرص على استخدام المصطلحات المعيارية الموحدة. وإذا كان يواجه صعوبات على مستوى الأسلوب والتركيب والوحدات الترجمية والمصطلحية، فإن المصطلحي لا يهتم إلا بالوحدات المصطلحية. وهما يشتركان في الاهداف نفسها الا وهي نقل المعارف الى لغات اخرى، لكن وظيفة المترجم تختلف بكونه يتعامل مع نصوص تحدد معنى معيناً للكلمة، أما المصطلحي فيتعامل مع مصطلحات منفردة غير خاضعة لتأثير سياق يحدد قيمتها.

ويمكن التمييز بين الوحدة المصطلحية « Unité terminologique » والوحدة الترجمية « Unité de traduction » على النحو الآتي: إن الوحدة الترجمية قابلة للانتقال الى لغة أخرى، لإستخدامها في عدة أشكال وفي السياق نفسه وهي تمثل مجموعة من المفردات مرتبطة بعضها ببعض بحيث إذا تم حذف عنصر واحد من عناصرها يتغير المعنى. أما الوحدة المصطلحية، فهي جامدة، وتنتقل دائماً في السياق نفسه وبالشكل ذاته وهذا ما أوضحته ناكوس دوغوتي أوبيتيت Nakos Dorothy Aupetit في قولها:

*«L'unité de traduction peut se rendre de différentes façons dans une autre langue dans le même contexte alors que l'unité terminologique est figée et se rend toujours de la même façon dans le même contexte ».*¹⁵

وهكذا يمكن أن تكون الوحدة المصطلحية كلمة، أو مركباً، أو رمزا، أو صياغة كيميائية، أو رياضية، أو تسمية علمية باللاتينية، أو تسمية رسمية لاستعمال ما، أو منظمة إدارية.¹⁶

¹⁵ NAKOS-AUPETIT Dorothy, Traduction terminologie démarches comparées, Meta, journal des traducteurs, vol. 26, n° 2, 1981, p. 160.

¹⁶ سليفيا بافيل وديان نوليت، دليل المصطلحية، ترجمة خالد الأشهب، جامعة محمد الخامس، 2001 ص 17.

المطلب الثاني:
تعريف المقاربة المصطلحاتية
وتقنياتها

لعل الحديث عن المقاربة المصطلحاتية ليس وليد اليوم، بل إقترن بالدراسات التي تمت بغرض تحديد أهم معالمها، وإرتبطت أساسا بالحركة المصطلحية والترجمية. فكل من الكاتب، والمحرر، والمترجم، أو مستعمل اللغة يبذل جهدا ولو مرة في التحقق من معنى مصطلح صادفه، أو في البحث عن المصطلح المتعلق بمفهوم معين أو في محاولة إيجاد المكافئ لمصطلح أجنبي في لغته الأصلية، يكون قد قام بطريقة معينة ببحث مصطلحي منتظم، قائم على أساس المقاربة بين المصطلحات.

2-1- تعريف المقاربة المصطلحاتية « La terminologie comparée »

يتمثل موضوع المقاربة المصطلحاتية في دراسة المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات وتحليلها في إطار عملية ترجمة تشمل لغتين أو أكثر ، عن طريق الإستعانة بالمراجع الموثقة، بالقواميس أحادية أو ثنائية أو متعددة اللغات، أو بإستشارة الأخصائيين في المجال المعرفي الذي تنتمي إليه المصطلحات المراد درسها، وذلك قصد التحقق من صحة المقابل في اللغتين وإيجاد المكافئ الصحيح. وهذا ما توضحه لنا ناكوس دوغوتي أوبيتيت قائلة:

*« Parler de terminologie reliée à la traduction, c'est forcément parler de terminologie comparée, soit d'une terminologie qui se fait en deux ou plusieurs langues ».*¹⁷

فالحديث عن المصطلحية المرتبطة بالترجمة، يعني حتما الحديث عن المقاربة المصطلحاتية، أي عن مصطلحاتية تتم في إطار لغتين أو أكثر. - ترجمتنا-

¹⁷ NAKOS-AUPETIT Dorothy, Op. Cit. , vol. 26, n° 2, 1981, p. 159

وتتم المقاربة المصطلحاتية في مجال الترجمة وفي مجال المصطلحات، وهي عملية يمكن أن يقوم بها كلا من المترجم والمصطلحي، إلا أن خطواتها تختلف باختلاف المجال الذي تتم فيه.

فالمترجم يهدف في منهجه المصطلحي أساسا الى إيجاد المكافئ الصحيح وفي أقصر وقت، دون تحليل المصطلحات بشكل مفصل، ويتعرف على الموضوع العام المتطرق اليه بواسطة المصطلحات المستخدمة، ثم يعمد الى مراجعة القواميس المتخصصة للبحث عن المقابلات. أما المصطلحي فيقوم بالإحاطة بكل جوانب المعنى المتعلق بالمصطلح المراد تحليله، ويتعمق في المفهوم بواسطة ربطه بمختلف المصطلحات التي تعبر عنه او تحمل دلالاته.

ومعنى هذا أن المترجم ينطلق من المصطلح في لغة ما للوصول الى مصطلح آخر في لغة أخرى ، بينما المصطلحي المقارن ينطلق من مصطلح للرجوع الى المفهوم المتعلق به و من ثمة ربطه بمتكافئات عدة، ويقارن بين المصطلحات ويحاول التحقق من صحتها.¹⁸

ويعتمد المصطلحي أساسا على مراجع معجمية أحادية اللغة ومتعلقة دائما بمجال معرفي متخصص، ويقوم بدراسة مصطلحات تابعة لموضوع معين، أي يقوم ببحث موضوعاتي « Recherche thématique » ، ويدرس المصطلحات بشكل منفصل عن الموضوع، أي يقوم ببحث منتظم « Recherche ponctuelle » .

فالمترجم الذي يقوم ببحث منتظم في مجال المصطلحات، يعمد الى المقاربة بين هذه المصطلحات، بإتباع الخطوات نفسها التي يتبعها المصطلحي، إلا أنه لا يتعمق في تحليل المصطلحات بل يتوقف عندما يجد المكافئ الصحيح لذلك المصطلح في اللغة الهدف الذي يمكنه التحقق منه بمراجعة القواميس أحادية اللغة.¹⁹

¹⁸ Ibid, p 163– 164.

¹⁹ Ibid, p 167.

وينتمي البحث المصطلحي المنتظم « *La recherche ponctuelle en terminologie comparée* » إلى المجال العام للمصطلحية، بإعتبارها دراسة المفاهيم المتعلقة بمجالات معرفية متخصصة، وإلى مجال البحث المصطلحي بشكل خاص. وهو مجموع تقنيات البحث في المصطلحات التابعة لحقل من حقول المعرفة العلمية بشكل منفصل عن الموضوع، وفي إطار أحادي أو ثنائي اللغة، وذلك بهدف تلبية حاجيات الباحثين أو مستعملي المصطلحات.

وهذا ما يبدو من قول سيليستين تينا « CELESTIN, Tina », غودبوت جيل « GODBUT Gilles » وفاشون لورو بيريت « VACHON L'HEUREUX Pierrette »:

« *La recherche terminologique ponctuelle peut s'effectuer dans le cadre d'une étude unilingue ou multilingue* ».²⁰

2-2- أنماط البحث في المقاربة المصطلحاتية

« *Typologie de la recherche ponctuelle en terminologie comparée* »

يعبر مستعملو المصطلحات عن إحتياجاتهم في مجال البحث المنتظم في المصطلحاتية بطرق مختلفة، إذ يمكن ربط هذه الإحتياجات بأربعة أنماط أساسية من البحث التي يمكن التمييز بينها حسب الموضوع الذي تنتمي إليه المصطلحات المراد دراستها، نذكر منها ثلاثة في إطار بحث مصطلحي أحادي اللغة:

أ- البحث عن معنى المصطلح:

في هذه الحالة يتناول البحث مصطلحا لم يتم التطرق إليه من قبل، أو مصطلحا غير معروف أو مصطلحا يحمل دلالة غامضة أو لها علاقة ضيقة مع مصطلح آخر. ومهما تكن الصعوبة التي يتلقاها الباحث، ينبغي عليه أن يجد المعنى الدقيق للمصطلح.²¹

²⁰ CELESTIN, Tina, GODBUT Gilles, VACHON L'HEUREUX Pierrette, *Méthodologie de la recherche terminologique ponctuelle*, Bibliothèque national du Québec, Canada, 1990 p 16- 17.

²¹ Ibid, p 19.

الأسئلة التي قد يطرحها: ما معنى كلمة معدن؟ وما الفرق في المعنى بين إجتماع، وندوة، وجمعية ومؤتمر؟

ب/ البحث عن المصطلح المقابل للمفهوم:

يهدف البحث في هذه الحالة إلى إيجاد المصطلح المقابل لمفهوم معين، بواسطة تعريف يعكس مدى معرفة الباحث بالشئ المراد تعريفه. مثال ذلك: ذكر كيف نسمي الآلة التي تقوم بعملية النسخ؟

ج/ البحث عن صحة المصطلح:

يتمثل في التأكد إذا وجدت إستعمالات أخرى للمصطلح المدروس، من صحة المصطلح ومن صحة إستعماله في سياق معرفي معين. على نحو ما: في علم الأرصاد الجوية: هل يجوز قول هطول الثلوج؟²²

وفي إطار البحث المصطلحاتي ثنائي اللغة نذكر:

د/ البحث عن المكافئ:

يقوم على أساس مقارنة بين المعطيات في إطار لغتين أو أكثر بهدف إيجاد المكافئ للمصطلح في اللغة الهدف ويتم عبر الخطوات الآتية:

- تحديد المجال الذي ينتمي إليه المصطلح في اللغة الأصل.
- تحديد المصطلح في اللغة الأصل.
- تحديد خصائص المصطلح عن طريق السياق والتعارف والبحث عن الكلمات المفتاحية المتعلقة به.
- البحث عن المصطلح المكافئ بالاستعانة بمراجع تتعلق بالمصطلح في اللغة الاصل ومكتوبة باللغة الهدف.

ويشمل هذا النوع الرابع من البحث، محاولة إيجاد المقابل للمصطلح، أي المكافئ المعنوي أولاً ثم المكافئ اللفظي، إذ تسمح دراسة التعاريف والمعطيات الأخرى بتحديد النطاق المتعلق بالمفاهيم في كل من اللغتين وتقييم مميزات المسميات المستعملة.²³

²² Ibid, p 20-21.

²³ LACROIX Kim, les traducteurs et la recherche terminologique ponctuelle au 21^e siècle, TERIUM Plus, volume 7, numéro 4, 2010, p 28.

« Les étapes de la recherche terminologique comparée » 3-2-3 - مراحل البحث في المقاربة المصطلحاتية

يستلزم البحث المصطلحي في كل من الحالات المذكورة مسبقاً، أن يمر المترجم الباحث في المصطلحات بمراحل إعدادية، نذكرها فيما يأتي حسب الترتيب الذي تجري عليه عامة أثناء إجراء البحث:

« L'identification des éléments de la demande » 1-3-2 - تحليل العناصر المطلوبة

تتمثل هذه المرحلة الأولى في تجميع أكبر عدد ممكن من العناصر الدالة التي تتضمنها متطلبات البحث وتحليلها من أجل إستعمالها لتوجيه البحث. وتقوم خاصية هذه المعطيات بشكل كبير على الكفاية اللغوية التي يتميز بها الباحث، ومعرفته بالحقيقة المراد تسميتها وبمدى قدرة الباحث على تجميعه المعلومات اللازمة. وتشمل عملية تحليل العناصر المطلوبة المراحل الآتية:

أ/ تحديد المصطلح « L'identification du terme »

تقوم هذه المرحلة على إجراء تقطيع معين لتمكين المترجم الباحث من تحديد الوحدات المصطلحية التي يقوم عليها موضوع البحث، والحصول على مؤشرات كافية لتسهيل البحث.

ب/ إستخراج قائمة التعريفات « Relevé des définitions »

تأخذ هذه المرحلة طابعاً مختلفاً حسب طبيعة البحث الذي يمر من المفهوم إلى المصطلح، أو من المصطلح إلى المفهوم من لغة إلى أخرى. وفي الحالة الأولى يتم البحث عن المصطلح المقابل لوصف مفهوم معين، إذ يمثل التعريف المتعلق بالظاهرة المراد تسميتها المعلومة الأساسية التي يقوم عليها البحث. أما في الحالة الثانية، فيقوم البحث على إيجاد التعريف المتعلق بالمصطلح أو إيجاد دليل على إستعماله.²⁴

²⁴ CELESTIN, Tina, GODBUT Gilles, VACHON L'HEUREUX Pierrette, Op, Cit., p 25-28.

ج/ تحديد مجال إستعمال المصطلح « *L'identification du domaine d'emploi* »
يعني التحديد بشكل دقيق لمجال الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه المصطلح. ويعتبر هذا
العنصر مهما جدا في توجيه الباحث الى إختيار المراجع التوثيقية المهمة في تحديد البحث
المصطلحاتي في السياق اللازم، كالبحث عن المجال المعرفي الذي ينتمي إليه مصطلح
"محكمة الإستئناف"، إلى القانون، مما يمكن الباحث من الإطلاع على المراجع المتخصصة
للقيام ببحثه.

د/ تحديد السياق المجهرى للمصطلح « *L'identification du micro contexte* »
يتمثل السياق الدقيق للمصطلح في المحيط الذي ينتمي اليه هذا الأخير بشكل مباشر،
بحيث يتم عن طريق تحليله، التوصل الى مؤشرات تتعلق بالمجال المعرفي الذي ينتمي إليه
المصطلح.

ه/ تحديد السياق العام للمصطلح « *L'identification du macrocontexte* »
يتمثل في مجموع المراجع والمنشورات الموثقة المتعلقة بالحقل المعرفي الذي ينتمي اليه
المصطلح، وفي تحليل الاوضاع التي يستخدم فيها.

و/ تحديد وضع المصطلح في المعاجم « *L'identification du degré de lexicalisation* »
ويعني البحث عن المصطلح في المعاجم والقواميس لمعرفة ما إذا كان حديث الظهور
في اللغة وبالتالي غير موجود في قائمة المراجع المعجمية، أو إذا كان موجودا ضمن نطاق
محدد أو واسع من الاستعمال. وتسمح هذه العملية بإختيار المصادر التوثيقية اللازم مراجعتها
في إطار البحث المصطلحاتي وكذا تحديد مراحله.

ز/ تحديد نوع اللغة « *L'identification de la catégorie de langue* »
ويعني تحديد المجال التخصصي الذي ينتمي إليه المصطلح، أي إذا كان ينتمي الى
اللغة العامة أو اللغة المتخصصة، إذ تسمح هذه العملية بتوجيه إختيار المراجع التوثيقية التي
تقسم الى نوعين، المصادر العامة والخاصة.²⁵

²⁵ Ibid, p 29-33.

ح/ تحديد مستوى اللغة « *L'identification du niveau de langue* »

يعني مستوى اللغة إذا كانت مكتوبة أو منطوقة أو متعلقة بفئة إجتماعية أو مهنية معينة، إذ تسمح هذه العملية كذلك بإختيار المراجع التوثيقية المستخدمة في إطار البحث المصطلحاتي.

ط/ تحديد المصطلح الدخيل « *L'identification du caractère étranger du terme* »

ويعني البحث في المصطلح إذا كان نتيجة إقتراض أو نسخ عن لغة أخرى وذلك لتمكين الباحث من المقارنة بين المصطلح في اللغة الأصل واللغة الهدف.

ي/ تحديد المصطلحات الثنائية « *L'identification de termes seconds* »

تتمثل المصطلحات الثنائية المرتبطة بشكل مباشر في المترادفات، والمصطلحات الثنائية المرتبطة بشكل غير مباشر في المصطلحات ذات المفاهيم المتشابهة أو المجالات التي تنتمي إليها وهي تمثل في كثير من الحالات كلمات مفتاحية تسهل عملية البحث المصطلحاتي.

ك/ تحديد وضع المصطلح: « *L'identification du statut du terme* »

يتحدد وضع المصطلح حسب الدرجة الرسمية التي يبلغها، إذ قد يكون المصطلح اقتراحا تقدمه مؤسسة أو هيئة متخصصة للدلالة على معنى خاص بحقل معرفي معين، مثال ذلك: مصطلح « *Béton soufflé* » الخرسانة المرشوشة المستخدم من قبل شركة بناء للدلالة على عملية صب الخرسانة فوق سطح عن طريق الرش بسرعة عالية. ويؤثر وضع المصطلح في سير عملية البحث المصطلحي على إختيار المراجع التوثيقية اللازمة.²⁶

من المهم أن نلاحظ في ختام تحليل العناصر المطلوبة أن الترتيب الذي تم أثناء عرض العمليات المذكورة ليس له أهمية في الممارسة الفعلية، إذ يختلف سير هذه العمليات حسب الطلب ووفقا لطبيعة المشكل ولعوامل أخرى.

²⁶ Ibid, p 36-38.

ومما يلاحظ أنه ليس من الضروري الحصول على نتائج تتوافق مع كل من العمليات المذكورة، إذ على الباحث في المصطلحات أن يعتمد على المعطيات الكافية للقيام ببحثه والحصول على نتائج جيدة.

وبعدما يقوم بتجميع المعلومات أثناء عملية تحليل العناصر المطلوبة، يجب عليه أن يتأكد من كفايتها في العمل الفعلي وذلك قبل أن يمر إلى المرحلة الموالية.

2-3-2- تقييم المراجع المتوفرة: « *L'évaluation des ressources disponibles* »

تتمثل هذه المرحلة الإعدادية الثانية السابقة للبحث المصطلحاتي، في إحصاء شامل للوسائل اللازمة في البحث المصطلحي، مع مراعاة المعلومات التي تم تجميعها في المرحلة الأولى. وهي تتعلق بالتوثيق والمستشارين.

أ/ إختيار التوثيق: « *Le choix de la documentation* »

يتم هذا الإختيار من بين المصادر المعجمية العامة:

- البيانات والملفات المتعلقة باللغة العامة.
- القواميس العامة، والموسوعية أو اللغوية، إلخ.

ومن بين المصادر المعجمية المتخصصة (الوثائق المتعلقة بالمصطلحية والمصطلحاتية):

- البيانات والملفات المصطلحية.
- النماذج المصطلحية.
- القواميس والمعاجم والمكانز وقوائم المصطلحات، إلخ.
- الموسوعات و الكتيبات.
- الدراسات الموضوعية في حقل معرفي واحد.
- الدوريات المتخصصة وغير المتخصصة.
- الوثائق الرسمية (قوانين وأنظمة).
- الوثائق الاشهارية، والفهارس، إلخ.

ب/ تعيين المستشارين: « L'identification des consultants »

يعتمد الباحث على المستشارين وفقا لطبيعة الإشكالية التي يكون بصددھا، إذ يمكنه إستشارة المتخصص في المجال، أو اللساني، أو الشخص الموثوق به، أو هيئة إستشارية.

- المتخصص في المجال: « Le spécialiste »

يمتلك المتخصص في المجال المعرفي نظرة عامة عن مجال إختصاصه، وهو أعلم بالمفاهيم وبالمصطلحات المستخدمة ، وله القدرة على تحديد المسميات المتعلقة بالظواهر أو مكافئات المصطلحات في لغات أخرى بفضل معرفته بالوثائق المستخدمة في المجال، فيستطيع توجيه الباحث في إختيار المراجع التوثيقية.

- اللساني: « Le linguiste »

يقدم اللساني المختص في مجالات متعددة من اللسانيات مساعدة معتبرة للباحث في المصطلحات، إذ يستشيرھ هذا الأخير لتعميق معرفته بجانب معين من الدراسة المصطلحية المتعلقة بمجال المعجمية أو حتى الترجمة.

- الشخص الموثوق: « Personne ressource »

قد يكون هذا الأخصائي أي شخص يتوجه إليه الباحث في المصطلحات للحصول على مؤشرات تتعلق بإستعمال المصطلح في إطار معين.

- الهيئة الاستشارية: « L'organisme consultatif »

يستشير الباحث في المصطلحات الهيئات المعنية التي تمارس نفوذا معينا في توحيد أو خلق مصطلحات جديدة. ونذكر مثالا على ذلك المصطلحات المتعلقة بالقانون الدولي في مجال العلوم القانونية. فالاستشارة بالهيئات الدولية المتخصصة تهدف غالبا الى توحيد المصطلحات داخل المجتمع اللغوي نفسه.²⁷

²⁷ Ibid, p 38-41.

2-4- البحث المصطلحاتي المقارن: « La recherche terminologique comparée »

يشمل البحث المصطلحاتي المقارن عملية جمع المعطيات المصطلحية وتحليلها وتقويمها. يميز سيلستان وغودبوت وفاشون لورو، بين ثماني مراحل أساسية يمر منها الباحث في الدراسة المصطلحية المقارنة وهي:

2-4-1 جمع المعطيات: « La collecte des données »

أثناء هذه العملية، يجمع الباحث المصطلحاتي المعطيات والمعلومات اللازمة والمنتقاة من المصادر التي يستخدمها في مرحلة تقويم المراجع المتوفرة، وتكون غالبا مجموعة من المصطلحات والمفاهيم، أو عناصر أخرى مثل السياق، والمرادف أو التصور، أو معلومات أخرى ضرورية يتم تحليلها بعد جمعها، بحيث تتم عملية الجمع بطريقتين هما:

أ/ تعيين المصطلح « Le repérage du terme »

إنطلاقا من المصطلحات المحددة أثناء عملية تحليل العناصر المطلوبة تتم مراجعة مدونات المراجع التوثيقية المعجمية (الفهرس والثبت) بشكل مباشر من أجل إستخراج المعلومات الضرورية للبحث. وتتم هذه العملية في إطار أحادي اللغة للبحث عن مفهوم أو معنى مصطلح معين أو للتأكد من صحته، وكذلك في إطار ثنائي اللغة للبحث عن المكافئ المقابل للمصطلح في اللغة الأصل.

ب/ التفحص عن طريق المفهوم « Dépouillement à partir de la notion »

تستخدم هذه الطريقة للبحث عن التسمية المتعلقة بالمفهوم، وتتم عن طريق تفحص أنواع مختلفة من النصوص التي تم إنتقاؤها من بين المراجع المعجمية من أجل كشف البيانات المصطلحية التي تسلط الضوء على المفهوم المراد تحديده.²⁸

²⁸ Ibid, p 43-45.

وإذا تم البحث في إطار ثنائي اللغة، ينبغي في البداية أن تتم عملية جمع المعطيات ضمن المراجع التوثيقية المتعلقة باللغة الأصل، من أجل التحقق من صحة المصطلح وتحديد معناه قبل الشروع في البحث عن مكافئه في اللغة الهدف.

2-4-2- وضع قائمة الكلمات المفتاحية « L'établissement de la liste des mots clés »

يتمثل في تجميع المصطلحات وتحليل مفاهيمها في مرحلة لاحقة للبحث، بحيث يتم وضع قائمة للمصطلحات الثنائية المجمعة أثناء عملية تحليل العناصر المطلوبة، مع الإحتفاظ بالكلمات المفتاحية التي لها أهمية في تكوين المعنى وفي البحث عن المصطلح المقابل للمفهوم.

2-4-3- تحليل الوحدة المصطلحية « L'analyse de l'unité terminologique »

يتمثل في عملية تقسيم تسمح بتحديد العناصر المكونة للوحدة المصطلحية وبالبحث عن دورها، وذلك للكشف عن معنى المصطلح إنطلاقاً من مفهوم كل عنصر، وكذا بإعطاء تعريفات للمصطلحات.

كما يلجئ الباحث المصطلحي الى تحليل الوحدة المصطلحية في حالة دراسة مصطلح مركب لا يجد له مفهوماً محدداً، إذ يقوم بعزل جميع العناصر المكونة للمصطلح للتحقق من معانيها وعلاقتها ببعضها.

وتعتبر هذه المرحلة ضرورية في إطار أحادي اللغة للبحث عن مفهوم المصطلح، وفي إطار ثنائي اللغة للبحث عن مكافئ المصطلح.

²⁹ Ibid, p 46- 49.

2-4-4- تحليل التعريف « L'analyse de la définition »

التعريف في مجال المصطلحية هو " تعبير يصف مجموع الميزات الدلالية المتعلقة بمفهوم مصطلح معين ويقدم معلومات عن طبيعة هذا المفهوم"، إذ يسمح بتحليل العناصر الدلالية في الحالات الآتية:

- أ)- إختيار التعريف الذي يتناسب مع السياق: في حالة وجود تعريفات مختلفة للمصطلح الواحد، يتم تحليل كل تعريف لتحديد ذلك الذي يتناسب مع للسياق.
- ب)- التقريب بين المصطلحات لإيجاد أوجه التشابه والاختلاف بين الحقائق المعينة.

2-4-5- تحليل السياقات « L'analyse des contextes »

يعرف السياق بأنه ذلك المنصوص الذي يتضمن المصطلح المدروس، ويُميز بين أربعة أنواع أولها: السياق المُعرف الذي يُعرف بالفكرة التي يحملها المصطلح، والسياق المعرفي الذي يُعرف بالحقائق التي يعبر عنها المصطلح، والسياق الرابط بين المصطلح والمجال المعرفي الذي ينتمي إليه، والسياق اللغوي الذي يوضح وظيفة المصطلح في النص. فتحليل السياق يسمح بالحصول على تعريف للمصطلح عن طريق إستخراج الدلالات الأساسية للألفاظ المتعلقة بالمفهوم أو بالحقيقة التي يعبر عنها النص، كما يسمح بتحديد الميدان المعرفي الذي ينتمي إليه المصطلح.

2-4-6- تحديد المصطلح المكافئ « L'établissement de l'équivalence »

تهدف هذه المرحلة الى إيجاد مصطلح لغة الهدف الذي يتكافئ مع المصطلح في لغة الأصل، عن طريق الاستشارة بالقواميس والمعاجم ثنائية اللغة، وبعد المرور بالمراحل المتعلقة بالبحث، يقوم بمقارنة المعطيات التي توصل اليها والمتعلقة بمصطلح لغة الأصل وبالمصطلح المكافئ للتأكد من صحته.³⁰

³⁰ Ibid, p 51-59.

2-4-7- نقد استخدام المصطلح « La critique de l'emploi du terme »

هذه المرحلة هي خاصة بالبحث المصطلحي المقارن، إذ تسمح للباحث بالتأكد من تناسب المصطلح مع السياق، وتحديد القيمة الدلالية التي يحملها المصطلح حسب إتعماله.

ويستخرج الباحث بعد مراحل الجمع والتحليل والنقد المتعلقة بالبحث حصيلة استنتاجه التي تسمح له بتقييم النتائج التي توصل إليها، إذ يقوم بتقديمها في شكل واضح ودقيق، مع ذكر المراجع التي إرتكز عليها بحثه لتسجيل نتائجه ضمن أوراق بيانات تحفظ المعلومات المتوصل إليها.³¹

وفي الختام نستنتج العلاقة الوطيدة الكائنة بين المصطلحاتية والترجمة، بإعتبار المصطلح من الموارد الأساسية في النشاط الترجمي، وانطلاقا من هذه الفكرة تسمح دراسة المصطلحات وتحليلها من تحديد مفهومها ومكافئاتها في حالة بحث ثنائي اللغة يتم في إطار ترجمي، إذ الغرض من المقاربة بين المصطلحات هو الإحاطة بكل جوانب معنى المصطلح قصد إيجاد المكافئ المناسب له في اللغة الهدف، مروراً بالمرحلة المتعلقة بالبحث المصطلحي المقارن.

³¹ Ibid, p 65-66.

المبحث الثاني:

خصائص لغة القانون والترجمة

المطلب الأول:

اللغة القانونية ومميزاتها

نتطرق في هذا البحث إلى موضوع الترجمة القانونية وصعوباتها، مروراً بالحديث مسبقاً عن اللغة القانونية باعتبارها لغة إختصاص، وعن مميزاتها، وعن المصطلح القانوني

وخصائصه وعلى الوجه الأخص المصطلح الحامل دلالات فقهية، مع إظهار أهمية الإستعانة بالتوثيق للمقاربة بين المصطلحات القانونية ولترجمتها.

من البديهي أن اللغة العامة تعبر عن القضايا والمسائل المتعلقة بشؤون الحياة والمجتمع والأحداث البشرية، وتتفرع منها لغات مهنية، تضاف إليها مصطلحات ومفاهيم تعبر عن حقل علمي تخصصي على نطاق ضيق، ومن ذلك اللغة القانونية كلغة إختصاص.

3-1- تعريف مختصر للغة الاختصاص:

تعبر لغة الاختصاص « La langue spécialisée » على معارف متخصصة في ميادين علمية محددة مثل العلوم الطبيعية، أو الإنسانية، أو القانونية، إلخ. وهي أداة ناقلة لهذه المعارف، إذ تتميز عن اللغة العامة الحاملة لمعاني عامة وواضحة، بكونها حاملة لمصطلحات متخصصة لها مميزات اللغوية على مستوى التركيب والاستخدام ولها علاقة بمفاهيم دقيقة ومحددة، وتخدم وظيفة التبليغ والتعريف العلمي.³²

يتبين أن لغة الاختصاص تستخدم في المجال العلمي والمهني على حد سواء، إذ لها أهمية معتبرة في إعطاء المفاهيم المتخصصة المتعلقة بالأشياء في العلوم الأساسية والتطبيقية والتقنية الحديثة، وهي بذلك تساهم في تسهيل البحث العلمي المتخصص، كما تقدم مساهمة معتبرة على المستوى المهني، إذ تخدم متطلبات المهنة وتعبر عن الواقع اللغوي بشكل محدد، كالرموز العلمية في مجال الكيمياء مثلاً.

³² CHARNOCK Ross, Les langues de spécialité et le langage technique : considérations didactiques, In : <http://asp.revues.org/>. Consulté le 05 avril 2013 à 19h37.

3-2- لغة القانون:

يعتبر القانون مجموعة من القواعد المرتبطة بالحياة الاجتماعية، التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وعلاقة الفرد بالجماعات، التي تجعل هذه العلاقات تسير طبقا لنظام ثابت وذلك لالتزام الأفراد بإتباعها واحترامها. وهذا ما يوضحه قول كلود بوكيه *

Claude BOCQUET : « *Un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (Droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (Droit public)* ». ³³

وتستخدم لغة القانون لغة متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط، تترجم الأحكام القانونية وتعبر عن الحقائق والقواعد الملزمة التي تسير المجتمع، وهي لغة تتكون أساسا من ألفاظ تمثل لغة القانون Le langage du droit، وتحمل مفاهيم تابعة لثقافات أو أنظمة معينة تميزها من بقية اللغات والأنظمة الأخرى.

وتمثل لغة القانون إستعمالا خاصا للغة العامة، على حد قول جيرار كورنو *

: « Gérard Cornu »

« *Le langage juridique est un usage particulier de la langue commune* ». ³⁴

بمعنى أن لغة القانون توظف ألفاظا من اللغة العامة في قوالب متخصصة تدخلها حيز الإختصاص، وهي بذلك تنفرد ببعض السمات اللغوية وبمصطلحاتها وأسلوبها، فتجعل منها لغة تخصص، إذ أن إختصاصها يعود أساسا إلى وجود مصطلحات قانونية والى خصائص النصوص القانونية.

*كلود بوكيه. أستاذ في جامعة جنيف ورئيس قسم الترجمة. دكتور في القانون، ركز أبحاثه على نظرية المعرفة في العلوم الاجتماعية.

³³ BOCQUET, Claude, la traduction juridique fondement et méthode, Bruxelles, De Boek Université, 2008, P 7.

*جيرار كورنو (1926-2007). كان أستاذا في العلوم القانونية بجامعة بواتييه وعميد هذه الكلية، ثم صار أستاذا بجامعة باريس الثانية بانتيون أساس، وعضوا بالمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي.

³⁴ CORNU, Gérard, Linguistique juridique, Montchrestien, 1990, p 22.

كما أن لغة القانون تتميز بخصوصية معينة، تجعلها تكتسب طابعاً مغلقاً بالنسبة إلى غير المختصين في مجال القانون، على حد قول فريديريك أوبير *

Frederic HOUBERT :

« *Le langage juridique est un langage d'une grande technicité qui apparaît souvent opaque et hermétique aux yeux des non-juristes* ». ³⁵

وتتميز لغة القانون بكونها لغة أصحاب المشتغلين في المهن القانونية الذين يستخدمونها أثناء ممارسة أعمالهم وأنشطتهم القانونية والقضائية لأداء مهامهم، وهم المشرعون والقضاة والمحامون والموثقون وكل الذين يساهمون في خلق وتكوين القانون وإيصال لغته. فهي لا تمثل لغة مهنة واحدة، بل لغة شعبة من النشاطات المهنية، إذ يتسع دورها إلى البرلمانيين وأعضاء الإدارة وأصحاب التكوين القانوني.

وفي هذا السياق، تمثل لغة القانون لغة ثقافة معينة، إذ هي أداة تواصل وتبادل بين الهيئات القانونية وكذا أداة ناقلة للمفاهيم القانونية إلى كل من ينتسبون إلى هذا المجال المعرفي وهي بذلك لغة إجتماعية تداولية تضبط سلوك الأفراد وتمتن الروابط الإجتماعية. وكذلك تعود خاصية لغة القانون إلى طابعها التقني في تسميتها للوقائع والطريقة التي تعبر بها عنها، أي بمصطلحاتها وصياغتها. فهي تعبر عن النشاطات الاقتصادية، وعن أساسيات حياة الأسرة، وعن العقود والاتفاقيات والوقائع القانونية، إلخ. كما تعبر عن جميع عناصر الفكر القانوني في الواقع الإجتماعي، وتعطيها تسميات ومفاهيم خاصة. ³⁶

*فريديريك أوبير، مترجم حر إنجليزي إيطالي فرنسي، ومحاضر في جامعة لوهافر وجامعة سيرجي بونتواز (الترجمة القانونية).

³⁵ HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction juridique anglais-français, Paris, la maison du dictionnaire, 2005, P 22.

³⁶ CORNU, Gerard, Op. Cit., P 24.

وتتسم لغة القانون بخصوصية تقنية وبالدقة نظرا لحملها معاني خاصة، وهي على

نوعين:

اللغة المكتوبة: الموجودة في القوانين (Les lois) والمراسيم (Les décrets) والتشريعات (Les législations). والمنطوقة: كالمرافعات (Les plaidoiries).

وتجمع لغة القانون بين التعبير المكتوب والشفهي كـ (عقود الزواج) أو المناشير الوزارية التي تأتي بالصيغة المنطوقة ثم تجسد في الشكل المكتوب، مما يعني أن هناك علاقة وطيدة بين التعبير الشفهي والكتابي في لغة القانون ولكل منها ميزاته الخاصة.

3-2-1- أنواع لغة القانون:

يمكن التمييز بين:

أ - اللغة القانونية الأكاديمية:

يدخل في هذا الحيز اللغة التي تصاغ بها البحوث الأكاديمية في مجال القانون والكتب والمجلات المتخصصة والأبحاث القانونية والمراجع المتعلقة بمجال تدريس علوم القانون.

ب - لغة القضاء:

هي اللغة التي تصاغ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بدرجاتها وأنواعها المختلفة، والمذكرات والتبليغات والالتماسات التي تقدم للجهات القضائية.

ج - لغة التشريع:

تخص لغة الوثائق النمطية على سبيل القوانين الصادرة عن السلطات التشريعية (القانون بالمعنى الدستوري أو الرسمي)، والقوانين التي يصدرها البرلمان، وتخص لغة الوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات، التي تحمل في بنيتها علامات الوظيفة التشريعية، والتي تتسم بأسلوب فريد متميز عن الأساليب الأخرى.³⁷

³⁷ سقف الحيط، عادل عزام، الدليل المعتمد للترجمة القانونية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 26-27.

وباعتبار أسلوب لغة التشريع هو الذي تصاغ به القوانين، فهو يحمل بذلك سمة خاصة تميزه من بقية الأساليب، إذ لا يمكن الخلط بينه وبين أسلوب الأحكام والعقود. وهذا ما يؤكدّه جون كلود جيمار * Jean Claude GEMAR في قوله:

« *Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte..* ».³⁸

الأسلوب القانوني فريد من نوعه ولا يمكن الخلط بينه وبين أسلوب الأحكام أو العقود. -
ترجمتنا

كما أن لغة القانون لها مميزاتها الخاصة كاستبعادها لكل ما هو إيحائي وإعتمادها على كل ما هو متعين ظاهر ودقيق، إذ تتسم بالعموم في الخطاب والتجريد في التعيين، وهي لغة ملزمة آمرة تتكئ في صوغ جملها ونصوصها على مصطلحاتها المتخصصة وعلى الصياغة القانونية المتميزة.

3-2-2- مميزات لغة القانون:

أ - طبيعتها الإلزامية والآمرة:

تتعرض خاصية القانون أساساً في لغة النص القانوني، الذي على اختلاف أنواعه وأشكاله منها العقود والقرارات والمعاهدات الرسمية إلخ، يمثل نتاج قواعد وأوامر وأحكام إلزامية يصدرها القانون، ولا يجوز للأفراد استبعاد حكمها وترتب على مخالفتها عقوبات محددة، مما يجعل لغة القانون تتسم بميزة خاصة بها، ألا وهي طبيعتها الآمرة نسبة إلى إلزامية القانون، ومعنى هذا

* جون كلود جيمار، أستاذ في قسم اللسانيات وعلم اللغة والترجمة بجامعة مونريال

³⁸ GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995, p. 117.

أن لغة القانون ملزمة للمخاطبين بها، أمرة لهم، مقترنة بجزاء لمن يخالفها أو يتجاهلها أو لم ينفذها. هذا ما يؤكد جيمار في قوله:

« *Le droit engendre des textes porteurs de normes ou règles (de droit), de dispositions et prescriptions contraignantes. Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la part de la puissance publique* ».³⁹

ينتج القانون نصوصا تحمل ضوابط أو قواعد (قانونية)، وأحكاما وأوامر ملزمة، تعرض من يخالفها الى عقوبات من طرف السلطة العمومية. - ترجمتنا -

ب - لغة مباشرة:

تخلو لغة القانون من أي نوع من المحسنات اللفظية و البديعة والأساليب البلاغية كالاستعارة والتشبيع والتورية، فكل كلمة لها مدلول مقصود لذاته، وكل موضع لكل كلمة أو مصطلح في العبارة القانونية يتم اختياره ليس بمحض الصدفة ولكن بناء على ترتيب وتنظيم وقصد معين. فلا مكان في النص القانوني للجماليات البيانية التي تغطي على لب المعنى.

ج - الدقة والوضوح:

تتصف لغة القانون أساسا بالدقة والوضوح والبعد عن الألفاظ الغامضة، والخلو من التكرار والزيادة، إذ إن كل كلمة في النص القانوني تكتسب معنى محددا مرتبطا بالسياق، وذلك لأن الصياغة القانونية على اختلاف موادها تمثل محل تفسيرات عديدة ومتباينة تنعكس على سير التقاضي والمحاكم. والدقة أساس في اللغة القانونية، لأن أي نوع من الغموض أو زيادة في العبارات لا لزوم لها قد يثير إشكالية اللبس أو يكون مؤثرا في معنى النص، وبالتالي في مفهوم القاعدة القانونية.⁴⁰

³⁹ GEMAR, Jean-Claude, les enjeux de la traduction juridique, principes et nuances. In : <http://www.tradulex.org/Actes1998/Gemar.pdf>. Consulté le 12/04/2013 à 13h57.

⁴⁰ السباعي، أيمن كمال محاضرات في الترجمة القانونية، مترجم وباحث قانوني ومحام أمام القضاء العالي بمصر، مدير تحرير المجلة الدولية لعلوم الترجمة واللغة، دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي . ص، 9 يُنظر : www.arabswata.org consulté le 12/04/2013 à 17h02

د- الإحاطة بكل جوانب المعنى:

تستلزم صياغة الوثائق والنصوص القانونية تقديم تعريفات شاملة تحيط بالموضوع بشكل كامل وتلم بجميع جوانبه، وذلك لتحقيق الهدف المنشود منها في سير القضايا القانونية على سبيل المثال الآتي:

صياغة عقد تأسيس شركة تجارية يستدعي من صائغ الوثيقة القانونية معرفة ودراية كاملة بماهية الحصص الاجتماعية، التي يتم توزيعها على أعضاء الشركة والتي يتم من خلالها تقسيم الأرباح التي تحصلها الشركة مقابل النشاطات التجارية التي تقوم بها، وأصناف مسيري الشركة، والرأس المال الاجتماعي وكيفيات رفعه وخفضه، مما يجعل عملية التأسيس أمراً يستلزم معرفة دقيقة بمتطلبات تحرير عقد تأسيسي، لتحقيق الهدف من الوثيقة القانونية.

ه- استخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع:

من الأساسيات الهامة في الصياغة التشريعية أن يكون فاعل الجملة في صيغة المفرد وليس في صيغة الجمع. فمثلا نقول: " يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة احد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية"، إذ يشير لفظ العامل في هذا المثال إلى فئة العاملين كلها. ويعود استخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع الى أسباب مختلفة نذكر منها:

- تعطي صيغة المفرد للصياغة التشريعية بساطة ووضوحا.
- تجعل صيغة المفرد أثر الحكم المصاغ يختص ويسري على فرد بعينه.
- توضح صيغة المفرد أن الحكم يسري على كل فرد في الفئة وليس فقط على الفئة كمجموعة منفصلة.⁴¹

⁴¹السباعي، أيمن كمال، المرجع نفسه، ص 13. يُنظر: 12/04/2013 à 17h15 www.arabswata.org consulté le

و- الفعل في لغة القانون:

يعتبر لدى علماء القانون العنصر الجوهري لكل جملة قانونية، إذ يعبر عن حق أو إمتياز أو سلطة أو إلزام على الفاعل القانوني، وهناك مجموعة من الأفعال تستخدم بشكل متكرر في أغلب الوثائق القانونية، نذكر منها:

Juger	يقضي
Déclarer	يصرح، يقر
S'engager à	يتعهد، يلتزم بـ
Garantir	يضمن
S'appliquer	يسري، ينطبق على
Subir	يخضع لـ
Stipuler, Disposer	ينص على

ويتميز الفعل في لغة القانون باستخدامه في صياغة الوثائق التشريعية والقانونية في زمن المضارع، الذي يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع، والذي يتحدث دائما في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة. ونذكر على سبيل المثال ما ورد في حق المترجم: " يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي. يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل"، و" يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه".

فمن الافضل أن تصاغ العبارات في صيغة المضارع بما أن النص القانوني دائما يُفسر وقت إستخدامه وليس وقت صياغته.⁴²

⁴²السباعي، أيمن كمال، المرجع نفسه، ص 20. يُنظر: 12/04/2013 à 17h30 www.arabswata.org consulté le

ز - استخدام صيغة المبني للمعلوم عوضاً عن صيغة المبني للمجهول:

يعد استخدام صيغة المبني للمعلوم من الأساسيات الهامة في الصياغة القانونية باعتبارها تحقق مزايا عديدة نذكر منها:

- تجبر الصائغ القانوني على تحديد الفاعل الذي يخول الحق أو يفرض الواجب.
- تعتبر أكثر سهولة في فهم النص القانوني.

ومثال ذلك: "تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي".

ويظهر جلياً في هذه الجملة الفاعل المخول للحق والفعل الذي يتم من خلاله التعبير وبشكل واضح ومفهوم عن الحق القانوني.

ح - استخدام الجمل الطويلة:

يميل الأسلوب القانوني إلى استعمال جمل طويلة تتميز بكونها أطول من غيرها من وتحتوي على بعض العبارات المبطنة تجعلها أكثر تعقيداً. وهي ليست ميزة خاصة تعود إلى أسلوب المحرر وإنما تكون في بعض الأحيان نتيجة تعداد معين، كما أن طول الجمل يساهم إلى حد كبير في التكرار الذي يميز لغة القانون. و نذكر على سبيل المثال النص الآتي:

" لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل من الشركاء أو غيرهم بتوكيل خاص ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يمتلكه أو يمثله من حصص دون تحديد".

ويظهر في هذا المثال لمقتطع من عقد تأسيسي لشركة، طول الجملة القانونية التي

تتدرج بالتالي تحت ما نسميه بالجملة المعقدة.⁴³

⁴³ السباعي، أيمن كمال، المرجع نفسه، ص 45. يُنظر: 12/04/2013 à 19h46 www.arabswata.org consulté le

ط- ندرة استخدام علامات الترقيم:

يميل صائغي اللغة القانونية الى التقليل من استخدام علامات الترقيم في الوثائق القانونية وذلك لجعل صياغتها واضحة وصريحة، إذ تعود ندرة استعمال علامات الترقيم الى الاسباب الآتية:

- تجنب أي محاولة للتزوير بالحذف أو الاضافة.
- الحفاظ على وحدة وتماسك النص القانوني.
- تجنب تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص القانوني.

ي- اتباع التقاليد القانونية المتوارثة:

تتميز اللغة القانونية في صياغتها لمختلف الوثائق القانونية بتأثرها بالتقاليد المتوارثة والأعراف السائدة لاستخدامها أنماطا شكلية مميزة، مثل بعض الكلمات والألفاظ القديمة التي تقيد الصائغ القانوني ولا تجعله يستبدلها بأشكال أخرى. وعلى سبيل استخدام لفظة " بمقتضى أحكام المادة" مثلا.

وقد توارث صائغو اللغة القانونية على مر العصور عادات معينة في صياغة التشريعات، أصبحت تمثل لهم طوقا يصعب الخروج منه.

ك- ظاهرة الإطناب:

غالبا ما تؤدي الرغبة في تفادي الغموض بالصائغين القانونيين إلى عدم ترك أي مجال للشك فيما يتعلق بفهم محتوى المادة القانونية، وبذلك يحرصون على إدخال كل التفاصيل والمعلومات التوضيحية التي تكسو النص القانوني بطابع الإطناب والحشو. ومثال ذلك: " يحرر ويوقع، لاغ وباطل، فيما عدا وباستثناء".⁴⁴

⁴⁴ السباعي، أيمن كمال، المرجع نفسه، ص 10. يُنظر: 12/04/2013 à 20h30 www.arabswata.org consulté le

ولما كان عنصر المادة أو المضمون له أهمية كبيرة في القاعدة القانونية، فهناك عنصر آخر متم ولا غنى عنه ألا وهو عنصر الشكل، أي عنصر الصياغة القانونية، لأنه بقدر ما نحتاج الى إدراك الغاية من القاعدة القانونية، بقدر ما نحتاج الى الشكل لتحقيق التطبيق العملي لها، عن طريق ضبط وتحديد المضمون. فالشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية، ويتحقق عن طريق الصياغة القانونية. وكلما كانت الصياغة موفقة، زادت فرص نجاح القاعدة القانونية.

3-3 الصياغة القانونية:

تقتضي دراسة الصياغة القانونية، التعرف على الوسائل التي يستخدمها المشرع التي هي جزء من مقتضيات القانون، وعلى طرق التعبير عن القيم القانونية التي يصبها المشرع في النصوص القانونية. إذ يساهم عنصر الصياغة في إخراج مضمون القانون إلى حيز العمل عن طريق الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة القانون. وعلى هذا، فالصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.

وتتعدد طرق الصياغة القانونية منها: اللغة والمصطلحات والأفكار والقرائن القانونية، وهي تختلف في مدى القيم التي يحملها القانون، فتحدد الفكرة القانونية تحديدا جامدا حاسما لا يفتح المجال للتقدير عند تطبيقها، أو تحديدا مرنا يفسح المجال للتقدير عند تطبيقها.⁴⁵

⁴⁵ الشبخلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص

أ - الصياغة القانونية الجامدة:

تعتبر صياغة القاعدة القانونية جامدة إذا كانت تواجه فرضا معيناً أو وقائع محددة وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات . وهي الصياغة التي تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني بحيث لا تترك مجالا للتقدير سواء بالنسبة إلى المخاطب بالقانون، أو بالنسبة إلى القاضي عند إنزال الحكم القانوني، وتحقق فائدة كبرى في ثبات وإستقرار المعاملات وسهولة الفصل في المنازعات وإقرار الأمن في الجماعة.

ويعاب على الصياغة الجامدة عدم المرونة والوقوف عن مسايرة التطور، وعدم تمكين القاضي من جعل الحل يطابق كل حالة على حدتها طبقاً للظروف الخاصة بها، كما قد تؤدي إلى تجريد المواقف من الظروف الواقعية التي تحيط بها، وبالتالي تؤدي إلى إنحراف لحكم القانون عن القيم الأصلية التي تحقق في الحياة الاجتماعية.

ب - الصياغة القانونية المرنة:

تكون الصياغة مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرناً يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقاً للظروف والملابسات المختلفة، وهي تختلف عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن حكماً ثابتاً لا يتغير بالنظر إلى الظروف بكل حالة، بل تضمن نوعاً من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف.

بمعنى أن الصياغة المرنة لا تحدد الوقائع تحديداً منضبطاً، جامعاً، مانعاً، على سبيل ترك تحديد العقوبة للقاضي بين حدين، حد أقصى وحد أدنى وفقاً لظروف الجريمة. وهي تساعد على تحقيق العدالة بجعل القضاء يتماشى في كل حالة على حدتها، إلا أنها معيبة في كونها لا تبين الحل محدداً ثابتاً على وجه الدقة.⁴⁶

⁴⁶ الشيخلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص

فهناك قواعد عامة ومشاركة تنطبق على الصياغة القانونية وتحكمها، أهمها الدقة والوضوح اللذان لا يخلان بالهدف أو ينتقصان من الغرض الذي من أجله تمت الصياغة، التي تتميز بموضوعيتها بأسلوب مباشر يخلو من البلاغة الأدبية والمحسنات البديعية والعبارات ذات المعاني المتعددة.

وما دام النص اللغوي المتخصص الذي أردنا أن يكون نموذجا للدراسة هو النص القانوني، فإنه من المفيد علميا وعمليا، أن نتساءل بداية عن ماهية النص القانوني ونعرض لخصائصه اللغوية العامة.

3-4- النص القانوني:

إن تعريف النص القانوني وتصنيف أنواعه هما مهمتان تستدعيان إهتمام اللغوي والمترجم على حد سواء. فالقانون نفسه يعتبر نصا قانونيا، باعتباره منطوق مجموعة من القواعد والأوامر. وهذا ما يؤكد بوكيه في قوله:

« *Le droit est lui-même un discours, puisqu'il se définit comme l'énoncé d'un ensemble coordonné de normes* ». ⁴⁷

ويعتبر النص القانوني نصا لغويا متخصصا، يتم اعتماده في مواقف اتصالية خاصة أو تستعمله فئة خاصة من الناس، يكونون عادة من سلك القضاة أو ممن يتعاطون القانون والتشريعات. وله طبيعة متميزة، لأنه ليس مشابها لبقية النصوص اللغوية العامة، يتميز بالضبط والتدقيق لإتصال موضوعاته بالأحكام والعقود وغيرها التي تستلزم الوضوح والدقة ⁴⁸.

وعليه فجدير أن نتطرق إلى خصائص النص القانوني في بنيته، ولعل أبرزها ما يأتي:

- إن النص القانوني نص مكتوب عادة، أي مقيد في أوراق.
- تعد المصطلحات مادته الظاهرة والمهيمنة.
- أسلوبه مباشر عادة ما يكون له معيار قار في الاستعمال.

⁴⁷ BOCQUET, Claude, Op, Cit., P 10.

⁴⁸ بوتردين، يحيى، تعليمية النص القانوني الأصل والمترجم، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الألسن، دار الغرب، وهران، 2006، ص 15.

3-4-1- أنواع النصوص القانونية:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع هي:

أ -النصوص المعيارية Les textes normatifs

تشمل القوانين والدستور والأوامر والقرارات والمراسيم وأحكام العقود المختلفة، إذ ينتمي هذا النوع من النصوص إلى ما يسميه اللغويون بالأسلوب الأدائي: « *Le mode performatif* »، الذي يتميز بنصه على حقائق لازمة في تطبيقها، ويبين بوكيه أن هذا النوع لا يصف وقائع سابقة الوجود وإنما النص هو الذي يخلق هذه الحقيقة الجديدة على حد قوله:

*« Il ne décrit pas une réalité préexistante au discours, c'est au contraire le discours qui crée cette réalité nouvelle ».*⁴⁹

ب -النصوص القضائية Les textes judiciaires

تشمل الأحكام القضائية والقرارات التي تصدرها المحاكم، والقرارات الصادرة عن الإدارة، كما تشمل محاضر المعاينة التي يحررها المحضرون القضائيون، والمحاضر التي تحررها الشرطة إلخ. وهي النصوص التي تقابل عنصرين أساسيين: القانون والوقائع، وتتميز بالأسلوب الوصفي.

ج - النصوص الفقهية Les textes de doctrine

تشمل النصوص المكتوبة من قبل أصحاب القانون المتخصصين في المجال، على سبيل البحوث العامة أو النقدية.

49 BOCQUET, Claude, Op, Cit., P 11.

إن خصوصيات النصوص القانونية وأساليبها راجعة إلى المصطلحات القانونية وإلى الجمل التي تُوظف فيها، فهي قوامها وأساس أفكارها والمعاني التي تحملها. ولما كان للمصطلح أهمية كبيرة ودور فعال في تحديد المفاهيم التي تعبر عنها العلوم المتخصصة، ترتب علينا أن نعين ماهية المصطلح القانوني وخصوصياته.

3-5-1 - المصطلح القانوني:

نتطرق في البداية إلى تعريف الاصطلاح، كما جاء في كتاب التعريفات للجرجاني: أنه اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. حيث قيل أنه اتفاق طائفة على وضع اللفظ بازاء المعنى ، وإخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد.⁵⁰

والمصطلح القانوني بوجه خاص هو ذلك اللفظ الدال على مفهوم ودلالة قانونية تواضع عليها أصحاب الاختصاص، وهو الذي يُعطي للنصوص القانونية صبغتها الخاصة، التي تميزها من بقية النصوص الأخرى. وهو مصطلح حي بفعل استعماله وإثرائه ونمائه ولا سيما عن طريق الترجمة. لعل أهم صفة يتميز بها تتمثل في كونه لفظا مقتبسا من المعجم اللغوي العام ويقوم رجل القانون بتكييفه في إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالاته العلمية، ويضفي عليها المشرع صفة الإصطلاح. وهذا ما تشير إليه فلورونس تيرال * Florence « TERRAL في قولها:

« Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit ».⁵¹

عندما نتحدث عن المصطلحات القانونية، نشير الى المصطلحات المستخدمة في إطار

القانون. - ترجمتنا-

⁵⁰ الجرجاني الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، مكتبة المشكاة الإسلامية، يُنظر:

<http://www.almeshkat.net/books/index.php> تصفحت الموقع: 2013/04/19 على 11 سا 48د

*تيرال فلورونس هي أستاذة بجامعة برشلونة.

⁵¹ TERRAL , Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006, P 106.

وقد ظهر المصطلح القانوني قديما في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية بشكل دقيق وواضح، وتم دراسة المفاهيم المختلفة للمصطلحات والتغيرات التي عرفتھا، مع تطور القانون باعتباره علما مستقلا، ومع تطور مفاهيمه في البلدان العربية في ميدان القانون الداخلي والدولي. ولكن المصطلح القانوني العربي لم يواكب تطور المصطلح الغربي، إذ بقيت المصطلحات التي تبنّتها الشريعة الإسلامية، وأدخلت بعض المصطلحات الفارسية والعثمانية إلى أن بدأ المصطلح الغربي يغزو لغة القانون العربية.⁵²

يتميز المصطلح القانوني بطابعه التقني « *Son aspect technique* »⁵³، أو الاختصاصي، بمعنى أنه يحمل معاني ومفاهيم متخصصة تابعة لميدان القانون بشكل خاص يصعب على المترجم اكتشاف الحدود القائمة بين ما ينتمي إلى اللغة العامة وما هو تابع للغة القانونية. وفي هذا الصدد نجد المصطلحات التابعة لثقافة قانونية معينة، أو لأنظمة قانونية خاصة، ويكون المصطلح في هذه الحالة حامل شحنة معنوية « *Charge conceptuelle* »⁵⁴ *d'une notion* تجعل مفهومه أمرا يتطلب معرفة جيدة بثقافة الميدان القانوني المراد الاشتغال عليه. كما يختص المصطلح القانوني بمفاهيمه التي ليس لها ظهور في اللغة العامة والتي يمكن اعتبارها مصطلحات تابعة إستثنائيا لمجال القانون، يسميها فريديريك أوبر: « *Les termes d'appartenance juridique exclusive* »⁵⁵ أي لا تحمل معنى إلا في القانون، كمصطلح: « *Antichrèse* » في مجال القانون المدني، الذي يدل على رهن الحيازة العقاري، وهو عقد يمنح بمقتضاه المدين للدائن حق تلقي عائدات أحد أملاكه العقارية مقابل تسجيلها على الدين وذلك الى حين التسديد الكامل.⁵⁶

⁵²الأزهر بوسالم، ترجمة النص القانوني الهبة نموذجا، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الألسن، دار الغرب، وهران، 2006، ص 87.

⁵³ TERRAL , Florence, Op, Cit., P 106.

⁵⁴ MONJEAN-DECAUDIN, Sylvie, Approche juridique de la traduction du droit, université Patis Ouest Nanterre La défense, P 5, In : <http://www.cejec.eu/2010/01/13/approche-juridique-de-la-traduction-du-droit/> consulté le 24/04/2013 à 18h41.

⁵⁵ HOUBERT, Frederic, Op, Cit., P 22.

⁵⁶ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992، ص 23.

ومهما كانت طبيعة المصطلحات التابعة أساسا لمجال القانون، فإن ذلك ليدل على خصوصية لغة القانون، التي تشمل كذلك مصطلحات لها مفاهيم تابعة كذلك لمجال اللغة العامة.

ويحمل المصطلح القانوني صعوبة تكمن في المفاهيم غير القابلة للترجمة « *Les termes intraduisibles* »⁵⁷ التي لا يوجد لها ترجمة معينة ومقابل معين في اللغة الهدف، ويتم تقديم شرح نسبي لها، لا يدل على مكافئها الحقيقي، لأنه لا يغطي المفهوم القانوني المراد في اللغة الهدف، هذا ما يشير إليه ماهر عبد الهادي * في قوله:

« *Un terme qu'on pourrait éventuellement qualifier d'intraduisible parce qu'il recouvre une notion juridique inconnue* »⁵⁸.

المصطلح الذي يمكننا إعتباره غير قابل للترجمة، لأنه يغطي مفهوما قانونيا غير معروف. - ترجمتنا-.

وخير مثال على هذا النوع من المصطلحات، هي المصطلحات الاسلامية التي نريد دراستها في بحثنا، التي تتميز بمعانيها الخاصة بمجال الفقه والشرعية، بحيث يصعب إدراك المفاهيم التي تدل عليها بشكل صحيح وإيجاد مقابل لترجمتها إلى اللغة الأجنبية، لذلك سنتطرق إلى تعريف المصطلح الإسلامي والصعوبات التي يطرحها في مجال الترجمة القانونية.

⁵⁷ HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction Juridique Anglais Français, La maison du dictionnaire, Paris, 2005, P 97.

*عبد الهادي، ماهر هو أستاذ اللغة العربية بكلية الترجمة التحريرية والفورية في جامعة جنيف.

⁵⁸ ABDEL HADI, Maher, La juritraductologie et le problème des équivalences des notions juridiques en droit des pays Arabes, P 76, in : www.revues.org consulté le 24/04/2013 à 19h30.

3-5-2- المصطلح الاسلامي:

لما كان التشريع الاسلامي منظومة من المبادئ والأحكام تحدد مجموع سلوكات الجماعات المسلمة وأفرادها، يُمكن إعتباره ميدانا معرفيا خاصا، له نظام مفهومي متميز، تعبر عنه مجموع مصطلحات التشريع الاسلامي. والمصطلح الاسلامي هو لفظ أو تعبير أو مفهوم جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقه الإسلامي.⁵⁹

ولقد ظهرت المصطلحات الاسلامية بظهور الفقه الاسلامي، وهي بذلك مصطلحية صيغت في لغة عربية تعود الى تلك المرحلة المتقدمة، نشأت لتعبر عن مفاهيم تمثل قضايا إنسانية طرحت في تلك المرحلة، وتضبط سلوكات اجتماعية تخص مجتمعا معينا، وفي فترة معينة، وثقافة معينة، ويتميز المصطلح التشريعي بعناصر دلالية تكوّن مفهومه، نذكر منها:

أ -المحتوى التشريعي المتمثل في المادة القانونية، مثل الدلالة على الرجم أو قطع اليد وغيرها من الأحكام المختلفة.

ب - الجانب التاريخي للمصطلح، أي الحادثة التي وقعت فعلا لفرد أو جماعة وجاء الحكم الشرعي مقننا لها.

ج- العامل الثقافي الذي نشأ به المفهوم الذي يحمله المصطلح، والذي يمثل ظواهر وسلوكات وجدت في المجتمع العربي آنذاك.⁶⁰

⁵⁹غزالة حسن، ترجمة المصطلحات الاسلامية مشاكل وحلول، موقع ندوات مجمع الملك فهد، يُنظر:

www.qurancomplex.com تصفحت الموقع 2013/04/25 على 11سا.

⁶⁰دباش عبد الحميد، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الاسلامي من العربية الى الفرنسية، مجلة المترجم، مخبر تعليمية الترجمة وتعدد اللسان ، العدد 13، يناير جوان 2006، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ص 119- 120.

فمصطلح "صلاة" بمفهومه العام كلفظ في اللغة المشتركة، يعني: " الدعاء"⁶¹، ومنه قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم " (التوبة: 103)، فمعنى الصلاة هنا الدعاء، هذا ما تحدده السمات الدلالية العامة، ولما نقل الى المنظومة المفهومية التشريعية، واكتسب سمات دلالية جديدة خاصة، أعطته معنى أكثر حصراً ليصبح معناه التخصصي في الشريعة الاسلامية: "التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي قيام وركوع وسجود وقعود مفتوحة بالتكبير".⁶² وكذلك الحال بالنسبة للفظ "زكاة" الذي يدل معناه لغة على: "النماء والزيادة"⁶³، ولما نقل الى التشريع الاسلامي، أصبح معناه التخصصي: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة"⁶⁴، وهي فريضة وأحد أركان الاسلام الخمسة.

وكذلك مصطلح "الظهار"، الذي هو لفظ مشتق من " الظهر" وهو تشبيه زوجته بأمه بلفظ: " أنت علي كظهر أمي".⁶⁵، ويقصد به من الناحية اللغوية "الركوب، لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي المركوب ظهرا ، فشبهت المرأة بذلك . لأنها مركوب الرجل. والظهار كان طلاقا في الجاهلية، من العبارات التي كان يستعملها العرب في حالات الغضب، فتؤدي الى فض الزواج. وجاء التشريع الاسلامي وألغى المعنى القديم للظهار ، وجعل الظهر محرما للمرأة حتى يكفر زوجها. ولقد حدد القرآن كفارة الظهار بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا⁶⁶. فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق، كان ظهرا ، ولو طلق يريد ظهرا كان طلاقا، فلو قال: " أنت علي كظهر أمي"، وعنى به الطلاق لم يكن طلاقا، وكان ظهرا لا تطلق به المرأة. والظهار من عادات العرب القبيحة التي لا يعرفها غيرهم من شعوب الأرض، ومن ثم فهي من خصوصيات الثقافة العربية.

⁶¹ العثيمين محمد بن صالح، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007، ص 99.

⁶² العثيمين، المرجع نفسه، ص 99.

⁶³ العثيمين، المرجع نفسه، ص 261.

⁶⁴ العثيمين، المرجع نفسه، ص 261.

⁶⁵ السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، ص 309، ملنقى أهل الحديث، يُنظر: www.ahlalhdeth.com تصفحت الموقع:

2013/04/25 على 14 سا.

⁶⁶ القرآن الكريم، سورة المجادلة، (الآيتان الكريمتان 2-4).

و المصطلحات الإسلامية في اللغة، منها المصطلحات الجديدة التي لم تكن جزءاً من مفردات اللغة العربية أصلاً مثل الزكاة، والجهاد، والقرآن الكريم والشهادة والاستشهاد، ومصطلحات القيامة والجنة والنار، ومناسك الحج، والمصطلحات الموجودة أصلاً في اللغة العربية ولكن بمفهوم جديد أو بُعد دلالي جديد مثل الصلاة والصوم والحج وأوقات الصلوات الخمس، والطهارة، والوضوء، والعبادة، والدعاء، والطواف، والسعي، والصدقة، والغزوة، والسرية، والشرك، إلخ، ثم المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة العربية شكلاً ومضموناً مثل: الكعبة، والجزية، والحرب، والسلام، والخراج، والعذاب، والعقاب، والمنافق، والمؤمن، والكافر، إلخ.⁶⁷

3-5-3- إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي:

تكمّن إشكالية المصطلحات الإسلامية في صعوبة فهمها، مما يجعل ترجمتها أمراً صعباً وهذا راجع إلى الخصوصية الثقافية التي يتميز بها المصطلح التابع للتشريع الإسلامي الذي يتميز بالعناصر الآتية:

أ - خصوصية المصطلح الإسلامي من حيث مدلوله وأدائه والمعنى الديني الروحاني الخاص به، كمصطلحات الصلاة، والصيام، والفقّه التي ترافقها شحنة عاطفية ودينية. فالصلاة ليست مجرد عبادة تؤدي بطريقة معينة بعدد معين من الركعات وفي أوقات معينة، بل هي أولاً وقبل كل شيء وقوف بين يدي الله بخشوع وخضوع وتذلل لله تعالى، وهي بذلك لها خصوصية تابعة للتشريع الإسلامي.

ب - صعوبة التعبير عن المصطلح الإسلامي بلغة أجنبية. وهذا عائد إلى عدم وجود أي أثر لهذا المصطلح في لغة الترجمة. نحو مصطلح "العصبة"⁶⁸، الذي يدل على كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض فهو عصبة، والجمع عصابات وهم لغة ذكور يتصلون بأب، وشرعاً أربعة أصناف على ما بُين في محله.

⁶⁷ غزالة حسن، المرجع السابق.

⁶⁸ الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1998، ص 598.

ج- غياب المصطلح الإسلامي في لغة الترجمة، خصوصاً المصطلحات الإسلامية التي ليس لها ما يقابلها في اللغة الأجنبية وفي الديانات الأخرى، كالجهد ، والحديث الشريف ومصطلحاته كالإسناد والتخريج ومراتب الحديث وأنواعه ، والبيت الحرام، ومناسك الحج، وزكاة الفطر، والقيام، وغيرها كثير.⁶⁹

د- تضارب المترادفات مع المصطلح الإسلامي، وأوضح مثال على ذلك مشكلة مصطلح تعدد الزوجات، فحينما نبحث في المعاجم المتخصصة نجد أن هذا المصطلح مترجم خطأ بلفظ « polygamie »⁷⁰ ، لأنه يستخدم للتعبير عن جريمة تعدد الزوجات في المجتمعات الغربية.

هـ- غموض بعض المصطلحات الإسلامية، التي تستلزم أكثر من مصطلح أجنبي واحد لترجمتها، لأن الاختصار في ترجمتها المباشرة على مصطلح مرادف واحد يُبقي الغموض عليها.⁷¹ بعبارة أخرى: هناك مصطلحات إسلامية غامضة إذا ما ترجمت كما هي، لذا لا بد من توضيحها بإضافة كلمة أو كلمتين باللغة الأجنبية. وخير مثال على ذلك مصطلح "الإعتكاف" الذي هو في اللغة: المقام والاحتباس، وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية، وتفرغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى . وقيل: الاعتكاف والعكوف: الإقامة ومعناه: لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي.⁷² فلا يكفي ترجمته بـ: « Isolement » لأنه ليس مجرد انعزال أو عزلة، بل هو عبادة خاصة في المسجد . وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح "الطواف"، فكلمة « circumambulation » هي طواف أو دوران حول أي شيء. ولكنه كمصطلح إسلامي هو طواف حول الكعبة المشرفة بوصفه عبادة عظيمة.⁷³

⁷⁰ تركي رابح، قاموس قانوني فرنسي عربي مع نماذج العرائض القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 283.

⁷¹ غزالة حسن، المرجع السابق.

⁷² الجرجاني الشريف علي بن محمد، المرجع السابق.

⁷³ غزالة حسن، المرجع نفسه.

المطلب الثاني:

الترجمة القانونية وخصائصها

إن خير وسيلة لحصر المجال الدلالي للمصطلح هو تعريفه⁷⁴، ولما كان المصطلح الإسلامي في القانون يطرح صعوبة في فهمه وتحديد دلالاته الخاصة، كانت عملية ترجمته أمرا يطرح صعوبة أخرى، بإعتبار المصطلح القانوني يدور في فلك النصوص والتشريعات القانونية. ولقد بدأ النشاط الترجمي منذ بداية تاريخ الترجمة، التي عرفت تطورا معتبرا بفضل جهود المترجمين المتخصصين في مختلف مجالاتها: الأدبية والتقنية والقانونية، إلخ. وبما أننا نتطرق في بحثنا إلى ترجمة المصطلحات الإسلامية في القانون، رأينا من المهم تحديد تعريف للترجمة القانونية، التي لا شك في كونها واحدة مما يحوم الغموض والالتباس حول تحديد مفهوم دقيق لها.

4-1- الترجمة القانونية:

تتتمي الترجمة القانونية إلى علم الترجمة بصفة عامة وتمثل جزءا هاما من الإشكالية العامة التي يطرحها على حد قول جيمار:

« *La traduction juridique ne constitue qu'une des données particulières du problème plus général que pose la traduction proprement dite* ».⁷⁵

ولما كانت الترجمة عامة تتطرق من معنى المصطلح وتقوم بعملية نقل داخل مجال المعنى حسبما يشير إليه مونان في قوله:

« *La traduction part du sens et effectue toutes ses opérations de transfert à l'intérieur du domaine du sens* ».⁷⁶

⁷⁴ الديداوي محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهوية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005، ص 113.

⁷⁵ GEMAR Jean Claude, la traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques, Meta : journal des traducteurs, vol. 24, n° 1, 1979, p. 35.

⁷⁶ MOUNIN Georges, les problèmes théoriques de la traduction, édition Gallimard 1963, P 94.

وكذلك تبحث الترجمة في مجال القانون عن نقل المعنى الذي تحمله المصطلحات القانونية، وهي تختلف عن غيرها من أنواع الترجمة، لكونها قائمة بين لغتين قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، قوامها المصطلح القانوني المرتبط بالنظام القانوني. و تعتبر الترجمة القانونية عملية خاصة باعتبارها تنطوي على اللغة المتخصصة « *La langue spécialisée* » بمعنى أنها تعتمد على اللغة القانونية التي تتميز بخصوصية معينة تطرح إشكالية في نقل المصطلحات القانونية على حد قول جيمار: « *La traduction juridique est une activité technique, en ce sens qu'elle fait intervenir une langue spécialisée* ». ⁷⁷

الترجمة القانونية هي عملية تقنية بمعنى أنها تستعمل اللغة المتخصصة. - ترجمتا-
وتتميز الترجمة القانونية من بقية مواد الترجمة المتخصصة بأوجه عدة، ومصدر هذا التمييز يكمن في خصائص لغة القانون، وفي هذا الصدد تعبر سيلفي مونجان دوكادين عن Sylvie Monjean-Decaudin الترجمة القانونية قائلة: « *La langue et le droit constituent le substrat principal qui nourrit le processus de la traduction juridique* ». ⁷⁸

اللغة والقانون يمثلان القوام الأساسي الذي يغذي سيرورة الترجمة القانونية. - ترجمتا-

⁷⁷ GEMAR, Jean-Claude, Op, Cit., p 7.

*Sylvie Monjean-Decaudin. Professeur de droit et de traduction juridique en espagnol. Titulaire d'un doctorat de Sciences juridiques de l'Université Paris-Ouest Nanterre la défense.

⁷⁸ MONJEAN-DECAUDIN Sylvie, territorialité et exterritorialité de la traduction du droit, Meta : journal des traducteurs , Volume 55, numéro 4, décembre 2010, p. 693.

ولما كانت الترجمة القانونية تنتقل من لغة إلى لغة أخرى، ومن ثقافة إلى ثقافة أخرى، بل ومن نظام قانوني إلى آخر، فهي بذلك تعتبر فعلا ترجميا يستوجب كفاءات ترجمية لا بد للمترجم القانوني أن يتسلح بها ليوازن بينهما ويحقق في مشروعه توازنا وغاية. إن البحث في هذا الموضوع يستوجب فهم مهمة كل من: المترجم والقانوني.

4-2- المترجم القانوني:

هو ذلك الناقل للغات والنصوص، والقانوني هو ذلك العارف بنصوص التشريع والحاكم المحتكم إليها.⁷⁹ أما المترجم القانوني، فلا بد له من شرائط تقدره على أن يكون عارفا بالطرائق الترجمية، وآلياتها الإجرائية وإستراتيجياتها المعرفية، لبناء مشروعه الترجمي، إضافة إلى خبرته وممارسته للمجال القانوني. ويتحلى المترجم القانوني بالكفاءات اللازمة في عمله، نذكر منها:

أ - **الكفاءة اللسانية:** تكمن في القدرة على مراعاة القواعد البنائية للغة الهدف، أي نحو

اللغة العامة ونحو اللغة القانونية⁸⁰، لأن كل رسالة قانونية هي رسالة من طرف مرسل مشرع قانوني، تفترض كفاءة نحوية بالنص القانوني لدى المشرع له.

ب - **الكفاءة التواصلية:** تهدف عملية التواصل في الترجمة بالأساس إلى التعبير عن

الرأي أو الفكر والإجابة عن حاجات تقتضيها المقامات التواصلية⁸¹، إذ يمكن ممارسته بالتخطيط العلمي قصد ربط العلاقات الفكرية والإنسانية بهدف التأثير

الإيجابي، ولذلك فإن الكفاءة التواصلية قرينة

⁷⁹ بلعابد عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم واكراهات المصطلح، مجلة المترجم، مخبر تعليمية اللغة وتعدد اللسان، العدد 13، يناير-جوان، دار الغرب، وهران، 2006، ص 95.

⁸⁰ بلعابد عبد الحق، المرجع نفسه، ص 95.

⁸¹ كحيل سعيدة، الكفاءة الترجمية بين التشكيل الديداكتيكي ومتطلبات المهنة، مجلة ترجمان، المجلد 18، العدد 1، أفريل، مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، طنجة، 2009، ص 22.

بالمعرفة الموسوعية والتأويلية، وعلى المترجم ان يتقن هذه المجالات.

ج- الكفاءة الموسوعية:

تكن في قدرة المترجم القانوني على الفهم، بمعنى فهم المعاني التي تحملها المصطلحات المتخصصة، عن طريق التحلي بمعارف حول الموضوع القانوني. فعلى المترجم أن تكون له معرفة وذخيرة كبيرة من المعلومات المشكلة للسياق العام للنص القانوني، وهذا ما تشير إليه أمارو أورتادو ألبير * Amparo Hurtado Albir في قولها:

«El traductor debe tener conocimientos temáticos sobre la materia científica, técnica, jurídica etc., que ha de traducir». ⁸²

يجب أن يتحلى المترجم بمعارف موضوعية حول المادة العلمية، والتقنية، والقانونية إلخ، المراد ترجمتها. - ترجمتها-

وهذا راجع الى سببين رئيسيين ألا وهما: المفاهيم القانونية المعقدة التي تتميز بها النصوص القانونية، وكذا الاختلاف القائم بين الأنظمة القانونية ⁸³ الذي يجعل عملية الترجمة صعبة، لذلك فمن الضروري أن يكون للمترجم معرفة بالمواضيع القانونية المراد ترجمتها. كما أن عملية تجميع المعلومات وتوثيقها تشغل مكانة هامة مع مجموع الكفاءات الترجمية، إذ تسمح للمترجم اكتساب معارف حول الموضوع والمصطلحات والقواعد النصية القانونية.

* أمارو أورتادو ألبير هي مترجمة لدى الأكاديمية الملكية الإسبانية، وأستاذة دراسات عليا في الترجمة بجامعة برشلونة باسبانيا.

⁸² HURTADO ALBIR, Amparo, traducción y traductología, ediciones Catedra SA Madrid, 2001, P 61.

⁸³ BORJA ALBI, Anabel, la traducción jurídica didáctica y aspectos textuales, In; <http://cvc.cervantes.es/> consulté le 28/04/2013 à 15h30.

د - الكفاءة المنطقية:

تكمن في قدرة المترجم القانوني على إدراك العلاقات المختلفة بين عناصر القانون، مثل علاقة السبب بالنتيجة، أو العكس، أو الانتقال من شرط الإمكان إلى شرط الضرورة، وهذا ما يظهر جليا فيما جاء به القانون المدني في حق التعويض عن الضرر والمسؤولية عن الأعمال الشخصية، عمل الغير، أو المسؤولية الناشئة عن الأشياء⁸⁴، ليتمكن من ترجمة القوانين بشكل منطقي وصحيح، وهذا العمل يتطلب منه قدرة على التأويل.

هـ - الكفاءة التأويلية:

لما كانت العملية التأويلية تمثل تفعيلا دلاليا لكل ما يعبر عنه النص، استلزم على المترجم القانوني أن يكون قادرا على استجماع كفاءاته السابقة لتفسير ما التبس وغمض من النص، معتمدا على المصادر القانونية اللازمة، وقد يكون سبب ذلك اختلاف لغتين في تسمية المفاهيم القانونية على حد قول ماتييو غيدير * Mathieu GUIDERE:

« *Le traducteur doit savoir non seulement choisir entre plusieurs dénominations concurrentes, mais aussi détecter et résoudre les cas où deux langues ne font pas la même délimitation des concepts* ».⁸⁵

على المترجم أن يحسن الاختيار ليس فقط بين المسميات المشتركة، ولكن كذلك أن يكتشف ويجد الحل عند اختلاف اللغتين في تسمية الأشياء. - ترجمتنا -

بمعنى أن المترجم القانوني يستخدم مهاراته التأويلية للمصطلحات في النصوص القانونية التي تطرح إشكالية في الفهم، والتي تحمل غموضا، يجعل عملية الترجمة أمرا معقدا.

⁸⁴ القانون المدني الجزائري، المواد 124-140، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 25-28.

⁸⁵ GUIDERE, Mathieu, de la traduction à la traductologie, la traduction Arabe, méthodes et applications, Ellipses Edition Marketing, SA, 2005, p 70.

و- الكفاءة المنهجية:

تكمُن في تطوير قدرات التمكن المعرفي، والقدرة على التعبير في لغة أخرى⁸⁶ ويقوم على الأسس الآتية:

- تسطير استراتيجيات إعادة التشكيل

- تجنب التداخل

وكذلك استيعاب المبادئ المنهجية لترجمة النصوص المتخصصة عن طريق:

- التفريق بين المعجم العام والمتخصص

- الحصول على موقف نقدي من المصطلح المتخصص

- توظيف تقنيات العمل في الوقت المناسب

بالإضافة إلى حيازة ردود أفعال كتابية في مجال التخصص، عن طريق:

- تعميق المظاهر النفسية والمعرفية

- تطوير كفاءة الإقناع

- تطوير الإبداعية والتحسين المستمر لأسلوب الترجمة.

ز- الكفاءة المهنية:

من المهم إن يتحلى المترجم بالكفاءة الإستراتيجية في فعل ممارسة المهنة⁸⁷، وأن

يتمكن من لغتي المهنة بمراجعة براغماتية، مما يقوده إلى الكفاءة العليا في التفكير وهي

ضرورة حيازة مستوى عال من الذكاء، يكتسب من الخبرة والممارسة.

كما أن مهنة الترجمة ككل المهن لها قواعد عمل دقيقة أهمها ربط الوقت بكم العمل

المنجز والجودة والمردودية. فكلما اهتم المترجم بالدقة المعرفية واللغوية واستغل الوقت

المطلوب كان بإمكانه قياس خبرته في المهنة.

⁸⁶ كحيل سعيدة، المرجع السابق، ص 22.

⁸⁷ كحيل سعيدة، المرجع نفسه، ص 23.

يواجه المترجم في مجال القانون صعوبات وعراقيل على مستوى نقل المفاهيم المتخصصة، إذ يستعين بالمراجع القانونية لإيجاد الحلول الممكنة، وترتبط هذه الأخيرة بتطور تقنيات الإعلام المختلفة ووسائلها، فتساعده في بحثه عن معاني المصطلحات، وهي غنية ومتعددة الأشكال تتميز بطابعها الأمر نسبة للقانون، الذي يمكن القول إنه من أهم فروع النشاط البشري في إنتاج المعلومات على حد قول جيمار:

« *Le droit est une des branches de l'activité humaine qui a produit le volume le plus considérable d'informations* ».⁸⁸

القانون هو أحد فروع النشاط البشري الذي أنتج أكبر حجم من المعلومات. - ترجمتنا-

ويرتكز المترجم على مراجعه الشخصية، كالقواميس والمعاجم والموسوعات القانونية، التي يقوم بانتقائها حسب المجال القانوني الذي يشتغل فيه، ويستعين كذلك بالقوانين « *Les codes* »

التي يستشيرها للبحث عن مقابل المصطلح الذي يصعب ترجمته في القواميس، ويستعين بمختلف النصوص القانونية المطبقة والكتب المرجعية على اختلاف أنواعها، إذ لها دور في توجيه المترجم في بحثه عن المعلومات، فيمكن القول إن المراجع القانونية التي يركز عليها المترجم لها وظيفة إعلامية ومعيارية.

تكمن الوظيفة الإعلامية في كون المترجم يركز في إيصال رسالته على معلومات منتقاة من مصادر موثوقة، ويُسْتَلْزَم أن يواكب المترجم، وفقاً لمتطلبات مهنته، التطور الذي يطرأ على الأساليب التوثيقية الجديدة المتعلقة بمجال اختصاصه. أما الوظيفة المعيارية فهي تعتمد على صحة المراجع القانونية وهي بمثابة العنصر الأساسي لها والمؤشر الذي يوجه البحث خاصة إذا كان النص المراد ترجمته يخدم المصلحة العامة.⁸⁹

⁸⁸ GEMAR, Jean Claude, *Le traducteur et la documentation juridique*, Meta Journal des traducteurs, vol. 25, n° 1, 1980, P 136.

⁸⁹ Ibid, P 139-140.

1-4-4 الأساليب التقنية للترجمة:

لما كان التطابق بين اللغات لا يتم بشكل تام وعلى كافة الأصعدة، يستخدم المترجم في محاولته الرامية إلى تجاوز العقبات اللغوية، والحضارية، والأسلوبية، والإنشائية، الأساليب الترجمية المتعددة، التي من شأنها تساعده في تذليل الصعوبات التي يواجهها خاصة في المجالات المتخصصة، نحو الترجمة في القانون التي هي مجال دراستنا.

وتختلف الطرائق الترجمة بحسب المجال الترجمي الذي يشتغل عليه المترجم، لذلك إرتأينا أن نتحدث في بادئ الأمر عن الأساليب التقنية العامة للترجمة، التي ينص عليها فينيه وداربلنيه « *Vinay et Darbelnet* » في كتاب⁹⁰ « *Stylistique comparée du Français et de l'Anglais* »، وهي أساليب ترجمة مباشرة « *Traduction directe* » « *Traduction oblique* »، ذلك أنه يمكن للمترجم أن ينقل الرسالة من اللغة الأصل إلى اللغة الهدف بشكل مباشر، لكنه قد يواجه صعوبات تستلزم عليه إيجاد المكافئات اللازمة، نظرا لوجود إختلافات على مستوى اللغة أو الأسلوب أو التركيب بين اللغتين، ولذلك يلجأ إلى استخدام الأساليب غير المباشرة.

أولا الترجمة المباشرة ولها أنواع ثلاثة هي:

1 الاقتراض « *L'emprunt* »:

ينتج هذا النوع من الترجمة عادة عن قصور في اللغة المنقول إليها، كترجمة تقنية جديدة أو مفهوم غير معروف. وهذه الطريقة هي أسهل طرائق الترجمة، يستخدمها بعض المترجمون في بعض الأحيان لإضفاء صبغة أسلوبية معينة أو طابع محلي ما، إذ غالبا ما يتم الاقتراض عن طريق الترجمة.

⁹⁰ J-P-VINAY/ J-DARBENLET, stylistique comparée du français et de l'anglais, édition Didier, Paris, 1958, P 46.

وهذا ما يشير إليه فينيه وداربلنيه في قولهما الآتي:

« *Souvent les emprunts entrent dans une langue par le canal d'une traduction* ». ⁹¹

ومما يستحق الذكر أن العرب اقتبسوا في الماضي من لغات عديدة منها اليونانية، مثل (فندق وإزميل ولص وأسطول)، ومن اللاتينية، مثل (قنطرة ودينار وفردوس) ⁹² وغيرها، ولا شك أن في الدخيل إثراء للغات بشكل عام.

2 النسخ « Le calque » :

يمكن تعريف هذه الطريقة على أنها إقتراض من نوع خاص، إذ تقوم على إقتباس تعبير معين من لغة أجنبية، وترجمة العناصر المكونة له حرفياً. ويرى فينيه وداربلنيه أننا في هذا الشأن نتوصل إلى « *Calque d'expression* » الذي يحافظ على الأبنية النحوية للغة الهدف، عن طريق إدخال طريقة تعبيرية جديدة، مثل قولنا إن فلانا يعمل كمدرس *Il travaille comme enseignant*، أو قولنا إن فلانا لعب دوراً مهماً في هذه القضية *Il a joué un rôle important dans cette affaire*، كما يمكننا التوصل إلى نسخ البنية *Calque de structure*، الذي يُدخل إلى اللغة بناء جديداً، مثل *science fiction* علم الخيال. ⁹³

3 الترجمة الحرفية « La traduction littérale » :

تقوم على الترجمة كلمة بكلمة، فلا تحيد عن النص الأصلي ولا تخالف نظام اللغة الهدف. وفي هذا النوع من الترجمة لا يلجأ المترجم إلى التغيير إلا للتقيد ببنيات لغة

⁹¹ Ibid, P 47.

⁹² النحاس الحمصي محمد نبيل، مشكلات الترجمة دراسة تطبيقية، جامعة الملك سعود، يُنظر:

www.faculty.ksu.edu.sa تصفحت الموقع: 2013/05/08 على 21 سا

⁹³ J-P-VINAY/ J-DARBENLET, Op, Cit., P 47.

الوصول ويرى فينيه وداربلنيه أن الترجمة الحرفية تمثل حلا وحيدا وكاملا في

ذاته على حد قولهما:

« *La traduction littérale est une solution unique, réversible et complète en elle-même* ».⁹⁴

الترجمة الحرفية هي حل وحيد قابل للإنعكاس، وكامل في ذاته. - ترجمتنا -

ويمكن إعتقاد الترجمة الحرفية طالما كانت النتيجة مرضية، وحصلنا على نص

مقبول في اللغة الهدف لا يتعارض مع بنياتها. أما إذا لم تف هذه الترجمة بالغرض، يلجأ

المترجم عندئذ إلى الترجمة غير المباشرة لأن الرسالة:

- أعطت معنا مغايرا،

- لم تؤد المعنى،

- استحالت ترجمتها لأسباب بنيوية،

- لا تتطابق مع أي شيء في اللغة الهدف،

- تتطابق مع شيء ما ولكن من سجل لغوي مختلف،

ولما كان المترجم ينطلق في العملية الترجمية من اللغة الأصل بالألفاظ أو "وحدات

ترجمية" مثلما يسميها فينيه وداربلنيه في كتابهما: « *Unités de traduction* » ويطبق عليها

الأساليب التقنية للوصول إلى الرسالة المراد إيصالها في النص الهدف، ويستعين بالمعاجم

والقواميس للبحث عن دلالة الألفاظ، يحدث أن الحيلة الترجمية قد تؤدي به إلى مجموعة من

الكلمات البعيدة عن المعنى الحقيقي. لذلك فالمترجم لا يستطيع إيجاد حلول جاهزة لمشكلات

الترجمة في القواميس، باعتباره هو الوحيد الذي يملك معنى الرسالة، ويستطيع الاختيار

الصائب والتحليل اللازم للنصوص.

⁹⁴ Ibid, P 48.

ثانيا الترجمة غير المباشرة ولها أربعة أنواع:

1 الاستبدال « La transposition »:

تقوم هذه الوسيلة على استبدال جزء من الرسالة (الاسم، أو الفعل، أو الصفة، أو حرف الجر...) بجزء آخر دون أن يؤدي ذلك إلى ضياع في المعنى ولا إلى تغيير في مضمون الرسالة. وهذا ما يوضحه فينيه وداريلنيه في القول الآتي:

« *Le procédé qui consiste à remplacer une partie du discours par une autre, sans changer le sens du message* ». ⁹⁵

والاستبدال وسيلة موجودة في إطار اللغة الواحدة، إذ يمكن القول باللغة العربية "إعمل ذلك قبل أن تذهب" أو "إعمل ذلك قبل ذهابك"، أي أننا نستبدل الجملة الفعلية في الجملة الأولى بجملة مصدرية في الجملة الثانية.

ويمكن أن نميز في مجال الترجمة بين نوعين من الاستبدال، هما: Transposition « obligatoire » و « Transposition facultative » ⁹⁶. كما يندرج في إطار الاستبدال حالة خاصة تسمى: التلاقي Le chassé croisé وهو في الحقيقة استبدال مزدوج، مثل ترجمة عبارة « He ran across the street » بقولنا: "اجتاز الشارع جريا"، أصبح فيها الفعل الانجليزي "جريا" وتحول حرف الجر إلى الفعل "اجتاز".

2 التعديل « La modulation »:

هو وسيلة ترجمية يلجأ إليها المترجم عندما يرى أن الترجمة الحرفية أو الاستبدال قد تفضي في اللغة الهدف، إلى عبارة صحيحة نحويا وإنما لا تتناسب مع روح اللغة وطرائق التعبير فيها. وهذه الطريقة لا تقوم كسابقتها على التغييرات الشكلية في أنواع الكلام، وإنما على التغيير في الرسالة نفسها، أي أن التعديل يعمل على صعيد الفكرة، وذلك بتغيير منظور

⁹⁵ Ibid, P 50.

⁹⁶ Ibid, P 50.

أو زاوية الإضاءة، كأن نقول "كل عام وأنتم بخير" ترجمة للعبارة الفرنسية « Bonne fête ». وتجدر الإشارة إلى أن التعديل يمكن أن يكون اختياريًا أو إلزاميًا. فنقل العبارة الفرنسية « Il est facile de démontrer » إلى العربية "من السهل أن نبرهن" هو أمر اختياري أما ترجمة « Le moment où » إلى "في الوقت الذي" فهي إلزامية.

3 التكافؤ أو التعادل « L'équivalence »:

قد يصادف المترجم نصان يشيران إلى موقف واحد وإنما يعبران عنه بوسائل أسلوبية وبنوية مختلفة تمامًا. وفي هذه الحالة نقول إنه ثمة تعادل أو تكافؤ بين الموقفين. ويلجأ المترجم إلى الترجمة بالمعادل أو المكافئ عندما لا تجد الترجمة الحرفية نفعًا، ولا يساعد الاستبدال ولا التعديل في التعبير عن الموقف ذاته في اللغة الهدف.⁹⁷ والترجمة بالمعادل تتطلب من المترجم معرفة عميقة بثقافة اللغتين المصدر والهدف فضلًا عن المعرفة الجيدة بالنظامين اللغويين. مثال الرد على عبارة الشكر باللغة الانجليزية « You're welcome » بعبارة « Tu es le bienvenu » أو "أهلا وسهلا". فالعبارة المعادلة هي بالفرنسية « Je t'en prie » أو « Il n'y a pas de quoi » وباللغة العربية "عفوا" أو "لا شكر على واجب".

4 التصرف أو التكيف « L'adaptation »:

نصل بهذه الطريقة الترجمة إلى الحد الأقصى، فهي تستخدم في حالة عدم وجود مفهوم مكافئ للرسالة في اللغة الهدف، مما يستلزم خلق أو إبداع مفهوم آخر يتناسب مع الأولى. وهذا النوع من الترجمة يقع بين الترجمة والإبداع لأنه يقوم على التعبير عن موقف في اللغة المصدر لا وجود له في اللغة الهدف، وذلك بالرجوع إلى موقف مشابه يؤدي الغرض. وأبسط الحالات للتصرف نصادفها في ترجمة المقاييس والأوزان كاستبدال الأميال بالكلمات على سبيل المثال.

⁹⁷ Ibid, P 52.

الفصل التطبيقي: الدراسة المصطلحيّة

المبحث الأول: تقديم المدونة

الفصل التطبيقي: مجال الدراسة

المقاربة المصطلحاتية في ترجمة قانون الأسرة الجزائري من العربية إلى الفرنسية:
باب الميراث أنموذجا.

ينحصر موضوع بحثنا في دراسة ترجمة المصطلحات الإسلامية الخاصة بباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الذي هو صادر باللغتين العربية والفرنسية، وسنحاول المقاربة بين هذه المصطلحات في كلتا اللغتين، بإتباع المنهج التحليلي المقارن، عن طريق الإحاطة بجوانب معانيها الأصلية والمعاني التي انتقلت إليها في مجال القانون، مع محاولة البحث عن الأساليب التقنية المستخدمة في ترجمتها من العربية إلى الفرنسية.

وهي مصطلحات خاصة بالشرعية الإسلامية لارتباطها بعلم الميراث، تحمل مفاهيم غير موجودة في اللغة الفرنسية، مما يجعل عملية ترجمتها أمرا يطرح إشكالية حقيقية، ويتطلب دراسة عميقة في مفاهيمها ومعانيها المتخصصة، ولذلك سنتتبع مراحل المقاربة بين المصطلحات، بالإستعانة بالمعاجم والقواميس والمراجع القانونية والتشريعية اللازمة للبحث، لتحديد الإشكاليات المطروحة في ترجمة المصطلحات من العربية إلى الفرنسية ومحاولة الخروج بحلول ممكنة.

يرتبط موضوع دراستنا بمجال قانون الأسرة الجزائري، الذي يشمل مجموع القواعد التي تنظم الأسرة، وهو يستمد أحكامه من الفقه المالكي ومن المذاهب الأربعة، كما يرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وبالقيم الأخلاقية الدينية وكذا بقواعد الأعراف والتقاليد والأفكار الدينية والعادات السائدة في المجتمع. ويعتبر قانون الأسرة فرعاً مستقلاً بذاته من فروع القانون الخاص، له ذاتية مستقلة تتسم بالمرونة والملائمة والانسجام، بعيداً عن الصرامة والتعقيد، فهو مرتبط بالعادات والأخلاق غيرها من الدلالات الهامة التي تميزه عن باقي فروع القانون المختلفة.

تقديم المدونة : ولقد إختارنا قبل التطرق إلى الدراسة التحليلية المقارنة بين المصطلحات الخاصة بالميراث وبين ترجمتها إلى اللغة الفرنسية، أن نتطرق في بادئ الأمر إلى الإحاطة بالمجال المعرفي الذي ينتمي إليه موضوعنا، عن طريق تقديم المدونة بتعريف لقانون الأحوال الشخصية ولعلم الميراث.

-1-1- تعريف قانون الأحوال الشخصية:

يقصد باصطلاح الأحوال الشخصية « *Statut personnel* »⁹⁸ الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية، ولم يعرف الفقه الإسلامي هذه التسمية إلا حديثا، حيث أطلق الفقهاء إسم الأحوال الشخصية على نظام الأسرة وأحوالها الحقوقية في مقابلة الأحوال المدنية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته.

ولم يكن الفقهاء قديما يستعملون هذا الاصطلاح المستمد في حقيقته من الأنظمة الغربية، بل كانوا يبحثون في أحكام الأسرة ومتعلقاتها موزعة بين أبواب الفقه المختلفة من زواج، ومهر، ونفقات، وطلاق، ونسب، وحجر، ووصية، وميراث. والأحوال الشخصية هي عموما مسائل ترجع إلى: أحكام الزواج، وأحكام الأهلية، والحجر، والنيابة الشرعية والوصاية وأحكام الميراث وما يتعلق بها وتسمى في الفقه الإسلامي بأحكام "الفرائض"، التي تمثل موضوع دراستنا في هذا البحث، ونعني بها دراسة المصطلحات المتعلقة بهذا العلم وترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

والحقيقة أن الأحكام الواردة في هذا القانون ليست مقصورة على الأسرة، بل شملت حالة الشخص وترشيده وأحكام الحجر، والوصاية، والكفالة، والهبة، والوصية والمواريث وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة.

⁹⁸ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني (الميراث والوصية) الطبعة الثالثة، 2004،

ويشتمل قانون الأسرة الجزائري على 224 مادة مقسمة على أربعة كتب هي:

-أ- الأحكام العامة: (مادة 1 - إلى 3)

-ب- الكتاب الأول: الزواج وإنحلاله (مادة 4 - إلى 81) وبه مسائل الزواج

والطلاق، وحقوق وواجبات الزوجين والنسب والهبة والحضانة والنفقة.

-ج- الكتاب الثاني: النيابة الشرعية (مادة 81 - إلى 125) وبه مسائل الولاية

والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.

-د- الكتاب الثالث: الميراث (مادة 126 - إلى 183)

-ه- الكتاب الرابع: التبرعات (مادة 184 - إلى 224) وبه مسائل الوصية

والهبة والوقف.

-1-2- تعريف علم الميراث:

الميراث في اللغة العربية مصدر لفعل ورث يرث ارثا وميراثا، يقال، ورث فلان

أباه، ويرث الشيء من أبيه، بكل من الميراث والإرث في الأصل مصدر للفعل المذكور

ومعناها واحد. وأما الميراث في الاصطلاح الفقهي، فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه

بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية.⁹⁹

أما المقصود بعلم الميراث، فهو مجموعة القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها

حق أو نصيب كل وارث شرعي من التركة، وعرفه علماء المالكية بأنه علم من العلوم

الشرعية، يعرف به من يرث ومن لا يرث مقدار ما لكل وارث. وقد عرفت المحكمة العليا

الميراث بأنه ما يخلفه المورث من أموال أو حقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته.

⁹⁹ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص 7-8.

وقد وصفت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكامها وأعدلها، فقررت ملكية الإنسان للمال ذكرا كان أو أنثى بالطرق الشرعية، كما قررت انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء بدون تمييز بين صغير وكبير، وهذا على أساس الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة.

إن علم الميراث هو من العلوم الشرعية، وهو مستمد من الكتاب والسنة والإجماع، فائدته إعطاء كل وارث حقه الشرعي من التركة، ويقال لهذا العلم كذلك "علم الفرائض".

ومن هنا فإن انتقال ملكية ما يتركه المورث من أموال وحقوق إلى ورثته يخضع في الإسلام لنظام التركات والمواريث، فموضوع التركات يتناول كيفية انتقالها إلى الورثة. أما بحث المواريث، فهو الذي يحدد الوارث من غيره ومركزه في الميراث، ونسبة الحصص لكل من الورثة، وأهلية الوارث وموانع الميراث ومن من الورثة يحجب الآخر وإلى غير ذلك من المسائل.

ويتبين من هذا المنطلق أن موضوع دراستنا يتعلق بمجال مصطلحي متخصص، يقضي بدراسة ترجمة مصطلحات تحمل في مفاهيمها معاني ترتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الميراث في الفقه الإسلامي، الأمر الذي يطرح إشكالية حقيقية، رأينا أن نتطرق في صدها، إلى المقاربة بين معاني المصطلحات في قانون الأسرة الجزائري الذي سبق ذكره لكونه صادرا بكلتا اللغتين: العربية والفرنسية، بالاستعانة بالمعاجم القانونية المتخصصة، التي من شأنها أن تدعم البحث المصطلحي المقارن، مع محاولة تحديد الصعوبات المطروحة، على مستوى الألفاظ، وكذا تحديد الأساليب الترجمية المستخدمة في الدراسة، قصد الخروج بحلول ناجعة.

البحث الثاني:

الدراسة المصطلحاتية المقاربة للترجمة

2- الدراسة التحليلية النقدية المقارنة للمصطلحات الخاصة بباب الميراث في قانون

الأسرة الجزائري:

باب الميراث:

الميراث لغة مصدر لفعل وَرَثَ، يقال وَرَثَ إِرْثًا ووراثته وميراثًا.¹⁰⁰ والإرث في اللغة: البقاء. والميراث يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني بمعنى إسم المفعول أي الموروث.¹⁰¹ وله بالمعنى المصدرى معنيان: أحدهما البقاء ومنه إسم الله تعالى: الوارث، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه. وثانيهما انتقال الشيء من شخص لآخر، حسيا كان كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكما كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم والخلق. وأما الميراث بمعنى إسم المفعول، فهو مرادف للإرث ومعناه في اللغة الأصل والبقية.¹⁰²

وأما الميراث في الإصطلاح، فهو إسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو إنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.¹⁰³ وهو قواعد يعرف بها توزيع التركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وعلم بقواعد فقهية وحسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة.¹⁰⁴

والميراث جاء عنواناً الكتاب الثالث من قانون الأسرة، الذي أطلق عليه المشرع الجزائري باللغة الفرنسية لفظة « Succession », للدلالة على مجموع الأحكام العامة التي تنظم هذا الباب من قانون الأسرة الجزائري. وتدل هذه اللفظة على:
« Transmission de bien d'une personne décédée ».¹⁰⁵
« Subrogation qui se fait de tous les droits et charges d'un défunt en la personne de son héritier ».¹⁰⁶

¹⁰⁰ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط-د، ص 7، والهالي مسعود، أحكام التركات والموارث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.

¹⁰¹ جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1981، ص 25.

¹⁰² الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ط-د، ص 901، والهالي مسعود، أحكام التركات والموارث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 57.

¹⁰³ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 25.

¹⁰⁴ عبد الساهي شوقي، موسوعة أحكام الموارث، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1988، ص 93، 94.

¹⁰⁵ GARRAM, Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation Algérienne, lexique français-Arabe, P 255.

¹⁰⁶ DE FERRIERE, Claude Joseph, dictionnaire de droit et de pratique, Paris, 1771, P 746.

التركة « Succession » :

التركة لغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ترك، تطلق على الشيء المتروك، وهي ترادف التراث، وتركة الميت: ما يتركه من تراثه، أو تراثه المتروك، وتركة الرجل: ميراثه. يقال: ترك فلان مالا وأولادا، إذا خلاهما. ومن هذا المعنى، التركة ما يتركه الإنسان بعد موته، أي ببقية ويخليه.

وأما التركة في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها على رأيين:

- يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة هي كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية.

- ويرى الحنفية والظاهرية أن التركة ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية خالصا عن تعلق حق الغير بعين منه، أي ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية الصرفة التي لم يتعلق حق الغير بعين منها.¹⁰⁷

ويشترط المشرع الجزائري لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت

إفتتاح التركة، وهذا ما توضحه المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري:

Les qualités requises pour prétendre à la succession sont :	يشترط لإستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث. ¹⁰⁸
- Etre vivant ou tout au moins conçu au moment de l'ouverture de la succession ; - Etre uni au de cujus par un lien qui confère la qualité de successible ; - N'être par atteint d'une incapacité de succéder.	

يتبين من هذا النص، إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح « **Succession** » كمقابل للفظ "التركة"، الذي جاء عنواناً للباب الثالث لقانون الأسرة للدلالة على الميراث، وهي ترجمة حرفية جاءت للتعبير عن المصطلح العربي بشكل واضح.

¹⁰⁷ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 79-80.

¹⁰⁸ قانون الأسرة، المادة 128، ص 33.

الإرث « La vocation héréditaire » :

الإرث بالكسر هو الميراث والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول.¹⁰⁹ وهو ما يتركه الميت إرثاً أو موروثاً، لأنه بقية من ماله تركه لورثته. وهذا المعنى هو المتبادر من إطلاق لفظ الميراث. ويشترط المشرع الجزائري أسباب الإرث التي هي: القرابة وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث. والزوجية وهي العلاقة الناشئة بين الرجل والمرأة نتيجة عقد زواج صحيح.

هذا ما جاء به نص المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري:

« Les bases de la vocation héréditaire sont la parenté et la qualité de conjoint ».	أسباب الإرث: القرابة والزوجية. ¹¹⁰
--	---

ويتّضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى لمصطلح الإرث مقابل « Vocation héréditaire »، ولم يستعمل لفظة « Succession »، علماً بأن مصطلح الإرث يحمل معنى الميراث، كما سبق ذكره، بل إستخدم هذه العبارة التي لها علاقة بالمعنى الحقيقي للدلالة التشريعية للمصطلح العربي. فمصطلح « Vocation » الذي يعني: « penchant, aptitude spéciale pour une profession, un genre de vie » وورود الترجمة بهذه الصفة، أي عن طريق التفسير، يظهر افتقار اللغة الفرنسية إلى مصطلح مقابل قد يؤدي دلالة المصطلح العربي.

¹⁰⁹ الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، ليبيا

تونس، ص 17.

¹¹⁰ قانون الاسرة الجزائري، ص 33.

التوارث « Vocation héréditaire réciproque »

التوارث لفظ مشتق على وزن تفاعل، يدل على الميراث بين الطرفين، ألا وهما الزوجان حسبما جاء في المادة 130 من قانون الأسرة:

Le mariage confère aux conjoints une vocation héréditaire réciproque alors même qu'il n'aurait pas été consommé.	يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء. ¹¹¹
---	--

يحدد المشرع الجزائري تطبيق الميراث في حالة الزواج، ويرى من باب العدل والإنصاف أن يكون للزوجين حقا في التركة بعد الوفاة وذلك استنادا لأحكام الفقه الإسلامي، إذ نلاحظ استخدامه لفظة « réciproque » للدلالة على أن التوارث قائم بين الطرفين. فالتوارث إذاً هو الميراث الذي يستحقه كلا الزوجين من الآخر، وجاء من الفعل "توارث" "يتوارث"، على وزن "تفاعل" "يتفاعل"، وترجم بالشرح إلى صيغة « *Vocation héréditaire réciproque* » التي هي عبارة تفسر المعنى المراد إيصاله، نظرا لافتقار اللغة الفرنسية لهذا المفهوم العربي، الذي يمكن اعتباره من المفاهيم غير القابلة للترجمة « Intraduisible »، تستوجب من المترجم القانوني في هذا الصدد أن يتحلى بالترجمة التفسيرية قصد إيصال المعنى بشكل صحيح.

¹¹¹ المرجع نفسه. ص 33.

المفقود « L'héritier en état d'absence » :

في اللغة المفقود من فقدان، فيقال فقد الشيء يفقده فقداً، أي ضاع، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا نَفَقْتُ صَوَاعَ الْمَلِكِ)، سورة يوسف الآية 72. فيكون الشخص المفقود: الضائع. والمفقود في الإصطلاح الشرعي هو: الغائب الذي يغيب فيعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يعلم موضعه، ولا تدري حياته من موته.¹¹² وبمعنى آخر هو غائب انقطعت أخباره عن أهله ووطنه ولا تعلم حياته ولا موته. وقد عرّف المشرع الجزائري في نص المادة 109 من قانون الأسرة المفقود بقوله: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم". وهذا ما يتضح جلياً في نص المادة 133 من باب الميراث في قانون الأسرة كالاتي:

Est réputé vivant, conformément aux dispositions de l'article 113 de la présente loi, l'héritier en état d'absence qui n'est pas déclaré juridiquement décédé.	إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً وفقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون. 113
--	---

ومن هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى لمصطلح "مفقود" في عبارة "الوارث مفقوداً"، مقابلاً في اللغة الفرنسية « Héritier en état d'absence »، إذ تم ترجمة المصطلح بعبارة مفسرة للمفهوم، غرضها تبيان أن المعنى المراد إيصاله هو كون الوارث في حالة فقدان إلى غاية تأكيد ذلك بحكم وفق ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه، لذلك لم يترجم بـ « Héritier absent »، بل حاول أن يقترب أكثر من المعنى الحقيقي الذي يحمله المصطلح العربي، مستخدماً في هذا الصدد طريقة الترجمة بالتعديل « La modulation قصد تأكيد المعنى في النص المترجم.

¹¹² جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 659.

¹¹³ قانون الأسرة الجزائري، ص33.

الحمل « L'enfant simplement conçu » :

في اللغة الحمل مصدر حملت تحمل حملا، يقال للمرأة حامل وحاملة، ومنه قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا) سورة الأحقاف: الآية: 15.¹¹⁴

أمّا في الاصطلاح الفقهي: فالحمل هو ما في بطن الأم من ولد، ذكر أو أنثى، ويسمى كذلك -حملا- ما دام على هذه الحال. وميراث الحمل ثبت بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)، وبالسنة النبوية بالحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " إذا استهل المولود ورث".¹¹⁵

وقد إشتراط المشرع الجزائري أن الحمل لا يرث إلا عند توفر شرطين هما: أن يولد الحمل كله حيا حتى تثبت له أهلية التملك ويستقر ملكه للإرث وأن يتحقق وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة المورث. وهذا ما جاءت به المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري:

L'enfant simplement conçu n'a vocation héréditaire que s'il naît vivant et viable au moment de l'ouverture de la succession. Est réputé né vivant tout enfant qui vagit ou donne un signe apparent de vie.	لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويُعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.¹¹⁶
--	---

نستنتج من هذه المادة أن مصطلح "الحمل" جاء مترجما بعبارة « Enfant simplement conçu » في اللغة الفرنسية، للدلالة على المعنى الاصطلاحي في الفقه

¹¹⁴ الهلالي مسعود، المرجع نفسه ص 201.

¹¹⁵ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، مؤسسة المعارف بيروت، 2005، ص 362.

¹¹⁶ قانون الأسرة الجزائري، ص 34.

الإسلامي، المراد به ما تحمله الأم في بطنها ذكراً أو أنثى، لذلك استخدمت كلمة « Enfant » التي تدل على الذكر والأنثى، ثم استخدمت كلمة « Conçu » من الفعل « Concevoir » الذي يعني: « * former en soi » مما يدل على إفتقار اللغة الفرنسية لمفهوم يدل على المصطلح العربي، وهذا الأمر يجعل الترجمة تتم عن طريق الشرح بعبارة تتناسب مع السياق.

الدية « Diah » La rançon :

جاء في مختار القاموس: ودى، الدية: حق القتل، وجمعها ديات، ووداه أعطى ديته.¹¹⁷ ودى القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وسمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات.¹¹⁸ فالدية هي المال الذي يأخذه الولي في حق القتل، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون الأسرة، على أخذ القاتل خطأ حقه في الميراث لكن دون أن يكون له حق في الدية:

L'héritier, auteur d'un homicide involontaire sur la personne du de cujus, conserve sa vocation héréditaire sans pour autant avoir droit à une part de la rançon « Diah » et des dommages et intérêts.	يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض.
---	---

لقد تم ترجمة مصطلح "الدية" باستخدام تقنية الاقتراض، إذ أضيفت لفظة « diah » بين مطتين إلى المصطلح باللغة الفرنسية « rançon » الذي يحمل المعنى الآتي: « Rançon est une somme d'argent exigée pour la délivrance de quelqu'un retenu prisonnier »¹¹⁹، هذا التعريف يقترب من مفهوم المصطلح العربي لكنه يحمل معنى آخر، ولذلك أضيف إليه بالإقتراض لفظ « diah » لايضاح المعنى الحقيقي للمصطلح.

*Larousse illustré, Dictionnaire du Français, Paris Cedex, Editions 2007, p 232.

¹¹⁷ الطاهر أحمد الزاوي المرجع نفسه، ص 653.

¹¹⁸ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 250.

¹¹⁹ Larousse illustré, Op, cit. p 853.

اللعان والردة « Les personnes frappées d'anathème et les apostats » :

اللعان في اللغة هو الإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعده. وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره، وتسميه لعينا. واللعان شرعا هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان.¹²⁰

والرد هو ما يرد ومنه رد الشيء أي أعاده، والردة الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام. والمرتد هو الراجع عن الإسلام بإرادته وإختياره،¹²¹ أو هو من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يقره الإسلام بته. وقد إعتبر المشرع الجزائري اللعان والردة من موانع التوارث، وذلك في نص المادة 138 من قانون الأسرة التي جاء فيها:

Sont exclus de la vocation héréditaire, les personnes frappées d'anathème et les apostats.	يمنع من الإرث اللعان والردة. ¹²²
---	---

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح اللعان خاص بالشريعة الإسلامية، مما يجعل المفهوم الذي يحمله غائبا في اللغة الفرنسية، إذ تم ترجمته بالشرح، باستخدام عبارة تفسيرية تتوافق مع المعنى المرافق للمصطلح العربي، ولذلك وُضع لفظ « anathème »، وهو مصطلح كاثوليكي يعني: « Excommunication majeure prononcé contre un hérétique » *، ويدل كذلك على: « Condamnation publique :blâme sévère » *، وكلاهما مصطلحان يقتربان من المعنى الحقيقي للعان في الفقه. كما أن لفظ الردّة ترجم بمصطلح « apostats » وهذا المقابل يعني في اللغة الفرنسية: « Abandon public et volontaire d'une religion » *، بمعنى يعكس حقيقة المسلم الذي يرتدّ ويصبح من الكافرين: « les infidèles ».

¹²⁰ الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 149.

¹²¹ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 236.

¹²² قانون الأسرة، ص 34.

* Larousse illustré, Op, cit. p 40.

* Ibid, P 55.

أصحاب فروض « héritiers fard » : Les héritier réservataires

الفرض في اللغة له عدة معان: منها التبيين كما في قوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ).¹²³ ومنها التقدير كما في قوله تعالى: (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ).¹²⁴ ومنها التنزيل، والفرض ما أوجبه الله تعالى كالمفروض.¹²⁵ أما إصطلاحاً، فهو السهم المقدر شرعاً للوارث بالكتاب أو السنة أو بالإجماع، والفرض هذا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.¹²⁶

وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله وسنة رسوله، وذهب المشرع الجزائري في نص المادة 140 من قانون الأسرة على أن:

Les héritiers réservataires « fard » sont ceux dont la part successorale est légalement déterminée.	ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً. ¹²⁷
---	--

ويتضح من هذه المادة أنه قد تم ترجمة مصطلح "ذو الفروض" الى اللغة الفرنسية باستخدام تقنية الإقتراض، إذ أضيفت لفظة « fard » للمصطلح المترجم « héritiers réservataires » الذي بالنظر إلى معنى كل لفظة منه، كأخذ لفظ « réservataire » الذي هو مشتق من « réserves » التي تعني: « parts et portions que l'on assure aux héritiers ». ونلاحظ أن المشرع الجزائري يستعين بهذه الترجمة في لغة الوصول ويضيف كلمة « héritiers » لإيضاح المعنى الذي يحمله المصطلح العربي، وإيصاله إلى اللغة الهدف.

¹²³ سورة التحريم، آية 2.

¹²⁴ سورة البقرة، آية 237.

¹²⁵ الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 473.

¹²⁶ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 295.

والفروض المقررة شرعا ستة وهي النصف، والرابع، والثلثان، والثلث، والسدس. قال تعالى في آيات الميراث: (فَلَهُنَّ ثُلُثًا)، وقال: (فَلَهَا النِّصْفُ)، وقال: (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ)، وقال: (فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ)، وقال: (فَلَكُمْ الرُّبْعُ)، وقال: (فَلَهُنَّ الثَّمَنُ). سورة النساء الآية: 11. وما سيأتي ذكره من أدلة الفروض قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا).

127

أصحاب النصف « Les héritiers réservataires ayant droit à la moitié » :

يحدد المشرع الجزائري استحقاق النصف من ذوي الفروض خمسة حسب الشريعة الإسلامية. وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ¹²⁸ هذا ما ورد في المادة 144 من قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

Les héritiers réservataires ayant droit à la moitié de la succession sont au nombre de cinq :	أصحاب النصف خمسة وهم:¹²⁹
---	---

ويتضح من هذه الجملة من المادة المذكورة أن المصطلح العربي تمّ ترجمته بعبارة مفسّرة في اللغة الفرنسية، إذ تُرجم لفظ "النصف" بعبارة « *ayant droit à la moitié* » للدلالة على الورثة الذين لهم الحق في نصف التركة، ثم أُستبدل مصطلح "أصحاب" بمعنى "الورثة" وجاءت ترجمته بـ « *héritiers* »، وهكذا نجد أن الترجمة تمت بالشرح في اللغة الهدف، وهذا راجع لافتقار اللغة الفرنسية لمصطلح واحد حامل للمفهوم المراد في اللغة العربية.

¹²⁷ سورة النساء، الآية 7.

¹²⁸ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 90.

¹²⁹ قانون الأسرة، ص 35.

أصحاب الربع « Les héritiers réservataires ayant droit au quart » :

يحدد المشرع الجزائري أصحاب الربع من ذوي الفروض اثنين، وهما: الزوج والزوجة. حسب المادة 145 من قانون الأسرة:

Les héritiers réservataires ayant droit au quart de la succession sont au nombre de deux :	أصحاب الربع إثنان وهما:
--	--------------------------------

وكذلك في هذه الحالة تمت الترجمة بالشرح، عن طريق إضافة عبارة « ayant droit » à « للدلالة على الورثة الذين لهم الحق في الربع. وقد قام المشرع الجزائري بترجمة الأصناف الأخرى من الفروض على هذا الشكل، نذكر:

أصحاب الثمن « *Les héritiers réservataires ayant droit au huitième* »

أصحاب الثلثين « *Les héritiers réservataires ayant droit aux deux tiers* »

أصحاب الثلث « *Les héritiers réservataires ayant droit au tiers* »

أصحاب السدس « *Les héritiers réservataires ayant droit au sixième* »

العصبة « Les héritiers universels » « héritiers aceb » :

العصبة لغة مصدر عصب يعصب تعصيباً، وهو مشتق من العصب بمعنى: الشدة والتقوية، أو الإحاطة ومنه عصبة الرجل: وهم بنوه وقرابته من جهة أبيه، وسموا بذلك لإحاطتهم به.¹³⁰ وشرعا العاصب من يرث المال كله إن انفرد أو يرث الباقي بعد الفرض.¹³¹ وقد عرف علماء الفرائض العصبة بأنها أقارب الميت الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذونها كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يبق شيء بعد سهام أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئاً.

¹³⁰ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 94.

¹³¹ الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 323.

والعاصب هو كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما بقي بعد أرباب الفرائض.¹³² وهو ما جاء به قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 150 منه التي جاء فيها:

L'héritier universel « aceb » est celui qui a droit à la totalité de la succession lorsqu'il n'y a pas d'autre héritier ou à ce qui en reste après le prélèvement des parts des héritiers réservataires « fard ». Il ne reçoit rien, si au partage, la succession revient en totalité aux héritiers réservataires.	العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.¹³³
--	---

يتبين من هذا النص أن مصطلح "عاصب" يحمل مفهوماً عميقاً ومتخصصاً في اللغة العربية، نظراً لتعلقه بعلم الشريعة الإسلامية، والمعنى الذي يحمله غير موجود في اللغة الهدف، مما يطرح إشكالية حقيقية عند ترجمته إلى اللغة الفرنسية، إذ نرى أن المشرع الجزائري يضيف لفظ « universel » إلى مصطلح « héritier » الدال على الوارث، وأضاف بين مَـطَـتَين كلمة « aceb » للتأكيد على المفهوم الفقهي الذي يحمله مصطلح "عاصب"، وإدراجه ضمن المجال التخصصي الذي ينتمي إليه، وإبعاده عن الغموض أو البعد عن المعنى، ولذلك فقد تمت الترجمة بالإقتراض قصد الحفاظ على المعنى الحقيقي للمصطلح.

¹³² الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1998، ص 598.

¹³³ قانون الأسرة، ص 37.

والعاصب شرعا ثلاثة أنواع: العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره.

العاصب بنفسه « L'héritier universel par lui-même » :

العصبة بالنفس هو مصطلح يعني كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما،¹³⁴ أو هو: كل وارث ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى أصلا، مثل الأب والابن، أو يتوسط بينه وبين الميت ذكر مثل الجد والابن، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه. وإن كانت الوسطة أنثى لا يكون الوارث في هذه الحالة عاصبا.¹³⁵ وسمي عصبه بنفسه لأن عصبته ثابتة له بأصل قرابته وذاته، لا بواسطة قرابة غيره. وقد عرّف المشرع الجزائري في نص المادة 152 من قانون الأسرة العاصب بنفسه كالآتي:

العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر. ¹³⁶	Est « aceb » par lui-même tout parent mâle du de cujus quel que soit son degré issu de parents mâles.
---	---

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح "عاصب بنفسه" تُرجم باستخدام تقنيتين ترجميتين هما: الترجمة بالإقتراض والترجمة الحرفية، إذ أصبحت لفظة "عاصب" في اللغة الهدف « aceb »، بعدها تمّ ترجمة لفظ "بنفسه" حرفيا، والغرض منها أن المشرع الجزائري يهدف إلى الحفاظ على المعنى الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي.

العاصب بغيره « L'héritier « aceb » par un autre » :

يدل مصطلح العصبة بالغير على كل أنثى لها فرض مقدر، النصف عند الإنفراد والثلاثان عند التعدد وجد معها أخوها فإنه يعصبها وتسمى عصبه بالغير، فيأخذ الذكر المعصب ضعف الأنثى. ومنه قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

¹³⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين، كتاب التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1938، ص 131.

¹³⁵ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 95.

¹³⁶ قانون الأسرة الجزائري، ص 38.

وقوله: (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ).¹³⁷ ويُعرّف المشرع الجزائري العاصب بغيره في المادة 155 من قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

Est aceb par un autre toute personne du sexe féminin rendue « aceb » par la présence d'un parent mâle.	العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر. ¹³⁸
---	---

ويتضح من هذه المادة أن مصطلح "عاصب بغيره" تُرجم كذلك باستخدام تقنيتين ترجميتين ألا وهما: الترجمة بالإقتراض والترجمة الحرفية، إذ أصبحت لفظة "عاصب" في اللغة الهدف « aceb »، بعدها تمّ ترجمة لفظ "بغيره" حرفياً، والغرض أن المشرع الجزائري يهدف إلى الحفاظ على المعنى الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي.

العاصب مع غيره « aceb » avec un autre : L'héritier

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصبوبة، والعصبة مع الغير منحصرة في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث، إذا لم يكن معهن من يعصبهن من الإخوة، فالأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت وبنت الإبن.¹³⁹ وقد نظم المشرع الجزائري ميراث العصبة مع الغير في نصّي المادتين 156 و 157 من قانون الأسرة، نذكر المادة 156 كالاتي:

Sont « aceb » avec un autre la ou les sœurs germaines ou consanguines du de cujus lorsqu'elles viennent à la succession avec une ou plusieurs filles directes ou filles du fils du de cujus à condition qu'elles n'aient pas de frère qui soit du même degré ou de grand-père.	العاصب مع غيره ، الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحد فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الإبن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.
---	--

¹³⁷ سورة النساء، الآية 11.

¹³⁸ قانون الأسرة الجزائري، ص 38.

¹³⁹ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 503.

ويتضح من هذه النص أن ترجمة مصطلح "عاصب مع غيره" تمت كذلك باستخدام تقنيتي الإقتراض والترجمة الحرفية، إذ أصبحت لفظة "عاصب" في اللغة الهدف « aceb »، بعدها تمّ ترجمة لفظ "مع غيره" حرفياً، إذ أراد المشرع الجزائري من خلالها أن يحافظ على المعنى الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي.

أحوال الجد « Droits successoraux du grand-père » :

جاء مصطلح "أحوال الجد" عنواناً للفصل الرابع من باب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ليوضح فيه المشرع الجزائري الحالات التي تقضي بميراث الجد. والمقصود هنا هو الجد الوارث، وهو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولادة، وهذه الولادة لا تفصله عن المورث فيها أنثى، وهو الجد العاصب، أي: أبو الأب، وأبي أبي الأب وإن علا. ¹⁴⁰ ونلاحظ أن الترجمة التي وضعها المشرع الجزائري لهذا المصطلح هي « droits successoraux du grand-père »، تمت عن طريق الشرح، إذ يتضح أن لفظ "أحوال" تُرجم بـ « droits » بمعنى الحقوق، أي حقوق الجد في الميراث، وأضيفت إليها لفظة « successoraux » للدلالة على أحوال الميراث، ثم تُرجم مصطلح "الجد" حرفياً، وذلك بغرض إيصال معنى المصطلح العربي بشكل واضح ومفهوم للقارئ باللغة الهدف.

الحجب « L'éviction en matière successorale » :

جاء في المصباح المنير حجباً حجباً من باب منعه ومنه قيل: للستر حجاب. ¹⁴¹ والحجب لغة هو: ¹⁴² من حجب يحجب حجباً وحجاباً، وهو الستر، والمنع والحرمان. فيقال هذا حجاب، أي إسم لما يستتر به الشيء. قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ). ¹⁴³ والمنع والحرمان لقوله تعالى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ). ¹⁴⁴ أي إنهم

¹⁴⁰ الهلالي مسعود، المرجع نفسه، ص 130.

¹⁴¹ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 47.

¹⁴² الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 129.

¹⁴³ سورة المطففين: الآية 15

¹⁴⁴ سورة الأحزاب: الآية 53

ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة. ويقال للبواب "حاجب" لأنه يمنع الناس من الدخول على الملك أو الأمير أو الرئيس، فيكون الحاجب بهذا المعنى في علم الميراث: الذي يمنع غيره من الإرث، والمحجوب هو الشخص الممنوع من الإرث لوجود الحاجب له.¹⁴⁵ والحجب اصطلاحاً هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.¹⁴⁶ وعرفه آخرون بأنه منع الشخص من الميراث كله أو بعضه بعد وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه. وقد عرّف المشرع الجزائري "الحجب" بموجب نص المادة 159 من قانون الأسرة بقوله:

L'éviction en matière successorale est la privation complète ou partielle de l'héritier du droit à la succession...	الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضاً...
---	---

ويتضح في هذه الجملة من المادة أن ترجمة المصطلح الإسلامي "الحجب" تمت عن طريق الشرح بعبارة « Eviction en matière successorale » في اللغة الهدف، ذلك لأن مصطلح « éviction » وحده دون توضيح إضافي يعني في مجال القانون، وبالأخص في القانون المدني: Perte d'un droit d'une personne sur une chose qui lui est vendue en raison de l'exercice, par un tiers sur cette même chose, d'un droit qui exclut la possession du premier » بمعنى ضياع حق يتمتع به شخص على شيء بيع له، وذلك بسبب ممارسة الغير على هذا الشيء، حقاً يمنع حيازة الأول،¹⁴⁷ إذ إن المصطلح يحمل كما أوضحنا مسبقاً مفهوم المنع، ولذلك أضيفت له عبارة « matière successorale » لحصر مجال المنع في الميراث، للدلالة على معنى "الحجب" في الفقه الإسلامي، إذ يُعرّف في

¹⁴⁵ الهلالي مسعود، المرجع نفسه، ص 105.

¹⁴⁶ الحبيب بن طاهر، المرجع نفسه، ص 338.

¹⁴⁷ الغرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 124.

قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بـ:

« *fait de priver complètement ou partiellement l'héritier du droit à la succession* », أي منع الوارث كلياً أو جزئياً من حقه في الميراث. والحجب قسمان أو نوعان أحدهما حجب كلي، والآخر جزئي. أو ما اصطلح عليهما بـ: حجب الحرمان، أو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بـ: حجب الإسقاط، وحجب النقصان.

حجب النقصان « L'éviction par réduction »:

148 هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر، بمعنى أن يكون للشخص أهلية الميراث، فيرث بالفعل، ولكن يمنع في ذلك من أوفر حظيه لوجود شخص آخر يكون سبباً في ذلك. وعليه يكون الورثة الذين يشملهم هذا النوع من الحجب حسب المشرع الجزائري خمسة يمتازون بأنهم من ذوي الفروض المزدوجة، وحجب النقصان المذكور في المادة 159 من قانون الأسرة كما سيأتي بيانه.

حجب الإسقاط « L'éviction totale de l'héritage »:

حجب الحرمان، أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري: حجب الإسقاط هو منع الشخص الذي توافرت فيه أهلية التوارث، من أسباب، شروط وإنتفاء موانعه من كل الميراث،¹⁴⁹ كحجب الجد بالأب، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق، وحجب ابن الإبن بالإبن، وحجب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالإبن، وحجب الجدة بالأم. وحجب الإسقاط المذكور في المادة 159 من قانون الأسرة:

¹⁴⁸ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 536.

¹⁴⁹ المرجع نفسه، ص 541.

L'éviction en matière successorale est la privation complète ou partielle de l'héritier du droit à la succession. Elle est de deux espèces : 1°) éviction par réduction, 2°) éviction totale de l'héritage.	الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان: 1 حجب النقصان 2 حجب الإسقاط
--	--

ويتضح من هذه المادة أن ترجمة مصطلح "حجب النقصان" جاءت في اللغة الهدف بـ: « éviction par réduction », إذ تُرجم لفظ "حجب" كما سبق بـ « éviction » وتُرجم لفظ "نقصان" بـ « réduction » الذي يعني: « Perte d'un droit sur une chose en raison de l'existence d'un droit d'un tiers sur une même chose », بمعنى آخر: « Une diminution, un retranchement, qui se fait à quelque disposition entre-vifs », ¹⁵⁰ بمعنى إنقاص وخفض، للدلالة على المعنى الذي يحمله المصطلح الإسلامي، وقد تمت الترجمة عن طريق التعديل « la modulation », بإضافة « par » بتغيير يتم على صعيد الفكرة، قصد تأكيد المعنى المراد.

أما مصطلح "حجب الإسقاط"، فقد تمت ترجمته بالشرح، نظرا لإفتقار اللغة الفرنسية لمفهوم يتناسب مع المعنى الحقيقي الذي يحمله المصطلح العربي، فكانت أحسن تقنية ترجمية أن تتم عن طريق الشرح، من أجل الحفاظ على المعنى، فجاء المقابل في اللغة الهدف بـ « éviction totale de l'héritage », للدلالة على الحرمان الكلي من الميراث، بوجود شخص من الورثة من هم أولى وأقوى بالإرث من الوارث فيحول دون ميراثه، كما جاء تفسيره في التعريف أعلاه.

¹⁵⁰ DE FERRIERE, Marie Claude-Joseph, dictionnaire de droit et de coutumes, bauche librairie, paris 1771, p 534.

« La réduction proportionnelle des réserves successorale العول

« aoul »:

أولا للعول في اللغة عدة معان، فيأتي بمعنى: الظلم والجور: ومن هذا المعنى قوله تعالى: "ذلك أدنى ألا تعولوا"، أي ألا تظلموا وتجوروا.¹⁵¹ ويأتي بمعنى الإرتفاع، فيقال: عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم، أي ارتفعت إليه. ومن معانيه الزيادة فيقال: عال الميزان إذا زادت إحدى كفتيه عن الأخرى،¹⁵² ومنه: عالت الفريضة عولا إذا ارتفع حسابها وزادت سهامها، فيدخل النقصان على أهل الفرائض.¹⁵³

أما العول إصطلاحا، فهو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، الأمر الذي يستلزم نقصان أنصبتهم، بأن يأخذ كل صاحب فرض حقه ناقصا عن فرضه. فالعول إذا يكون نتيجة تزام الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث، فنضطر حين ذاك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض.

وقد عرّف المشرع الجزائري العول في المادة 1/166 من قانون الأسرة بما ذكره الفقهاء بقوله:

La réduction proportionnelle des réserves successorales consiste en l'accroissement d'une ou plusieurs unités du dénominateur des fractions équivalant aux parts des héritiers réservataires.	العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة. ¹⁵⁴
--	---

¹⁵¹ أبو الفداء اسماعيل، بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم بيروت، ط1، 2002، ص 679، والهلالي مسعود،

المرجع نفسه، ص 157.

¹⁵² الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 445.

¹⁵³ الفيوومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 166.

¹⁵⁴ قانون الأسرة الجزائري، ص 61.

يتضح من هذه المادّة أن مصطلح "العول" جاء ترجمته بالشرح في اللغة الهدف، باعتباره ارتفاعاً وزيادة في سهام أصحاب الفروض، فيدخل النقصان على أنصبتهم، ولذلك جاءت لفظة

« réduction », كمقابل للمعنى الذي يحمله لفظ "العول"، والتي تدل على: « Action de réduire quelque chose , d'en diminuer la valeur », وأضيفت إليها لفظة « proportionnelle », للدلالة على النقصان حسب سهام كل وارث في الأنصبة « réserves successorales », ثم أُضيف بالإقتراض في اللغة الهدف لفظ « aoul », للتأكيد على المعنى. وهكذا نجد أن الترجمة تمت عن طريق الشرح، نظراً للمعنى العميق والمتخصص الذي يحمله المصطلح الإسلامي "العول" والذي يطرح إشكالية حقيقية عند نقله إلى اللغة الفرنسية التي تفتقر لمفهوم يدل على المعنى الحقيقي الذي يحمله المصطلح العربي، يتطلب من المترجم قدرة على الفهم والتعبير عن المفهوم في اللغة الهدف، ممّا يستلزم منه أن يتطرق إلى الشرح من أجل إعطاء المقابل الأقرب للمعنى عند الترجمة.

الردّ « radd » L'accroissement par restitution :

الردّ في اللغة له معان متعددة، منها: العود أو الإعادة، قال تعالى: (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا) ¹⁵⁵، أي أعادهم مقهورين مذلولين. ويقال ردّ إليه المال أي أعاده إليه، وهذا المعنى هو الأقرب للردّ في باب الفرائض والمواريث. ومنها الرجوع: لقوله تعالى: (فَارْتَدَّ عَلَىٰ ءِثَارِهِمَا قَصَصًا). ¹⁵⁶ أي رجعا وعادا، والصرف: فيقال في الدّعاء: "اللهم ردّ كيدهم عني"، أي اصرف كيدهم عني. ومنها أيضا: المنع: لقوله تعالى: (وَأَن يُرَدَّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ). سورة يونس الآية 107. أي لا مانع ولا ممسك له. ¹⁵⁷

¹⁵⁵ سورة الأحزاب، الآية 25.

¹⁵⁶ سورة الكهف، الآية 64.

¹⁵⁷ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 167.

أما الردّ في اصطلاح علماء الفرائض، فهو خلاف العول الذي سبق بيان أحكامه أعلاه، لأنه في العول تنقص سهام ذوي الفروض، ويزداد أصل المسألة وفي الردّ تزداد السهام وينقص أصل المسألة.¹⁵⁸ فالردّ إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة أو بقدر فروضهم، ذلك أن الردّ إنما يكون في حالة نقص مقادير الأسهم المفروضة، وزيادة في أصل المسألة. ومن هنا عرفه علماء الفرائض بأنه: صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب، فيكون صاحب الفرض قد أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالردّ. ويتحقق الإرث بالردّ في حالة وجود وارث صاحب فرض، وقام فائض من التركة بعد أصحاب الفروض، وعدم وجود عاصب، لأنه في حالة وجوده، يأخذ الباقي من التركة بالتعصيب.¹⁵⁹

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الردّ في عنوان نص المادة 167 من قانون الأسرة الذي جاء فيه:

L'accroissement par restitution aux héritiers réservataires.	الردّ على ذوي الفروض.
--	------------------------------

لقد جاء مقابل مصطلح "الردّ" في هذه الجملة بـ « accroissement par restitution » ونلاحظ أن هذه الترجمة تمت عن طريق التفسير، إذ أن مفهوم الردّ كما ذكر اصطلاحاً يدلّ على زيادة في سهام ذوي الفروض في حالة نقص أصل المسألة، ممّا يعطي لذوي الفروض نصيبين من التركة، ولذلك جاء لفظ « accroissement » للدلالة على الزيادة في السهام، وجاء لفظ « restitution » الذي يعني: « rendre ce qui est possédé indûment »¹⁶⁰ بمعنى يُعيد إلى وضعه الأصلي أو الأولي، للدلالة على إعادة التقسيم على ذوي الفروض أنفسهم، ثمّ تُرجم بالإقتراض بين مطّتين « radd »، للتأكيد على المعنى الذي يحمله المصطلح العربي.

¹⁵⁸ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 583.

¹⁵⁹ المرجع نفسه، ص 584.

¹⁶⁰ Hachette, Dictionnaire du Français, Editions Cécile Labro, Paris, 2011, p 1388.

ذوي الأرحام « dhaou el arham » : Les héritiers cognats

الأرحام لغة جمع رحم، والرحم في اللغة منبت الولد وموضع تكوين الجنين ووعاؤه في بطن المرأة. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)،¹⁶¹ وقال أيضا: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).¹⁶² ثم سميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحما لأنها مسببة عنها، فتكون تسمية القرابة بالرحم من باب المجاز.

وأما ذو الرحم، فهو لفظ يشمل كل أصحاب القرابة دون تمييز، أو القريب مطلقا، أي أنه كل من تربطه بآخر قرابة نسب أو إتصال سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، كما يستوي أن يكون صاحب فرض أو من العصبات، أو من غيرهم كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والخال والعم لأم - أي العم أخو الأب لأم - والجد أبو الأم ومن أدلى بهم، لأنهم يجمعهم أصل واحد، وقد شاع لفظ إطلاق "الأرحام" على الأقارب في لسان اللغة والشرع، قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ).¹⁶³

أما اصطلاحا فينصرف معنى ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين الى: "كل ذي قريب ليس بذئ سهم ولا عصبية" أو "كل قريب ليس بعصبية ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة".¹⁶⁴ وقد خص علماء الفرائض ذا الرحم بكل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية، ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى، مثل إبن البنت. فكل التعاريف مجمعة على أن ذوي الأرحام هم أقارب الميت، الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات في الميراث.¹⁶⁵

¹⁶¹ سورة آل عمران، الآية 6.

¹⁶² سورة لقمان، آية 34.

¹⁶³ سورة النساء، الآية 1.

¹⁶⁴ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 178.

¹⁶⁵ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 441.

وقد بيّن المشرع الجزائري طريقة توريث ذوي الأرحام في نصّ المادّة 168 من قانون الأسرة التي جاء فيها:

Les cognats de première catégorie viennent à la succession dans l'ordre suivant...	يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي...
--	---

لقد جاءت ترجمة مصطلح "ذوي الأرحام" بـ « *héritiers cognats* » باستخدام تقنية الإقتراض مع وضع بين مطّتين « *dhaou el arham* »، للتأكيد على المعنى، إذ أن هذا المصطلح يتميز بحمله مفهوماً إسلامياً عميقاً، وهو مذكور في القرآن الكريم، ويدل على كل من تربطه بآخر قرابة نسب، وهو مصطلح مركّب من لفظ "ذوي" الذي جاء مقابله في اللغة الهدف بـ « *héritiers* » للإشارة إلى صنف معين من الورثة، ومن لفظ "الأرحام" الذي جاء مقابله بـ « *cognats* »، وهو مصطلح انثروبولوجي يدلّ على: « *Parent par cognation : parenté par les hommes et les femmes indifféremment, dite aussi parenté naturelle reconnu par le droit canon par opposition à la parenté civile ou agnation* »*، وهو مشتق من « *Cognatus du latin* »، إذ تم وضع هذه المقابلات باستخدام تقنية التكافؤ « *L'équivalence* »، التي يلجأ إليها المترجم عندما لا تجدي الترجمة الحرفية نفعاً، ولا يساعد الإستبدال ولا التعديل في التعبير عن الموقف ذاته في اللغة الهدف.

التنزيل « *L'héritage par substitution* » :

نظّم المشرع الجزائري أحكام التنزيل في نصوص المواد 169 الى 172 من قانون الأسرة، مبيناً من هذه النصوص، وبشكل مجمل، شروط هذا الموضوع وحدوده. إن التنزيل أو كما تطلق عليه التشريعات العربية في دائرة مدونات أو قوانين الأحوال الشخصية- أو قوانين المواريث-:

*Larousse, Op, Cit., P 218.

"الوصية الواجبة"، يعتبر صناعة قانونية جاء بها المشرع العربي والمشرع الجزائري بـ "جعل أو تنزيل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدّة"،¹⁶⁶ بقصد تلافي حالة كثرت فيها الشكوى، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكما، كالغرقى والهدمي والحرقي. فإن هؤلاء الأحفاد قلما يرثون بعد موت جدّهم أو جدّتهم لوجود من يحجبهم من الميراث.

فالتنزيل أو الوصية الواجبة ممّا سبق بيانه قد تخرج مخرج الواجب في الحياة من الإنفاق على الحفدة المعوزين من حيث أنه يجب على الجد أن ينفق عليهم باعتبارهم فروعاً له محتاجين، فإن لم يعطهم ما ينفقون به على أنفسهم في حياته، ولم يوص لهم بعد موته فيكون بهذا قد ترك واجبا يعتبر ديناً في رقبته ويدخل في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ).¹⁶⁷

فالقانون يكون بهذا قد اعتبر التنزيل أو الوصية الواجبة بمثابة النفقة الواجبة للأقارب، بحيث أوجبها لصالح الفروع المحتاجين دون غيرهم.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التنزيل في الفصل السابع من باب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الذي جاء عنوانه كالاتي:

L'héritage par substitution.	التنزيل.
------------------------------	----------

لقد جاء مقابل مصطلح التنزيل في هذا الفصل من باب الميراث بـ «héritage par substitution»، وهذه الترجمة قد تمت عن طريق التفسير، نظرا للمفهوم العميق والمتخصص

¹⁶⁶ إمام كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001، ص 96.

¹⁶⁷ سورة البقرة، الآية 180.

بمجال الفقه الإسلامي، الذي يحمله مصطلح التنزيل والذي نجده غائبا في اللغة الهدف، ولذلك لجأ المشرع الجزائري إلى طريقة الترجمة بالتفسير، وأعطى مقابلا للمعنى، واستخدم لفظ « substitution » الذي يدل على "من يقيم مقام، ويحل محل" ¹⁶⁸ Mettre à la place de، للدلالة على الميراث بجعل أو تنزيل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدّة، أي بجعلهم في مقام ومحل الميراث عن طريق التنزيل. وهذا اللفظ ليس بالمكافئ لمصطلح التنزيل، إنّما يعتبر ترجمة تفسيرية تقترب وتتناسب مع المعنى الحقيقي الذي يحمله مصطلح التنزيل.

مسألة الأكرية والغراء « al ghara » et « al aqdariya » : Le cas dit

بيّن المشرع صورة هذه المسألة الخاصة في نصّ المادة 175 من قانون الأسرة والمتمثلة في: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد. وسبب التسمية نسبة إلى امرأة من بني الأكر وقعت لها هذه الحادثة، وقيل لتكديرها لأصول زيد بن ثابت -رضي الله عنه- في الجدّ، فقد أعالها مع أنه لا عول عنده في مسائل الجدّ، وفرض للأخت، وهو لا يفرض للأخت مع الجدّ، وجمع سهام الجدّ والأخت فقسمها بينهما ولا نظير لذلك. ¹⁶⁹ وقيل سميت الأكرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكر، فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت وأخطأ فيها فنسبت إليه. وقيل سميت الأكرية لأن الميتة كانت تسمّى أكرية، وقيل إنّما سميت بالأكرية لأن الجد كدر على الأخت فرضها. ولقد جاء في المصباح المنير أن "كدر الماء من باب تعب وزال صفاؤه فهو كدر"، وكدر كدورة من بابي صعب صعوبة، والأكرية من مسائل الجدّ قيل سميت بذلك لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكر. ¹⁷⁰

¹⁶⁸ طلعت قبيلة زاهي، القاموس الشامل، فرنسي-عربي، دار الراتب، بيروت، ص 1061.

¹⁶⁹ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 625.

¹⁷⁰ الفؤومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 201.

وقيل الأكدرية هي مسألة كدرت على "زيد بن ثابت" مذهبه فشذت عن القاعدة فسميت بالأكدرية، وقيل هي مسألة وقعت مع امرأة من بني أكر توفيت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا، فإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر-رضي الله عنه- وابن مسعود يعطيان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس وذلك على جهة العول.¹⁷¹

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 175 من قانون الأسرة الجزائري، التي جاء عنوانها كالآتي:

Le cas dit « al aqdariya » et « al ghara »	مسألة الأكدرية والغراء
--	--------------------------------------

يتضح ممّا سبق أن هذا المصطلح له بعد تاريخي ويحمل مفهوماً يرتبط بمسألة فقهية متعلقة بنوع معين من الميراث، تعود أصوله إلى مرحلة خاصة بالتاريخ الاسلامي، هذا إضافة الى تسمية المصطلح نفسه التي أطلقت نسبة إلى حادثة سبق ذكرها، ونظرا لخاصية هذا المصطلح العربي الذي يحمل مفهوماً غير موجود في اللغة الهدف، ونظرا لافتقار اللغة الفرنسية لمفهوم مقارب أو معبر بشكل يتناسب مع المعنى المراد ايصاله للقارئ، وضع المشرع الجزائري كمقابل للمصطلح ترجمة تمت باستخدام تقنية الإقتراض بين مطّتين « Le cas dit al aqdariya et al ghara »، وذلك للحفاظ على المعنى الأصلي للمصطلح الفقهي، والتأكيد على الأبعاد والجوانب المكوّنة لمفهوم هذا المصطلح، وأعطى مقابل لفظ "مسألة" في اللغة الهدف بـ « le cas »،¹⁷² événement, circonstance, situation ، للدلالة على ارتباط المفهوم المراد ترجمته بحادثة وقعت في التاريخ.

¹⁷¹ ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2003، ص 132.

¹⁷² طلعت قبيلة زاهي، المرجع نفسه، ص 247.

مسألة المشتركة « al muchtaraka » :Le cas dit

هي إجتماع زوج وأم (أو جدة) وإخوة لأم وإخوة أشقاء في الميراث. وسبب تسميتها يعود لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في النصيب المقدّر لهم (الثلث) ولهذه المسألة إطلاقات عديدة، إذ تسمّى أيضا بالحمارية لأن عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- قضى في هذه المسألة في العام الأول من خلافته بأنه لا شيء فيها للأخ أو الإخوة لأبوين، ثم رجع عن قضائه في العام الثاني من خلافته حين اجتمع عليه الإخوة لأبوين وقالوا له: "يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمرا، ألسنا أبناء أم واحدة؟"، وسمّيت باليمية أو الحجرية لأنه روي أن الإخوة الأشقاء قالوا: "هب أن أبانا حجرا في اليم ألسنا أبناء أم واحدة؟"، وسمّيت بالعمرية نسبة إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الذي أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في حصّتهم من الميراث وهي الثلث.¹⁷³

وقد نظم المشرّع الجزائري مسألة المشتركة في المادّة 176 من قانون الأسرة كالآتي:

Le cas « al muchtaraka » , la part du frère est égale à celle de la sœur associée à la succession le mari, la mère ou la grand-mère, des frères et sœurs utérins et des frères et sœurs germains.	يأخذ الذكر من الإخوة كالأُنثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدّة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.
--	--

لقد جاءت ترجمة مصطلح "المشتركة" في عنوان المادّة 176 من قانون الأسرة، إلى اللغة الهدف بـ « le cas dit al muchtaraka »، ونلاحظ أن هذا المقابل تمّ وضعه عن طريق استخدام تقنية الإقتراض، نظرا لعدم وجود هذا المفهوم في اللغة الفرنسية، باعتباره يحمل

¹⁷³ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 621.

مفهوماً إسلامياً وتاريخياً عميقاً، يتعلق بحادثة أوقعت تأثيرها على معنى المصطلح ونُسبت إليه، فجاءت ترجمة مصطلح "المشتركة" معبرة بشكل مباشر وواضح عن المفهوم الحقيقي الذي يحمله وعن الأبعاد التاريخية التي يشير إليها، والتي هي غير موجودة في اللغة الهدف، الأمر الذي يجعل عملية البحث عن المقابل أمراً صعباً ومستحيلاً، يستلزم من المترجم أن يتحلّى بتقنية الإقتراض من أجل الحفاظ على المعنى المراد إيصاله إلى القارئ.

مسألة الغراوين « Le cas dit « al gharawayn » :

هي مسألة متعلقة بعلم الميراث، تنحصر في أحد الزوجين (إما الزوج أو الزوجة) والأبوين وعليه يكون للمسألة صورتان: الأولى زوج وأم وأب، والثانية زوجة فأكثر وأم وأب. وتُعطى للأم في هاتين الصورتين (ثلث الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين، وليس ثلث التركة.

وسبب تسميتها بالغراوين لاشتغالهما فهما كالغرة في جبين الفرس، وهو البياض الذي يأتي في مقدمة رأسه، أو تشبيها لهما بالكوكب الأغر في كبد السماء، وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس. ويطلق عليهما أيضاً بالمسألتين العمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما.¹⁷⁴

وقد جاء مصطلح مسألة الغراوين عنوان نصّ المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري

كالآتي:

Le cas dit « al gharawayn »	مسألة الغراوين
------------------------------------	-----------------------

لقد جاء مقابل مصطلح "الغراوين" في اللغة الهدف باستخدام تقنية الإقتراض، كما هو واضح في عنوان المادة المذكورة، وذلك مثلما تمّ توضيحه في ترجمة المصطلحات المتعلقة

¹⁷⁴ المرجع نفسه، ص 619.

بالمسائل الخاصة بالميراث، فهي تتعلّق بحدث تاريخي معيّن، نُسبت إليه وسُمّيت عليه، وهي تحمل مفهوما إسلاميا عميقا غير موجود في اللغة الهدف، ممّا يجعل عملية ترجمة المصطلح أمرا صعبا يستلزم على المترجم استخدام تقنية الإقتراض من أجل نقل المعنى الحقيقي الذي يحمله المصطلح العربي.

مسألة المباهلة « Le cas dit « al mubahala » :

هي مسألة تتعلّق بالميراث وتتنحصر في: زوج وأم وأخت شقيقة (أو لأب). وتعود تسميتها بالمباهلة إلى أن زفر بن أوس سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر، فقال له زفر: وما تغنيك فتواك شيئا، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك - يريد بذلك أن ميراثه سيقسم على طريقة العول - فغضب بن عباس رضي الله عنه وقال: ألا تجتمعون حتى **نبيّهل** فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رملا عالج عددا، لم يجعل في مال نصفين ولا ثلثا. ¹⁷⁵ فسمّيت بمسألة المباهلة نسبة الى ما ذكر.

وقد جاء هذا المصطلح عنواناً للمادة 178 من قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

Le cas dit « al mubahala »	مسألة المباهلة
-----------------------------------	-----------------------

يتّضح أن مصطلح "مسألة المباهلة" تم ترجمته باستخدام تقنية الإقتراض كما سبق مع المسائل الأخرى الخاصة بالميراث، وذلك لارتباط هذه التسمية كذلك بحدث تاريخي نُسبت إليه

¹⁷⁵ المرجع نفسه، ص 623.

وأعطت للمصطلح معنى عميقا ومتخصصا يستلزم من المترجم أن يحاول إعطاء المقابل الأنسب والأقرب إلى المعنى الأصلي للمصطلح العربي، ولذلك تُرجم المصطلح بالاقتراض بين مطّتين بـ « Le cas dit al mubahala » ، نظرا لعدم وجود مقابل لهذا المصطلح في اللغة الهدف، الذي يُعتبر من بين المصطلحات غير القابلة للترجمة « Intraduisible ».

مسألة المنبرية « Le cas dit al minbariya »:

هي اجتماع زوجة وبنّتين وأبوين في المسألة الفرضية للميراث. وسبب هذه التسمية راجع إلى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة، ليُجيب على الفور: صار ثمنه تسعا، ثم استمر في خطبته فكان ذلك من نباهته وحضور بديهته رضي الله عنه، فتعجّب الحاضرون من فطنته.¹⁷⁶ ولذلك سمّيت هذه المسألة نسبة إلى المنبر الذي كان يخطب منه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه المسألة في المادة 179 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء عنوانها كالآتي:

مسألة المنبرية	Le cas dit « al minbariya
----------------	---------------------------

يتعلق هذا المصطلح كذلك بحدث تاريخي، جاء مقابله في اللغة الهدف عن طريق استخدام تقنية الإقتراض كما سبق في ترجمة بقية المصطلحات المتعلقة بالمسائل الخاصة للميراث، والغرض من ذلك نقل المفهوم الحقيقي الذي يحمله المصطلح والحفاظ على المعنى

¹⁷⁶ المرجع نفسه، ص 631.

الاسلامي والبعد التاريخي الذي يشير اليه، ولذلك جاءت الترجمة إلى اللغة الفرنسية بـ « Le cas dit al minbariya »، فبقي لفظ المنبرية بحروفه ونُقل بالاقتراض، مع الإشارة إلى المسألة بلفظ « le cas » في اللغة الهدف، للدلالة على مسألة تتعلق بالميراث.

قسمة التركات « La liquidation des successions »:

لقد جاء في كتاب التعريفات أن القسمة لغة،¹⁷⁷ من الاقتسام، وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. والقسمة الأولية: هي أن يكون الاختلاف بين الأقسام بالذات، كإقسام الحيوان إلى الفرس والحمار. والقسمة الثانية: هي أن يكون الاختلاف بالعوارض، كالرومي والهندي. وقسمة الدين قبل قبض الدين: ما إذا استوفى أحد الشريكين نصيباً شركة آخر فيه، لئلا يلزم قسمة الدين قبل القبض. والقسمة قسّمه يقسمه¹⁷⁸: جزأه من باب ضرب فرزه أجزاءً، وهي القسمة بالكسر إذا أريد النصيب، وقاسمه الشيء أخذ كل قسمه.¹⁷⁹

وقسمة التركة شرعاً هو تقسيم البقية بين الورثة، والإرث خلافة المنتمي إلى الميت حقيقة أو حكماً، بنسب أو بسبب حقيقة أو حكم، وهذه الخلافة تكون في الأموال وفي الحقوق المتعلقة بالأموال.¹⁸⁰ وتقسيم التركة هو حق الإرث.¹⁸¹ وقد أجاز الفقهاء قسمة التركة بين الورثة الذين ثبت توريتهم بالكتاب أو السنة أو إجماع الأمة، شريطة أن لا يكون هناك دين على الميت.

¹⁷⁷ الجرجاني عبد القاهر، المرجع نفسه، ص 130.

¹⁷⁸ الفبروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005، ص 1149.

¹⁷⁹ الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 500.

¹⁸⁰ جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 144.

¹⁸¹ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 36.

وقد نظّم المشرّع الجزائري كيفية قسمة التّركة في أحكام المادّة 180 والمادّة 181 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها مصطلح قسمة التّركة كآلائي:

En cas de liquidation d'une succession, il est fait application des articles 109 et 173 de la présente loi et des dispositions du code civil relatives à la propriété indivise.	يراعى في قسمة التّركات أحكام المادّتين (109 و 173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة.
---	---

ويُتّضح من هذه المادّة ترجمة مصطلح "قسمة التّركة" إلى اللغة الفرنسية بـ « Liquidation d'une succession », باعتبار مقابل لفظ التّركة كما سبق دراسته هو « succession », وجاء مقابل لفظ "القسمة" بـ « Liquidation » الذي يدلّ على: « Ensemble des opérations préliminaires au partage d'une indivision »¹⁸² بمعنى يدلّ على تصفية حسابات « opération pour but de régler des comptes »¹⁸³ ويدلّ لفظ القسمة كما سبق الإشارة إليه في التعريف لغة على التجزئة بمعنى: « la partition »¹⁸⁴ ، لكن المشرّع الجزائري استخدم بدل هذا اللفظ مصطلحا آخر « la liquidation » للدلالة على عملية التقسيم التي تتمّ بعد أخذ المصاريف الأخرى والديون الثابتة المتعلقة بالتّركة، بمعنى أن التقسيم لا يتمّ إلا بعد استيفاء العمليات السابقة لتصفية التّركة على الورثة، ولذلك جاء ترجمة مصطلح "قسمة التّركات" حرفيّا، إذ لم نلاحظ في مقابلها أي استبدال على مستوى الألفاظ أو تعديل في الفكرة، بل تُرجم كل لفظ بمقابله الذي يدلّ عليه، وقد أدّت التّرجمة المعنى الذي يحمله المصطلح الإسلامي بشكل واضح ومفهوم إلى القارئ.

¹⁸² Larousse, Op, Cit., P 592.

¹⁸³ قبيصة زاهي طلعت، المرجع نفسه، ص 756.

¹⁸⁴ المرجع نفسه، ص 873.

الوصية « Legs » :

تُعتبر الوصية الحق الأول الثابت بعد الموت لغير المتوفى، ويتم إخراجها قهراً على الورثة ودون رضاهم ما دامت في حدود الإطار الشرعي من التركة بعد استيفاء حقوق مصاريف التجهيز والدفن والديون الثابتة في حق المتوفى.

والوصية لغة تطلق على أمرين: أولاً فعل الموصي ومن ذلك قوله تعالى: (يا أيُّها الذين ءامنوا شَهِادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ).¹⁸⁵ وهي بهذا المعنى مصدر بمعنى الإيصاء. وإنما سُمي فعل الشخص هذا وصية لأنه وصل به ما بعد موته بما كان في حياته.

وثانياً تكون الوصية فيه اسم المفعول بمعنى الموصى به، نقول: أوصيت إلى فلان، أو أوصيت لفلان فيشمل العهد والتملك، ومن ذلك قوله تعالى: (من بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ).¹⁸⁶ فالوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، إلا أنه درج التمييز بينهما بحيث ينصرف معنى الإيصاء إلى العهد إلى الغير ليكون وصياً على أولاده بعد موته، وبهذا يكون الإيصاء نوعاً من النيابة الشرعية، بينما الوصية، تستعمل في التصرف المضاف إلى ما بعد الموت، وهو المعنى المقصود في الدراسة.¹⁸⁷

واصطلاحاً: الوصية هي هبة الإنسان غيره عينا أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.¹⁸⁸ وقيل هي عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت يوجب حقاً في التركة لمجرد الوفاة أو هي: ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه.¹⁸⁹

¹⁸⁵ سورة المائدة، الآية 106.

¹⁸⁶ سورة النساء، الآية 11.

¹⁸⁷ الهلالي مسعود، المرجع نفسه، ص 45.

¹⁸⁸ سابق السيد، المرجع نفسه، ص 284.

¹⁸⁹ إمام كمال الدين، المرجع نفسه، ص 20، في الهلالي مسعود، المرجع نفسه، ص 45.

والوصية معرفة في الكتاب الرابع من قانون الأسرة الجزائري، عرفها المشرع الجزائري بقوله: الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. وهي مذكورة في المادة 180 من باب الميراث كآتي:

Sont prélevés de la succession : 1°) Les frais des funérailles et d'inhumation dans les limites admises ; 2°) Le paiement des dettes dûment établies, à la charge du de cujus ; 3°) Les biens objets d'un legs valable.	يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1 مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع. 2 الدّيون الثابتة في ذمة المتوفى. 3 الوصية.
--	--

ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعطى لمصطلح "الوصية" في اللغة الفرنسية مقابل « Legs » الذي يدلّ على: « Une disposition testamentaire qui porte sur la transmission de tout ou partie des biens du testateur »¹⁹⁰، بمعنى إجراء إيصائي يتضمن تحويل جزء أو كل أموال الموصي، وقد ورد كذلك معنى مصطلح « legs » للدلالة على: هبة بالوصية: « une gratification consentie par testament. Le legs, porte en général dérogation aux règles légales de la dévolution successorale »¹⁹¹، كما يُطلق على الوصية أيضا مقابل « testament » وهذا المصطلح ورد في الباب المتعلق بالكتاب الرابع من قانون الأسرة

¹⁹⁰ الغرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 172.

¹⁹¹ Dictionnaire du droit privé se serge braudo : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/legs.php>. Consulté le 22/07/2013 à 13h00.

الجزائري الذي يُطلق كما سبق الذكر في تعريف المصطلح على "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" بمعنى « acte juridique unilatéral par lequel une personne transfère un bien à titre gratuit pour le temps qui suivra sa mort »¹⁹² ويدلّ كذلك على: « Un document écrit par lequel une personne dispose de la manière dont ses biens seront distribués après son décès ».¹⁹³ للدلالة على الوثيقة المتعلقة بالوصيّة، وهكذا تمّت ترجمة مصطلح "الوصيّة" بوضع مقابل له « legs » باستخدام تقنية التعادل أو التكافؤ « L'équivalent » تتطلب من المترجم معرفة عميقة بثقافة اللغتين المصدر والهدف، فضلا عن المعرفة الجيدة بالنظامين اللغويين، وذلك من أجل الحفاظ على المعنى الأصلي الذي يحمله المصطلح العربي الإسلامي.

الوليّ « Tuteur légal » :

الولي القرب والدُّنُو والمطر بعد المطر والولي الاسم منه المحب والصديق والنصير. وأولى على اليتيم أوصى.¹⁹⁴ والولاء النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق، والولي فاعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به ومنه " الله وليّ الذين آمنوا" والجمع أولياء، ويكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع فيقال: المؤمن وليّ الله، وفلان أولى بكذا أي أحق به.¹⁹⁵ والولاية: الإمارة وأوليته الأمر وليّته إياه. والولاء الملك والمولى المالك، وتولّاه اتخذه وليا، وتولى الأمر تقلده،¹⁹⁶

¹⁹² الغرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 260.

¹⁹³ Dictionnaire du droit privé se serge braudo : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/legs.php>. Consulté le 22/07/2013 à 13h00.

¹⁹⁴ الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، المرجع نفسه، ص 1344.

¹⁹⁵ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 258.

¹⁹⁶ الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 670.

وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى: المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله، والولي، هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.¹⁹⁷

الوصيّ « Le testamentaire » :

الوصيّ هو الموصي والموصى والجمع أوصياء، وهو مشتق من الفعل وصّى أوصاه ووصّاه توصية: عهد إليه، والإسم الوصاة والوصاية والوصية.¹⁹⁸ وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولد استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب، وأوصيته بالصلاة أمرته بها ومنه قوله تعالى: (ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) وقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) أي يأمركم.¹⁹⁹

والموصي هو الشخص المالك الذي يريد إخراج جزء مما يملك ويدخل ضمن تركته بعد وفاته عينا كان أو منفعة على سبيل التبرع أو الأداء أو الإبراء.²⁰⁰

وللوصيّ شروط مذكورة في قانون الأسرة في المادة 93 تقضي بإمكانية كل شخص راشد لأن يصبح وصيًا شريطة أن يكون مسلما، عاقلا، وبالغا، وقادرا أمينا وحسن التصرف.

« Toute personne majeure peut être tutrice testamentaire à condition d'être musulmane, censée, pubère, capable, intègre, et bonne administratrice ».²⁰¹

¹⁹⁷ الجرجاني عبد القاهر، المرجع نفسه، ص 193.

¹⁹⁸ الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 660.

¹⁹⁹ الفؤومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المرجع نفسه، ص 254.

²⁰⁰ الهاللي مسعود، المرجع نفسه، ص 51.

²⁰¹ الغرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 262.

وقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح "الولي" ومصطلح "الوصي" في المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري كآتي:

Si l'héritier mineur n'a pas de tuteur légal ou testamentaire, toute personne y ayant intérêt ou le ministère public ont la faculté de demander au tribunal la liquidation de la succession et la désignation d'un curateur, il appartient au président du tribunal de décider l'apposition de scellés et le dépôt des espèces et des objets de valeur et statuer sur la demande.	في حالة عدم وجود وليّ أو وصيّ يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء، ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.
--	--

ويتضح من هذه المادة أن ترجمة مصطلح "ولي" جاءت بوضع مقابل له *tuteur* « *légal* في اللغة الفرنسية، وهذه الترجمة تمت باستخدام تقنية المعادل أو المكافئ « *Personne préposée pour* : يدل على: « *tuteur* » باعتبار لفظ « *L'équivalent* » « *Personne préposée pour* : يدل على: « *tuteur* » « *avoir soin de la personne d'un pupille ou d'un mineur et de l'administration de ses biens* »،²⁰² والولي في القانون يكون الأب على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً، فهذا المصطلح له مقابله الذي يدل عليه في اللغة الهدف بمعنى "الولي الشرعي" ولذلك جاءت ترجمته بـ « *tuteur légal* » للدلالة على الشخص الذي

²⁰² DE FERRIERE, M Claude Joseph, Op, Cit., P 790.

تُمنح له الولاية، ونجد هذا المفهوم واضحا في حالة الزواج مثلا، وهو ركن من أركانه، إذ يكون الأب هو الولي على زواج ابنته، وهذه الترجمة جاءت مقابلة للمعنى الذي يحمله المصطلح العربي في اللغة الأصل.

أما مصطلح "الوصي" فجاء بوضع مقابل « Testamentaire », وهي ترجمة تمت باستخدام تقنية المعادل أو المكافئ « L'équivalent », والمصطلح المترجم مشتق من لفظ « Testament » الذي سبق وذكرنا أنه يدل على "الوصية": « Est un document écrit par lequel une personne dispose de la manière dont ses biens seront distribués après son décès ».²⁰³ لذلك وضع المشرع الجزائري مقابل لفظ "الوصي" بمعادله « Testamentaire » وذلك للحفاظ على المعنى الذي يحمله والمتعلق بالشخص المالك الذي يريد إخراج جزء مما يملك ويدخل ضمن تركته بعد وفاته.

الفرع الوارث « Une descendance à vocation héréditaire » :

لقد ذكر مصطلح "الفرع الوارث" في عدة مواد من باب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، إذ أُستخدم للدلالة على الشخص الذي يرث، وهو مشتق لغة من: ورث يرث ورثا ووراثه، وإرثا بكسر الكل،²⁰⁴ والفاعل وارث والجمع وراثٌ، قال الفرابي: ورثته أدخله في ماله على ورثته، وقال أبو زيد أيضا ورث الرجل فلانا مالا تورينا إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا.²⁰⁵

²⁰³ Dictionnaire du droit privé se serge braudo : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/legs.php>. Consulté le 24/07/2013 à 13h00.

²⁰⁴ الطاهر أحمد الزاوي، المرجع نفسه، ص 653.

²⁰⁵ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المرجع نفسه، ص 251.

والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق، ومنه الدّعاء: "واجعله الوارث مني" أي أبّقه معي حتى أموت، والوارث أيضا خلاف المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي بنسب أو حقيقة أو حكم في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته أو في آخر عمره أو مع موته.²⁰⁶

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المصطلح بمقابل « Une descendance à vocation héréditaire » في اللغة الفرنسية، وهذا ما نلاحظه في كثير من المواد المتعلقة بالميراث، ونذكر مثلا المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

Les héritiers réservataires ayant droit au sixième de la succession sont au nombre de sept : 1°) Le père lorsque le de cujus laisse une descendance directe ou par son fils, qu'elle soit de sexe masculin ou féminin ; 2°) La mère lorsque le de cujus laisse une descendance à vocation héréditaire ou plusieurs frères et sœurs ayant vocation héréditaire ou non ; ...	أصحاب السدس سبعة هم: 1. الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الإبن ذكرا كان أو أنثى. 2. الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين. ...
---	--

ويتضح من هذه المادّة أن المشرع الجزائري قد وضع لمقابل مصطلح "الفرع الوارث" في اللغة الهدف بـ « Descendance à vocation héréditaire »، باعتبار أن لفظ « descendance » يدل على: « Qui descend de, issu de »، بمعنى نازل ومنحدر من، وأشار إلى مفهوم الفرع الذي يستحق الإرث بإضافة أدخلت تغييراً أو تعديلاً في المعنى

²⁰⁶ الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، المرجع نفسه، ص 946.

²⁰⁷ قبيلة زاهي طلعت، المرجع نفسه، ص 414.

ألا وهي « vocation héréditaire »، وهذا المصطلح كما سبق الذكر في بداية الدراسة المصطلحية هو مقابل لفظ "الإرث" ولذلك جاءت ترجمة مصطلح "الفرع الوارث" باستخدام تقنية التعديل « la modulation » التي أضفت تغييرا بسيطا على صعيد الفكرة التي يحملها المصطلح، وذلك قصد الحفاظ على المعنى الأصلي للمصطلح العربي.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشار إلى "المتوفى" في المواد المتعلقة بالميراث بمصطلح « Du de cujus »، للدلالة على الشخص الهالك الذي يترك ميراثا يتم تقسيمه على الوارثين، وهذا المقابل في اللغة الفرنسية هو مشتق من اللغة اللاتينية، يدلّ على: « Expression latine dont la formule entière est Is de cujus successionne agit, désigne celui de la succession duquel on débat »²⁰⁸ وهي عبارة لاتينية الأصل « De la locution latine de cujus bonis agit, celui des biens de qui il s'agit »، إذ نلاحظ هذا مثلا في المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري كالاتي:

Sont prélevés de la succession : 1°) Les frais des funérailles et d'inhumation dans les limites admises ; 2°) Le paiement des dettes dument établies, à la charge du de cujus ; ...	يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1. مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع. 2. الديون الثابتة في ذمة المتوفى. ...
--	--

نلاحظ إذا أن المشرع الجزائري يشير إلى المتوفى بعبارة « du de cujus » وهذه الترجمة هي المكافئ أو المعادل للمصطلح العربي في هذا السياق، نظرا للمعنى الذي تحمله في اللغة الهدف والذي هو الأنسب للمعنى الذي يشير إليه المصطلح العربي.

²⁰⁸ Dictionnaire du droit privé se serge braudo : <http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/legs.php>. Consulté le 24/07/2013 à 13h00.

هذا فيما يخص مصطلح "المتوفي" « Du de cujus » ، إذ نستخلص من هذه الدراسة المقاربة بين المصطلحات الإسلامية الخاصة باب الميراث في قانون الأسرة الجزائري أن الترجمات تمت في معظمها باتباع طريقة التفسير، نظرا لانعدام المقابلات في اللغة الهدف لمفاهيم عميقة تحملها بعض الألفاظ الخاصة بمجال الفقه، مثل مصطلح: « vocation héréditaire réciproque » ، « الإرث » ، « l'enfant simplement » ، « التوارث » ، « conçu الحمل »

« les personnes frappées d'anathème et les apostats » اللعان
والردّة، « droits successoraux du grand-père »
الجد ، « l'éviction en matière successorale » ، الحجب ، « l'éviction »
« réduction par حجب الإسقاط ، « héritage par substitution » التنزيل،
« descendance à vocation héréditaire » الفرع الوارث. وتمت ترجمة مصطلحات
أخرى عن طريق الإقتراض والنسخ من أجل الحفاظ على المعنى، مثل « la rançon
« les héritiers fard » أصحاب فروض، « les héritiers aceb »
العصبة، وكذلك مصطلح العول الذي جمع بين الشرح والاقتراض « réduction
« proportionnelle des réserves successorales aoul » ومصطلح الرد
« accroissement par réduction radd » ومصطلح ذوي الأرحام « héritiers
« cognats dhaou el arham ».

كما تُرجمت المصطلحات الخاصة بمسائل الميراث باستخدام تقنية الاقتراض نظرا لغياب تلك المفاهيم الإسلامية في اللغة الهدف، مثل مسألة الأكردية والغراء « le cas dit al
« aqdariya et al ghara »، ومسألة المشتركة « le cas dit al muchtaraka » ،

ومسألة الغراوين « le cas dit al gharawayn »، ومسألة المباهلة « le cas dit al mubahala »، ومسألة المنبرية « le cas dit al minbariya »، وأخرى عن طريق التعديل « la modulation »، مثل « éviction par réduction » حجب النقصان، وجاءت بعض الترجمات حرفياً مثل « liquidation des successions » قسمة التركات، بالإضافة إلى استخدام تقنية التعادل أو التكافؤ « l'équivalent » مثل ترجمة مصطلح الوصية « legs »، ومصطلح الولي « tuteur légal »، والوصي « testamentaire » .

خاتمة

من دراستنا لموضوع المقاربة المصطلحاتية في ترجمة قانون الأسرة الجزائري، باب

الميراث، وانطلاقاً من التساؤلات التي طرحناها في مقدمة هذا البحث وجدنا:

أن مجال دراستنا حافلاً بالصعوبات والعقبات خصوصاً على مستوى

المصطلحات، إذ تكمن الإشكالية في جل الألفاظ غير القابلة للترجمة « Intraduisible »

لحملها معاني مختصة بمجال معين، وتمثل المصطلحات المتمسكة بالخلفية التشريعية الإسلامية

صعوبة يواجهها المترجم أثناء عملية نقلها إلى اللغة الأجنبية، إلى الفرنسية في هذا الشأن، إذ

إن الغرض من هذا البحث هو تسليط الضوء على نماذج عملية من ترجمة المصطلحات

التشريعية في مجال قانون الأسرة الجزائري، ولذلك كان على المترجم القانوني أن يتسلح

بمهارات وكفاءات ترجمية ناجعة من شأنها أن تساعد في تذليل الصعوبات التي يواجهها،

بالإضافة إلى الإطلاع الواسع على المراجع القانونية. وقد تم التوصل إلى نتائج أجملها في

النقاط الآتية:

• تختلف الترجمة القانونية عن غيرها من أنواع الترجمة لكونها قائمة بين لغتين

قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، قوامها المصطلح القانوني المرتبط

بالنظام القانوني.

• وتتميز اللغة القانونية بطبيعتها الإلزامية والآمرة، وبالدقة والوضوح، بالإضافة إلى

جملة من العناصر الهامة في القاعدة القانونية، تميز الأسلوب القانوني إلى جانب

عنصر الشكل ألا وهو الصياغة القانونية التي هي جزء من مقتضيات الهامة التي

يستخدمها المشرع.

- إن خصوصيات النصوص القانونية وأساليبها راجعة إلى المصطلحات القانونية وإلى الجمل التي تُوظف فيها، وهي قوامها وأساس أفكارها.
- وتتميز المصطلحات القانونية أساساً بطابعها المتخصص وبكونها تحمل دلالات تابعة لميدان القانون، الذي باعتباره علماً اجتماعياً، يتسم هو الآخر بمصطلحات تحمل بصمة تابعة لثقافة معينة يرجع أصلها إلى العلاقة الكائنة بين اللغة القانونية والنظام القانوني. ولذلك يبقى المترجم في محاولة اكتشاف الحدود التي تفرق بين اللغة المتخصصة واللغة المتداولة.
- ولعل أحد أهم المشاكل المتعلقة بالترجمة القانونية هي ما تحمله المصطلحات من دلالات معنوية، بحيث يتميز قانون الأسرة الجزائري بحمله عدة مصطلحات تابعة للتشريع الإسلامي تطرح مشاكل على مستوى المفاهيم.
- إن المصطلحات الإسلامية تمثل قضايا إنسانية طرحت في فترة معينة من المجتمع العربي الإسلامي وتتميز بالمحتوى التشريعي والعامل الثقافي الذي نشأ به المفهوم، مثل الدلالة على الرجم أو قطع اليد وغيرها من الأحكام المختلفة.
- وتكمن إشكالية المصطلحات الإسلامية في صعوبة فهمها، وبالتالي في التعبير عنها بلغة أجنبية، نظراً لغياب المصطلح الإسلامي في لغة الترجمة، مثل مناسك الحج وزكاة الفطر. كما تطرح إشكالية على مستوى غموض مفاهيمها، التي تستلزم في ترجمتها توضيحاً بإضافة كلمة أو كلمتين باللغة الأجنبية.

- لا بدّ للمترجم القانوني أن يتحلّى بجملة من الكفاءات الترجمية لكي يوازن بين اللغتين ويحقق فيهما سواء وغاية، وأن يكون عارفا بالطرائق الترجمية وآلياتها الإجرائية وإستراتيجياتها المعرفية، إضافة إلى خبرته وممارسته لمجال القانون، وأن يتّسم بالقدرة على الفهم عن طريق الإلمام بمعارف حول الموضوع القانوني، وعلى إدراك العلاقات المختلفة بين عناصر القانون.
- ويرتكز المترجم على المراجع القانونية منها النصوص المطبقة والكتب المرجعية التي لها دور هام في توجيهه في بحثه عن المعلومات المتعلقة بالمجال الدلالي للمصطلحات التي هو بصدد دراستها وترجمتها.
- إن الإعتداد على طريقة المقاربة بين مفاهيم المصطلحات في عملية ترجمتها إلى اللغة الأجنبية، يسمح بالإحاطة بالمجال الدلالي لكل مصطلح في اللغة الأصل والهدف، ممّا يسهّل على المترجم فهم ما يستعصي وما يغمض في المصطلح وكذا التعبير عنه في اللغة الأجنبية.
- وتتّسم المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدينية الإسلامية بحملها دلالات خاصة بالفقه، ممّا يجعل عملية ترجمتها أمرا يكاد يستحيل نظرا للشحنة الثقافية التي يعكسها مفهومها ويجعل منها مصطلحات « intraduisible » غير قابلة للترجمة، ويتضح ذلك من خلال مصطلحات تتميز بالخصائص التالية:

- بعض المصطلحات يتم ترجمتها باستخدام تقنية التعادل أو التكافؤ وذلك بغرض وضع

صيغة مرادفة في اللغة الأجنبية، مثل: الوصية « legs »، والوصي

« testamentaire ».

- وبعض المصطلحات تُرجمت بعبارة مفسرة « la paraphrase » لعدم وجود

مقابل في اللغة الهدف، مثل: الإرث « vocation héréditaire »، والحمل

« l'enfant simplement conçu ».

- وبعض الترجمات لا تفي بالغرض المنشود منه في اللغة الأصلية ولا تعكس المدلول

الديني الإسلامي الذي يحمله المصطلح العربي، مثل مصطلح العول الذي جمع بين

الشرح والاقتراض « réduction proportionnelle des réserves

« accroissement par réduction الرّد successorales aoul »

« radd »، ومصطلح « succession » للدلالة على الميراث والتركة في الوقت نفسه.

- ومصطلحات أخرى تدلّ على المسائل الخاصة بالميراث تمّ إقتراضها كما هي في اللغة

الأجنبية وبدون شرح أو تفسير، مثل مصطلحات "المسألة المنبرية" « le cas dit

« alminbariya، و"المسألة المشتركة" « le cas dit al muchtaraqa » ، و"مسألة

الغراوين" « le cas dit al gharawayn » . وهذا ما يعكس مدى صعوبة ترجمة

مصطلحات ميدان تخصص مثل مجال القانون وبالأخص المصطلحات ذات الخلفية

الدينية الإسلامية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفينا على نحو موفق في إبراز جانب من جوانب إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدينية الثقافية الإسلامية إلى اللغة الفرنسية، وفي إدراج ضمن هذا العمل جملة من النتائج الإيجابية التي من شأنها أن تساهم في تذليل الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني، و في إظهار أهمية المقاربة بين المصطلحات « la terminologie juridique comparée » في عملية حل المشاكل الترجمية المتعلقة بمجال القانون. وهذا المجال يعتبر أحد الجوانب التي يصعب تمالكها، إذ يجد المترجم نفسه أمام صعوبة القدرة على حصر المجال الدلالي المحدد للمصطلح في النص الذي يستعمل فيه في اللغة الأصل، وذلك من أجل البحث عن المكافئ الصحيح والأنسب للمعنى في اللغة الهدف. وعلى مستوى التطبيق، نجد أن عملية وضع المكافئ تتوقف على تحليل المجال الدلالي لكل مفهوم وكل فكرة يحملها المصطلح المدروس، في كلتا اللغتين، باتباع طريقة المقاربة المصطلحاتية عن طريق التقريب بين المفاهيم والمقارنة بينها، إذ يعود للمترجم أن يقوم بالإختيار الأنسب للمصطلح المترجم.

إحصاء جملة المصطلحات

المدرسة

إحصاء مصطلحات المذروسة

<u>المادة المذكور فيها</u>	<u>التقنية الترجمة</u>	<u>Terme en français</u>	<u>المصطلح العربي</u>
عنوان باب الميراث	حرفية	<i>Succession : Transmission de bien d'une personne décédée</i>	<u>الميراث:</u> <u>لغة:</u> انتقال الشيء من شخص لآخر، حسباً كان انتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة. <u>اصطلاحاً:</u> إنتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.
المادة 128	حرفية	<i>Succession : Transmission de bien d'une personne décédée</i>	<u>التركة</u> <u>لغة:</u> مأخوذة من الفعل الثلاثي ترك، تطلق على الشيء المتروك. <u>اصطلاحاً:</u> ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية.

المادة 126	ترجمة بالتفسير <i>Paraphrase</i>	<i>Vocation héréditaire</i>	<u>الإرث:</u> لغة: الإرث بالكسر هو الميراث والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. اصطلاحاً: ما يتركه الميت إرثاً أو موروثاً، لأنه بقية من ماله تركه لورثته.
المادة 130	ترجمة بالتفسير <i>Paraphrase</i>	<i>Vocation héréditaire réciproque</i>	<u>التوارث:</u> يدل على الميراث بين الطرفين، ألا وهما الزوجين.
المادة 133	ترجمة بالتعديل <i>La modulation</i>	<i>Héritier en état d'absence</i>	<u>المفقود:</u> لغة: المفقود من فقدان، فيقال فقد الشيء يفقده فقداً، أي ضاع. اصطلاحاً: الغائب الذي يغيب فيعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يعلم موضعه، ولا تدرى حياته من موته.

المادة 134	ترجمة بالتفسير Paraphrase	L'enfant simplement conçu	<u>الحمل:</u> لغة الحمل مصدر حملت تحمل حملا، يقال للمرأة حامل وحاملة. <u>اصطلاحا:</u> الحمل هو ما في بطن الأم من ولد، نكرا كان أم أنثى، ويسمى كذلك -حملا- ما دام على هذه الحال.
المادة 137	ترجمة بالإقتراض	La rançon « Diah »	<u>الدية:</u> لغة: ودى، الدية: حق القتل، وجمعها ديات، ووداه أعطى ديته. <u>اصطلاحا:</u> هي المال الذي يأخذه الولي في حق القتل.
المادة 138	ترجمة بالتفسير Paraphrase	Les personnes frappées d'anathème	<u>اللعان:</u> لغة: هو الإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعد. <u>اصطلاحا:</u> هو حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان.

المادة 138	ترجمة بالتفسير Paraphrase	<i>Les apostats</i>	الردة: لغة: هو ما يرد ومنه رد الشيء أي أعاده. اصطلاحاً: هو الرجوع عن الإسلام بإرادته وإختياره.
المادة 140	ترجمة بالإقتراض	<i>Les héritiers réservataires</i> « héritiers fard »	أصحاب فروض: لغة: ما أوجبه الله تعالى كالمفروض. إصطلاحاً: هو السهم المقدر شرعاً للوارث بالكتاب أو السنة أو بالإجماع.
المواد: 144، 145، 146، 147، 148، 149.	ترجمة بالشرح	<i>Les héritiers réservataires</i> ayant droit à la moitié. <i>Les héritiers réservataires</i> ayant droit au quart. <i>Les héritiers réservataires</i> ayant droit au huitième. <i>Les héritiers réservataires</i> ayant droit aux deux tiers .	أصحاب النصف أصحاب الربع أصحاب الثمن أصحاب الثلثين أصحاب الثلث أصحاب السدس

		<i>Les héritiers réservataires ayant droit au tiers .</i> <i>Les héritiers réservataires ayant droit au sixième.</i>	
المادة 150	ترجمة بالإقتراض	<i>Les héritiers universels « héritiers aceb »</i>	<u>العصبة:</u> لغة: مصدر عصب يعصب تعصباً، وهو مشتق من العصب بمعنى: الشدة والتقوية، أو الإحاطة. اصطلاحاً: أقارب الميت الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذونها كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يبق شيء بعد سهام أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئاً.
المادة 152	الترجمة بالإقتراض والترجمة الحرفية	<i>« Aceb » par lui-même</i>	<u>العاصب بنفسه</u> يعني كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما.

المادة 155	الترجمة بالإقتراض و الترجمة الحرفية	« Aceb » par un autre	العاصب بغيره يدل مصطلح العصبية بالغير على كل أنثى لها فرض مقدر، النصف عند الإفراد والثثان عند التعدد وجد معها أخوها فإنه يعصبها وتسمى عصبية بالغير، فيأخذ الذكر المعصب ضعف الأنثى.
المادة 156	الترجمة بالإقتراض و الترجمة الحرفية	« Aceb » avec un autre	العاصب مع غيره العصبية مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض نصير عصبية مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصبوية.
عنوان الفصل الرابع من باب الميراث	ترجمة بالشرح	Droits successoraux du grand-père	أحوال الجد: هو الجد الوارث، وهو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولادة، وهذه الولادة لا تفصله عن المورث فيها أنثى، وهو الجد العاصب.
المادة 159	ترجمة بالشرح	L'éviction en matière successorale	الحجب: لغة: حجب حجباً من باب منعه ومنه قيل للستر حجاب. اصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.
المادة 159	ترجمة بالتعديل	L'éviction par réduction	حجب التقصان هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب

			وجود شخص آخر.
المادة 159	ترجمة بالشرح	<i>L'éviction totale de l'héritage</i>	حجب الإسقاط: هو منع الشخص الذي توافرت فيه أهلية التوارث، من أسباب، شروط وإنقضاء موانعه من كل الميراث.
المادة 166	ترجمة بالشرح والاقتراض	<i>La réduction proportionnelle des réserves successorales</i> « aoul »	العول: لغة: له عدة معان، فبأني بمعنى: الظلم والجور، الارتقاع والزيادة. إصطلاحا: فهو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، الأمر الذي يستلزم نقصان أنصبتهم، بأن يأخذ كل صاحب فرض حقه ناقصا عن فرضه.
المادة 167	ترجمة بالشرح والاقتراض	<i>L'accroissement par restitution</i> « radd »	الرّد: لغة: له عدة معان منها: العود أو الإعادة. ويقال ردّ إليه المال أي أعاده إليه، وهذا المعنى هو الأقرب للرّد في باب الفرائض والمواريث. اصطلاحا: هو خلاف العول، هو إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة أو بقدر فروضهم.

المادة 168	ترجمة بالإقتراض	<i>Les héritiers cognats « dhaou el arham »</i>	ذو الأرحام: لغة: جمع رحم، والرحم في اللغة منبت الولد وموضع تكوين الجنين ووعاؤه في بطن المرأة. اصطلاحاً: كل ذي قريب ليس بذي سهم ولا عصبية" أو " كل قريب ليس بعصبية ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة.
عنوان الفصل السابع من باب الميراث	ترجمة بالتفسير	<i>« L'héritage par substitution »</i>	التنزيل: الواجب في الحياة من الإنفاق على الحفدة المعوزين من حيث إنه يجب على الجد أن ينفق عليهم باعتبارهم فروعا له محتاجين، فإن لم يعطهم ما ينفقون به على أنفسهم في حياته، ولم يوص لهم بعد موته فيكون بهذا قد ترك واجبا يعتبر ديناً في رقبته.
المادة 175	ترجمة بالإقتراض	<i>Le cas dit « al aqdariya » et « al ghara »</i>	مسألة الأكرية والغراء: سبب التسمية نسبة إلى امرأة من بني الأكر وقعت لها هذه الحادثة، وقيل لتكديرها لأصول زيد بن ثابت – رضي الله عنه- في الجدّ.

المادة 176	ترجمة بالإقتراض	<i>Le cas dit « al muchtaraka »</i>	مسألة المشتركة: هي إجماع زوج وأم (أو جدة) وإخوة لأم وإخوة أشقاء في الميراث. وسبب تسميتها يعود لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في النصيب المقرّر لهم (الثلث).
المادة 177	ترجمة بالإقتراض	<i>Le cas dit « al gharawayn »</i>	مسألة الغراوين: هي مسألة متعلّقة بعلم الميراث، تنحصر في أحد الزوجين (إما الزوج أو الزوجة) والأبوين وعليه يكون للمسألة صورتان: الأولى زوج وأم وأب، والثانية زوجة فأكثر وأم وأب. وتعطى الأم في هاتين الصورتين (ثلث الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين، وليس ثلث التركة.
المادة 178	ترجمة بالإقتراض	<i>Le cas dit « al mubahala »</i>	مسألة المباهلة: هي مسألة تتعلّق بالميراث وتنحصر في: زوج وأم وأخت شقيقة (أو لأب).
المادة 179	ترجمة بالإقتراض	<i>Le cas dit « al minbariya »</i>	مسألة المنبرية: هي إجماع زوجة وبنين وأبوين في المسألة الفرعية للميراث. سميت كذلك نسبة إلى المنبر الذي كان يخطب

المادة 180	ترجمة حرفية		منه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-.
المادة 180	ترجمة بالتعادل أو التكافؤ « l'équivalent »	« Legs »	قسمة التركات: لغة: من الاقتسام، وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. اصطلاحاً: هو تقسيم الباقي بين الورثة، والإرث خلافة المنتمي إلى الميت حقيقة أو حكماً، بنسب أو بسبب حقيقة أو حكم، وهذه الخلافة تكون في الأموال وفي الحقوق المتعلقة بالأموال. الوصية: لغة: تطلق على أمرين: أو لا فعل الموصي. ثانياً تكون الوصية فيه اسم المفعول بمعنى الموصى به، نقول: أوصيت إلى فلان، أو أوصيت لفلان فيشمل العهد والتملك. اصطلاحاً: الوصية هي هبة الإنسان غيره عينا أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي.

المادة 182	ترجمة بالتعادل أو التكافؤ « l'équivalent »	« Tuteur légal »	الولي: لغة: الولي القرب والدنوُّ والمطر بعد المطر والولي الاسم منه المحب والصديق والنصير. وأولى على اليتيم أوصى. اصطلاحاً: خص في الشرع بولاء العتق.
المادة 182	ترجمة بالتعادل أو التكافؤ « l'équivalent »	« Le testamentaire »	الوصي: لغة: مشتق من الفعل وصى أوصاه ووَصَّاه توصية: عهد إليه، والإسم الوصاة والوصاية والوصية. اصطلاحاً: هو الشخص المالك الذي يريد إخراج جزء مما يملك ويدخل ضمن تركته بعد وفاته عينا كان أو منفعة على سبيل التبرع أو الأداء أو الإبراء.
المادة 149	ترجمة بالتعديل « la modulation »	« Une descendance à vocation héréditaire »	الفرع الوارث: لغة: مشتق من ورث يرث ورثا وورثة. وورثته أدخله في ماله على ورثته. والوارث أيضا خلاف المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي بنسب أو حقيقة

			أو حكماً في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته أو في آخر عمره أو مع موته.
ترجمة بالتعادل أو التكافؤ	« Du de cujus » : Expression latine dont la formule entière est Is de cujus successionne agitur, désigne celui de la succession duquel on débat.	المُتوفى: يدلّ على الشخص الهالك الذي يترك ميراثاً يتم تقسيمه على الوراثين. وهي عبارة لاتينية الأصل.	

مدونة البحث:
قانون الأسرة الجزائري
باب الميراث

المراجع:

1/ المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع.
2. ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2003.
3. أبو الفداء اسماعيل، بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن حزم بيروت، ط1، 2002.
4. إمام كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001.
5. بوتردين، يحيى، تعليمية النص القانوني الأصيل والمترجم، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الألسن، دار الغرب، وهران، 2006.
6. الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين، كتاب التعريفات، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
7. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 1981.
8. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الجزء الرابع، مؤسسة المعارف بيروت، 2005.
9. الديداي محمد، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2005.
10. سقف الحيط، عادل عزام، الدليل المعتمد للترجمة القانونية، دار الثقافة، عمان، 2009.

11. سليفيا بافيل وديان نوليت، دليل المصطلحية، ترجمة خالد الأشهب، جامعة محمد الخامس، 2001 ص 17.
12. الشихلي، عبد القادر، فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995
13. عبد الساهي شوقي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1988.
14. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني (الميراث والوصية) الطبعة الثالثة، 2004.
15. العثيمين محمد بن صالح، مذكرة فقه، الجزء الأول، دار الغد الجديد، القاهرة، 2007.
16. قانون الأسرة الجزائري.
17. القانون المدني الجزائري.
18. الهلالي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

المقالات:

1. الأزهر بوسالم، ترجمة النص القانوني الهبة نموذجاً، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الألسن، دار الغرب، وهران، 2006.
2. بلعابد عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم واکراهات المصطلح، مجلة المترجم، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الألسن، العدد 13، يناير-جوان، دار الغرب، وهران، 2006.
3. دباش عبد الحميد، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الاسلامي من العربية الى الفرنسية، مجلة المترجم، مخبر تعليمية الترجمة وتعدد الألسن ، العدد 13، يناير جوان 2006، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران.

4. كحيل سعيدة، الكفاءة الترجمية بين التشكيل الديدانكتيكي ومتطلبات المهنة، مجلة ترجمان، المجلد 18، العدد 1، أفريل، مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، طنجة، 2009.

5. اليعبودي، خالد، بحوث حول المصطلح، كلمة العدد لمجلة "مصطلحيات" المجلد الأول - العدد الأول سبتمبر 2011.

المعاجم والقواميس:

1. تركي رابح، قاموس قانوني فرنسي عربي مع نماذج العرائض القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
2. زاهي طلعت قبيعة، القاموس الشامل، فرنسي-عربي، دار الراتب، بيروت.
3. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، تونس.
4. الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1998.
5. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1992.
6. الفيوز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005.

2/ المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

1. BOCQUET, Claude, la traduction juridique fondement et méthode, Bruxelles, De Boek Université, 2008.

2. CABRE, Teresa, La terminología en la traducción especializada, Manuel de documentación y terminología, Madrid, colección instrumenta bibliologica, 2004
3. CELESTIN, Tina, GODBUT Gilles, VACHON L'HEUREUX Pierrette, Méthodologie de la recherche terminologique ponctuelle, Bibliothèque national du Québec, Canada, 1990 .
4. CORNU, Gérard, Linguistique juridique, Montchrestien, 1990.
5. GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995.
6. GUIDERE, Mathieu, de la traduction à la traductologie, la traduction Arabe, méthodes et applications, Ellipses Edition Marketing, SA, 2005.
7. HOUBERT, Frederic, Guide pratique de la traduction juridique anglais-français, Paris, la maison du dictionnaire, 2005.
8. HURTADO ALBIR, Amparo, traducción y traductología, ediciones Catedra SA Madrid, 2001.
9. MOUNIN Georges, les problèmes théoriques de la traduction, édition Gallimard 1963.
10. J-P-VINAY/ J-DARBENLET, stylistique comparée du français et de l'anglais, édition Didier, Paris, 1958

1. GEMAR Jean Claude, la traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques, Meta : journal des traducteurs, vol. 24, n° 1, 1979.
2. GEMAR, Jean Claude, Le traducteur et la documentation juridique, Meta Journal des traducteurs, vol. 25, n° 1, 1980.
3. GOUADEC, Daniel, Terminologie traduction et rédaction spécialisées, Revue scientifique Persee Année 2005
4. LACROIX Kim, les traducteurs et la recherche terminologique ponctuelle au 21^e siècle, TERIUM Plus, volume 7, numéro 4, 2010.
5. LEPINETTE, Brigitte, Lexicologie bilingue et traduction, Meta : journal des traducteurs, vol, 35, n°3, 1990.
6. MONJEAN-DECAUDIN Sylvie, territorialité et exterritorialité de la traduction du droit, Meta : journal des traducteurs , Volume 55, numéro 4, décembre 2010.
7. NAKOS-AUPETIT Dorothy, Traduction terminologie démarches comparées, Meta, journal des traducteurs, vol. 26, n° 2, 1981.
8. TERRAL , Florence, l’empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie juridique, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006.

المعاجم والقواميس:

1. DE FERRIERE, Claude Joseph, dictionnaire de droit et de pratique, Paris, 1771.
2. Hachette, Dictionnaire du Français, Editions Paris Cécile Labro, 2011.
3. Larousse illustré, dictionnaire du Français, Edition Paris Cedex 2007.
4. Mounin, George, dictionnaire de la linguistique, Quadrigé/ Puf, France, 2006.

3/ المواقع الالكترونية:

www.atida.org

<http://lissan.3oloum.org>

<http://asp.revues.org/>.

<http://www.tradulex.org>

www.cejec.eu

www.arabswata.org

<http://www.almeshkat.net/books/index.php>

www.revues.org

www.qurancomplex.com

www.ahlalhdeeth.com

<http://cvc.cervantes.es>

www.faculty.ksu.edu.sa

www.dictionnaire-juridique.com/definition/legs.php

www.aleflam.net

-فهرس الموضوعات-

الصفحة

إهداء.....	
شكر وعرفان.....	
مقدمة.....	أ -- و

الفصل النظري: حصر المصطلحات وتحديد مفاهيمها

البحث الأول: المقاربة المصطلحاتية

1-1- المصطلحية والمصطلحاتية.....	13
2-1- المصطلحية والترجمة.....	16
3-1- المصطلحاتية والترجمة.....	18
4-1- المعجماتية والترجمة.....	19
1-2- تعريف المقاربة المصطلحاتية « La terminologie comparée ».....	23
2-2- أنماط البحث في المقاربة المصطلحاتية « Typologie de la recherche ponctuelle en terminologie comparée ».....	25
• البحث عن معنى المصطلح.....	25
• البحث عن المصطلح المقابل للمفهوم.....	26
• البحث عن صحة المصطلح.....	26
• البحث عن المكافئ.....	26
3-2- مراحل البحث في المقاربة المصطلحاتية « Les étapes de la recherche terminologique comparée ».....	27
1-3-2- تحليل العناصر المطلوبة.....	27
• تحديد المصطلح.....	27

27	• استخراج قائمة التعريفات.....
28	• تحديد مجال استعمال المصطلح.....
28	• تحديد السياق المجهري للمصطلح.....
28	• تحديد السياق العام للمصطلح.....
28	• تحديد وضع المصطلح في المعاجم.....
28	• تحديد نوع اللغة.....
29	• تحديد مستوى اللغة.....
29	• تحديد المصطلح الدخيل.....
29	• تحديد المصطلحات الثنائية.....
29	• تحديد وضع المصطلح.....
30	2-3-2تقويم المراجع المتوفرة « L'évaluation des ressources disponibles »
30	• اختيار التوثيق.....
31	• تعيين المستشارين.....
32	4-2-البحث المصطلحاتي المقارن « La recherche terminologique comparée »
32	4-2-1-جمع المعطيات.....
32	• تعيين المصطلح.....
32	• التفحص عن طريق المفهوم.....
33	2-4-2-وضع قائمة الكلمات المفتاحية « L'établissement de la liste des mots-clés »
33	3-4-2-تحليل الوحدة المصطلحية « L'analyse de l'unité terminologique »
34	2-4-2-تحليل التعريف « L'analyse de la définition »
34	5-4-2-تحليل السياقات « L'analyse des contextes »
34	6-4-2-تحديد المصطلح المكافئ « L'établissement de l'équivalence »
35	7-4-2-نقد استخدام المصطلح « La critique de l'emploi du terme »

البخش الثاني: خصائص لغة القانون والترجمة

- 381-3- تعريف لغة الإختصاص.....
- 392-3- لغة القانون.....
- 411-2-3- أنواع لغة القانون.....
- 41 • اللغة القانونية الأكاديمية.....
- 41 • لغة القضاء.....
- 41 • لغة التشريع.....
- 422-2-3- مميزات لغة القانون.....
- 42 • طبيعتها الإلزامية الآمرة.....
- 43 • لغة مباشرة.....
- 43 • الدقة والوضوح.....
- 44 • الإحاطة بكل جوانب المعنى.....
- 44 • استخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع.....
- 45 • الفعل في لغة القانون.....
- 46 • استخدام صيغة المبني للمعلوم عوضا عن صيغة المبني للمجهول.....
- 46 • استخدام الجمل الطويلة.....
- 47 • ندرة استخدام علامات الترقيم.....
- 47 • اتباع التقاليد القانونية المتوارثة.....
- 47 • ظاهرة الاطناب.....
- 483-3- الصياغة القانونية.....
- 49 • الصياغة القانونية الجامدة.....
- 49 • الصياغة القانونية المرنة.....

50	 4-3- النص القانوني
51	 1-4-3- أنواع النصوص القانونية
51	 • النصوص المعيارية
51	 • النصوص القضائية
51	 • النصوص الفقهية
52	 1-5-3- المصطلح القانوني
55	 2-5-3- المصطلح الإسلامي
57	 3-5-3- إشكالية ترجمة المصطلح الإسلامي
57	 • خصوصية المصطلح الإسلامي من حيث مدلوله
57	 • صعوبة التعبير عن المصطلح الإسلامي بلغة أجنبية
58	 • غياب المصطلح الإسلامي في لغة الترجمة
58	 • تضارب المترادفات مع المصطلح الإسلامي
58	 • غموض بعض المصطلحات الإسلامية
60	 1-4- الترجمة القانونية
62	 2-4- المترجم القانوني
62	 • الكفاءة اللسانية
62	 • الكفاءة التواصلية
63	 • الكفاءة الموسوعية
64	 • الكفاءة المنطقية
64	 • الكفاءة التأويلية
65	 • الكفاءة المنهجية
65	 • الكفاءة المهنية

66	3-4- المترجم والمراجع القانونية.
67	1-4-4- الأساليب التقنية للترجمة.
67	● الإقراض.
68	● النسخ.
68	● الترجمة الحرفية.
70	● الاستبدال.
70	● التعديل.
71	● التكافؤ أو التعادل.
71	● التصرف أو التكيف.

الفصل التطبيقي: الدراسة المصطلحية

البحث الأول: تقديم المدونة

74	1 1 - تعريف قانون الأحوال الشخصية.
75	2 1 - تعريف علم الميراث.

البحث الثاني: الدراسة المصطلحية المقاربة للترجمة

2 - الدراسة التحليلية النقدية المقاربة للمصطلحات الخاصة بباب الميراث من قانون الأسرة الجزائري.

78	
121	خاتمة.

ملحق:

127	إحصاء مجموع المصطلحات المدروسة.
139	مدونة البحث.
170	قائمة المراجع.
177	فهرس الموضوعات.
183	ملخص باللغة الفرنسية.

Résumé en langue **Française**

Résumé :

« La terminologie comparée dans la traduction du code de la famille Algérien vers la langue française. »

(Le cas des successions.)

La traduction est, sans doute, l'un des domaines de la science humaine qui contribue largement au dialogue entre les différentes cultures et civilisations, et au rapprochement des notions et des réalités qui contribuent au développement des sciences et de la technologie. C'est ainsi, que dans certains domaines de traduction spécialisée, comme la science, la technologie ou l'économie, l'évolution du monde contemporain vers la mondialisation a rapproché les réalités et les mots. Or la langue est l'élément essentiel qui véhicule et qui partage les connaissances spécialisées, et qui renforce les échanges existants entre les diverses nations du monde. La langue de spécialité est vivement présente dans les domaines spécialisés, tout comme le droit, qui est considéré l'un des domaines qui fait appel à la traduction.

Cette étude s'inscrit dans le domaine de la traduction juridique, qui, étant donné la grande variété de textes, est considérée comme une traduction technique qui utilise des outils spécialisés, mais elle est également culturelle puisqu'elle se réfère à des institutions humaines différentes. Or, la traduction juridique est une démarche périlleuse et la difficulté de cette démarche est d'autant plus grande qu'elle comporte non seulement le passage d'une langue à l'autre, mais encore la transposition du message d'un système de droit à un autre.

La présente recherche est une étude terminologique comparée, qui se fait à travers l'analyse, et qui s'inscrit dans le domaine du droit Algérien et de la doctrine islamique, qui traite la problématique de la traduction juridique, de l'Arabe vers le Français, des termes à connotation religieuse islamique, présents dans « **le chapitre des successions du code de la famille Algérien** », qui est le corpus de la présente recherche, en démontrant l'utilité de « **la méthode terminologique comparée** » dans la résolution des problèmes confrontés, afin de trouver les solutions pertinentes.

L'étude de ce domaine spécialisé, qui rassemble d'un côté le droit et d'un autre côté la doctrine islamique « Charia » nous a porté à poser les questions suivantes :

- A travers l'analyse terminologique comparée, quels sont les problèmes que rencontre le traducteur juridique dans la traduction de ces termes ?
- Quels sont les procédés techniques utilisés et les solutions trouvées ?

La terminologie juridique comparée est une démarche pratique qu'utilise le traducteur, ainsi que le terminologue, afin d'étudier les notions propres à un terme dans sa langue de départ, de cerner sa signification la plus adéquate au contexte dans lequel il est utilisé, et arriver donc à établir une équivalence dans la langue d'arrivée. Cette méthode qui relie « Terminologie » et « Traduction » selon « Dorothy Nakos-Aupetit », se base sur les références bibliographiques et lexicographiques, relatives au domaine dans lequel s'inscrit le

terme étudié, afin d'arriver à délimiter le champ notionnel de ce dernier à travers les définitions fournies par les dictionnaires spécialisés.

Le choix du sujet repose sur des motifs personnels et objectifs. Tout d'abord par le grand intérêt que je porte envers le domaine de la traduction juridique, et par mon exercice de la fonction de Traductrice Interprète Officielle Assermentée. C'est ainsi que j'ai spécialement opté pour l'étude des termes propres au domaine des successions en « **droit de la famille Algérien** », à cause du grand nombre de difficultés qu'elles présentent en pratique, et que je rencontre dans mon exercice à l'office de traduction officielle agréée par le ministère de la justice.

La présente recherche se divise en deux parties :

La partie théorique qui comporte deux sections : La première section étudie la terminologie comparée, et la relation entre la terminologie et la traduction, et ce, pour introduire le sujet de la recherche, à savoir la partie pratique.

La deuxième section est consacrée à la langue de spécialité, c'est-à-dire la langue juridique, définie par Claude BOCQUET : « *Un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (Droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (Droit public)* ». Cette langue se caractérise par sa grande technicité, par son discours juridique, comme étant l'élément qui véhicule les faits et les notions juridiques.

On procédera ensuite à la terminologie juridique, définie par « Florence TERRAL » : *Lorsque l'on parle de terminologie juridique, on fait référence à la terminologie appliquée au droit.* Ce dernier se caractérisant par sa grande technicité et par sa charge conceptuelle d'une notion, et comportant selon « Frederic HOUBERT » les termes d'appartenance juridique exclusive, et les termes intraduisibles, qui sont l'objet de notre étude, à savoir la terminologie juridique issue de la doctrine islamique « La Charia », qui se caractérise par le contenu

Islamique historique et culturel que porte la notion étudiée, et qui remonte à un événement passé. La difficulté de la traduction de ces termes découle de l'absence des notions spécialisées propre au domaine de la « Charia » dans la langue d'arrivée, et de l'ambiguïté résultante de la forte charge conceptuelle qui est marquée dans l'histoire.

Ensuite, on procédera à la traduction juridique, définie par Jean-Claude GEMAR : *La traduction juridique est une activité technique, en ce sens qu'elle fait intervenir une langue spécialisée.* Cette dernière se caractérisant par son langage de droit selon Sylvie Monjean-Decaudin, qui constitue le substrat principal qui nourrit le processus de la traduction juridique.

Pour tout traducteur juridique qui transmet les messages du droit, il est nécessaire d'avoir une série de compétences, autant linguistiques, qu'extralinguistiques, tout comme sa capacité encyclopédique et logique, méthodique et professionnelle, et la capacité à communiquer, et à interpréter.

Selon GEMAR : *Le droit est une des branches de l'activité humaine qui a produit le volume le plus considérable d'informations. C'est ainsi que le traducteur fait recours à la documentation juridique, en ses diverses formes, tout comme les dictionnaires spécialisés, et les encyclopédies de droit, afin de renforcer sa recherche terminologique en traduction.*

Il fait aussi appel aux différents procédés techniques de la traduction, qui constituent selon VINAY et DARBELNET, dans « Stylistique comparée du Français et de l'Anglais » une aide précieuse au traducteur, dans n'importe quelle combinaison linguistique, s'agissant de traduction directe ou oblique, et c'est ainsi qu'elles apportent également une grande contribution à la traduction juridique. Comme : l'emprunt, le calque, la traduction littérale, la transposition, la modulation, l'équivalence et l'adaptation.

Le deuxième chapitre est réservé à la partie pratique. Dans la première section, on procède à la présentation du corpus de recherche, et dans la deuxième section on procède à l'étude analytique terminologique comparée de la traduction des termes, en montrant le procédé technique employé.

L'étude terminologique comparée traite les termes à forte connotation religieuse, présents dans le chapitre des successions du code de la famille Algérien, qui est l'ensemble des règles qui régissent les statuts familiaux s'inspirant des dispositions de la doctrine islamique « **La Charia** », c'est-à-dire du « **Coran** » et de la « **Sunna** » qui est le chemin suivi par le prophète. Le code de la famille est lié aux notions sociales, civilisationnelles et aux valeurs morales et religieuses existantes dans la société.

Le code de la famille est promulgué par la loi du 9 juin 1984, modifié et complété par la loi du 27 février 2005, il comporte trois livres principaux, notre choix s'est posé sur le livre des « **successions** ».

La deuxième section de la partie pratique est consacrée à l'analyse terminologique critique et comparée de la traduction des termes sélectionnés, et à l'évaluation des différents procédés techniques utilisés. Cette analyse se fait à travers la méthode de la « terminologie juridique comparée », elle comporte l'étude de la définition des termes sur le plan langagier et thématique, en faisant « **un relevé des définitions** », en vue de cerner les différentes significations du terme, pour ensuite cerner son domaine d'emploi, et évaluer les ressources documentaires, et analyser les définitions et les contextes, afin de procéder à la traduction en langue Française, et à « **la critique de l'emploi du terme** ».

Certaines traductions se sont faites par emprunts et paraphrases, vu la forte charge conceptuelle que les termes étudiés portaient, par exemple : « accroissement par réduction Radd », ou bien aussi « La réduction proportionnelle des réserves successorales Aoul ».

D'autres traductions se sont faites par équivalence ou ont été empruntées directement sans nécessité d'ajouter une phrase explicative « paraphrase », tout comme : La rançon « Diah », Les héritiers réservataires « héritiers fard », Les héritiers universels « héritiers aceb », Les héritiers cognats « dhaou el arham », et les termes se rapportant aux différents cas successoraux, par exemple : « Le cas dit Al muchtaraqa », ou encore « Le cas dit Al minbariya ».

D'autres traductions étant faites par explication, tout comme « Vocation héréditaire réciproque », « Vocation héréditaire », « enfant simplement conçu », « Les personnes frappées d'anathème et les apostats », « L'éviction en matière successorale », « L'héritage par substitution ».

Certaines traductions sont faites littéralement, comme le terme « succession », et « liquidation des successions ». D'autres sont faites par modulation, comme les termes « Une descendance à vocation héréditaire », et « Héritier en état d'absence ». Et d'autres sont faites par équivalence, comme « Legs », « tuteur légal », et « testamentaire ».

La terminologie comparée a permis d'analyser les termes étudiés, étant issus de la « Charia », la délimitation de leur signification profonde a été une tâche difficile à réaliser par le traducteur, nécessitant de lui une très bonne maîtrise du domaine de spécialité, qui se rapporte à des notions qui remontent à l'histoire et à la doctrine islamique, ainsi qu'une maîtrise efficace des différents procédés techniques de la traduction en vue de pouvoir rapprocher dans la mesure possible le sens du terme Arabe à sa signification en langue Française.

La traduction des termes issus de la « Charia » dans le domaine du droit est l'un des domaines les plus difficiles à maîtriser par le traducteur. Dans la pratique, l'établissement de l'équivalent dépend de l'analyse du champ notionnel de chaque groupe de notions.

Un tableau récapitulatif est placé en annexe de cette étude, comprenant l'ensemble des termes étudiés, leur traduction en langue Française, le procédé technique utilisé, et l'article duquel il a été pris.

Le corpus de la recherche, à savoir le chapitre troisième du code de la famille Algérien, portant sur les successions.

Enfin, nous espérons avoir pu soulever une partie de la problématique de la traduction des termes issus de la doctrine Islamique « La charia », et en avoir tiré des conclusions pertinentes, pouvant aider le traducteur dans son exercice, nécessitant des connaissances en droit et religion.

Résumé en Français :

La traduction juridique est une activité technique qui fait intervenir une langue spécialisée, et qui exprime des réalités correspondant à des systèmes juridiques distincts, ce qui pose une problématique réelle au niveau de la terminologie, précisément les termes à connotation culturelle et religieuse, et ce par le fait de porter des notions morales propres à un domaine de spécialité. Le code de la famille Algérien, précisément le chapitre des successions, se caractérise par sa terminologie correspondant à la doctrine islamique, en présentant ainsi une difficulté au niveau des définitions, ce qui impose au traducteur d'avoir les compétences traductologiques requises. Au vu des nombreuses difficultés rencontrées par le traducteur en terminologie juridique, la méthode terminologique comparée s'avère nécessaire dans la résolution des problèmes auxquels fait face le traducteur dans ce domaine.

Mots-clés : Langue de spécialité / Langue juridique / Terminologie juridique / Traduction juridique / Terminologie comparée.

Abstract:

Legal translation is a technical and specialized activity that involves dealing with different legal systems and languages, which provokes a real problematic with terminology, specially the terms that have a cultural and religious background, because of what they hold of moral notions corresponding to a specialized domain. The Algerian family code, precisely the chapter of succession, is characterized by its terminology corresponding to the Islamic doctrine, which presents a real difficulty to understanding the definitions, and imposes on the translator to acquire the necessary translation competence. As from numerous difficulties encountered by the translator in legal terminology, the compared terminology method is necessary in resolving problems that face the translator in this domain.

Key words: Language of specialty / legal language / legal terminology / legal translation / compared terminology.

ملخص باللغة العربية:

تعتبر الترجمة القانونية عملية تقنية تنطوي على اللغة المتخصصة، وتقوم على لغتين قانونيتين تُعبران عن نظامين قانونيين مختلفين، مما يطرح إشكالية حقيقية في نقل المصطلحات القانونية، خاصة على مستوى الألفاظ ذات الخلفية الدينية الإسلامية لم تحمله من دلالات معنوية. ويتميز قانون الأسرة الجزائري وخاصة باب الميراث بحمله عدة مصطلحات تابعة للتشريع الإسلامي تطرح صعوبة على مستوى المفاهيم، وتستوجب على المترجم التحلي بالكفاءة الترجمية اللازمة. وللتغلب على أهم المشاكل التي تعرقل المسار الترجمي في مجال المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدينية الإسلامية، كان لزاما الاعتماد على المقاربة بين المصطلحات كطريقة ترجمة لتذليل الصعوبات التي تواجه المترجم في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: اللغة القانونية / المصطلح القانوني / المصطلح الإسلامي / الترجمة القانونية / المقاربة المصطلحاتية.

ملخص المذكرة:

المقاربة المصطلحاتية في ترجمة قانون الأسرة الجزائري من العربية إلى الفرنسية: باب الميراث أنموذجا

تُعتبر الترجمة أحد مجالات العلوم الإنسانية التي تساهم إلى حد كبير في الحوار بين الثقافات والحضارات المختلفة، وفي التقريب بين المفاهيم والحقائق التي تساهم في تطوير العلوم والتكنولوجيا. إذ أنه في بعض مجالات الترجمة المتخصصة، مثل العلوم والإقتصاد، أدى تطوّر العالم المعاصر نحو العولمة إلى التقريب بين الوقائع والكلمات. كما أن اللغة هي العنصر الأساسي الذي يساهم في نقل المعارف المتخصصة وتعزيز التبادل المعرفي بين مختلف دول العالم. كما أن لغة الاختصاص حاضرة بقوة في مجالات التخصص، مثل القانون الذي يعتبر أحد المجالات المعرفية الذي يستدعي الترجمة.

تتتمي هذه الدراسة إلى مجال الترجمة القانونية، التي تعتبر عملية تقنية تستخدم أدوات متخصصة، وذلك نظرا للعدد الكبير والمتنوع من النصوص القانونية الموجودة في هذا المجال المعرفي، ولكنها كذلك عملية ثقافية بما أنها تشير إلى مؤسسات إنسانية مختلفة.

إذ تُعتبر الترجمة القانونية عملية صعبة، وتكون هذه العملية أصعب كلما شملت نقل الرسالة من لغة إلى أخرى، إضافة إلى نقلها من نظام قانوني إلى آخر.

هذا البحث هو دراسة مقارنة بين المصطلحات وترجمتها، إذ يتم عن طريق المنهج التحليلي المقارن، والذي ينتمي إلى مجال قانون الأسرة الجزائري والشرعية الإسلامية، ويتناول إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدينية الإسلامية من العربية إلى الفرنسية، الموجودة بـ " باب الميراث من قانون الأسرة الجزائري " الذي يمثل مدونة هذا البحث، مع إظهار أهمية " المقاربة المصطلحاتية " في عملية حل المشكلات التي تعترض المترجم في هذا المجال والوصول بحلول ممكنة.

دراسة هذا المجال المتخصص التي تشمل من جهة علم القانون ومن جهة أخرى الشريعة الإسلامية تطرح التساؤلات الآتية:

- إنطلاقاً من البحث التحليلي المقارن للمصطلحات، ما هي أبرز المشاكل التي يواجهها المترجم القانوني في ترجمة هذه المصطلحات؟
- ما هي أبرز التقنيات الترجمية المستخدمة والحلول الممكن الخروج بها؟

تُعتبر المقاربة المصطلحاتية عملية تقنية يستخدمها كل من المترجم

والمصطلحي، لدراسة المفاهيم المحددة المتعلقة بالمصطلح في اللغة الأصلية، وتحديد

معناه الأنسب إلى السياق الذي يُستخدم فيه، وبالتالي التوصل إلى تحديد المكافئ في اللغة الهدف.

إن هذا المنهج الذي يجمع بين " المصطلحاتية" و "الترجمة" حسب " دوغوتي

ناكوس - أوبوتي يستند على مراجع بيبليوغرافية ومعجمية تتعلق بالمجال التي ينتمي اليه المصطلح المدروس، من أجل التوصل إلى تحديد مجالاته الدلالية إنطلاقا من التعاريف المقدمة في القواميس المتخصصة.

لقد تمّ إختيار الموضوع بناءا على أسباب شخصية وموضوعية، أولها بسبب

الإهتمام الكبير الذي أكنّه لمجال الترجمة القانونية، وممارستي لعمل الترجمة الرسمية

المحلّفة، لذلك اخترت على وجه التحديد دراسة المصطلحات الخاصة بباب الميراث في

"قانون الأسرة الجزائري" ، بسبب العدد الكبير من الصعوبات التي تطرحها في المجال

التطبيقي التي أصادفها في الممارسة في مكتب الترجمة الرسمية المعتمد من وزارة العدل.

وينقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل النظري الذي يتكوّن من بحثين: الجزء الأول يدرس المقاربة

المصطلحاتيّة، والعلاقة الكائنة بين المصطلحات والترجمة، وذلك لتقديم موضوع البحث وتقديم المدوّنة التي تمثّل الجزء التطبيقي من الدّراسة.

يُخصّص الجزء الثّاني لدراسة لغة الاختصاص، أي اللّغة القانونيّة التي يُعرّفها "كلود بوكيه" بكونها: "مجموع القواعد التي تنظّم العلاقات الاجتماعيّة الكائنة بين الأفراد (القانون الخاصّ) وعلاقة كل فرد في المجموعة الاجتماعيّة (القانون العامّ)"، وتتميّز هذه اللّغة بخصوصيّتها التقنية، بنصوصها القانونيّة المختلفة، وكذا بكونها العنصر الناقل للحقائق والمفاهيم القانونيّة.

ثمّ نتطرّق إلى دراسة المصطلحات القانونيّة التي تُعرّفها "فلورونس تيرال" بقولها: الحديث عن المصطلحات القانونية يعني الحديث عن المصطلحات المستخدمة في مجال القانون. إذ يتميّز القانون بخاصيّته التقنية وبالشحنة الدلالية التي يحملها المفهوم، وبحمله حسب "فريدريك أوبير" المصطلحات المنتميّة حصريّا لمجال القانون، والمصطلحات غير القابلة للترجمة، التي تمثّل موضوع دراستنا، أي المصطلحات القانونية المستمدّة من الشريعة الإسلاميّة، والتميّزة بالمضمون الديني والثقافي والتّاريخي الذي يحمله المصطلح

المراد دراسته، والذي يعود إلى واقعة حصلت. تكمن صعوبة ترجمة هذه المصطلحات في غياب المفاهيم المتخصصة التابعة لمجال التشريع الاسلامي في اللغة الهدف، وفي غموض المفاهيم المعقدة والتابعة لحدث تاريخي معين.

بعد ذلك نتطرق إلى موضوع الترجمة القانونية التي يعرفها جون كلود جيمار بقوله: "الترجمة القانونية هي عملية تقنية بكونها تستخدم لغة متخصصة". وهي تتميز باللغة القانونية التي تشكل حسب "سيلفي مونجون دوكوندين" العنصر الأساسي الذي يغذي عملية الترجمة في المجال القانوني.

إن الحصول على مجموعة من الكفاءات الترجمية، واللسانية والموسوعية والمنطقية ولا سيما المنهجية والعملية، إضافة إلى القدرة على إيصال المعنى وشرحه، يشكل أمراً ضرورياً بالنسبة لأي مترجم يقوم بعملية نقل الرسالة في مجال القانون.

وفقاً لقول جيمار: فإن القانون يمثل أحد فروع النشاط البشري الذي أنتج

أكبر عدد من المعلومات، وبالتالي فإن المترجم يلجأ إلى الاستعانة بالتوثيق في مجال القانون، في جميع أشكاله مثل استخدام القواميس المتخصصة، والموسوعات القانونية وذلك لتقوية بحثه المصطلحي في مجال الترجمة.

كما يستعين بمختلف الأساليب التقنية في الترجمة التي تتمثل بالنسبة لفيثاي وداربلنيه في كتابهما " الأسلوبية المقارنة للفرنسية والانجليزية" مساعدة مهمة للمترجم في أي تركيبة لغوية وفيما يتعلق بالترجمة المباشرة وغير المباشرة وبالتالي فهي تقدّم مساهمة كبيرة في الترجمة القانونيّة، وهي: الإقتراض، والنسخ، والترجمة الحرفية، والإستبدال، والتعديل، والتكافؤ، والتكيف.

يُخصّص الفصل الثاني للجانب التطبيقي. نتطرق في البحث الأول إلى تقديم مدوّنة البحث، وفي البحث الثاني نتطرق إلى الدراسة المصطلحية التحليلية المقارنة لترجمة المصطلحات القانونية الواردة في باب الميراث من قانون الأسرة الجزائري من اللغة العربية إلى الفرنسيّة، مع تحديد الصعوبات الموجودة والحلول الممكنة التوصل إليها بالاستعانة بالتقنية الترجمية اللازمة.

يدرس البحث المصطلحي المقارن ترجمة المصطلحات الحاملة دلالات تابعة للتشريع الإسلامي الموجودة بباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الذي هو مجموعة من القواعد التي تحكم الأحوال الشخصية استنادا إلى أحكام العقيدة الإسلامية من "الشريعة"، مصدرها "القرآن الكريم" و"السنة النبويّة". يرتبط قانون الأسرة الجزائري بالمفاهيم الاجتماعيّة والحضارية والقيم الأخلاقيّة والدينيّة الموجودة في المجتمع.

يرتبط موضوع دراستنا بمجال قانون الأسرة الجزائري، الذي يشمل مجموع القواعد التي تنظم الأسرة، وهو يستمد أحكامه من الفقه المالكي ومن المذاهب الأربعة، كما يرتبط بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وبالقيم الأخلاقية الدينية وكذا بقواعد الأعراف والتقاليد والأفكار الدينية والعادات السائدة في المجتمع. ويعتبر قانون الأسرة فرعاً مستقلاً بذاته من فروع القانون الخاص، له ذاتية مستقلة تتسم بالمرونة والملائمة والانسجام، بعيداً عن الصرامة والتعقيد، فهو مرتبط بالعادات والأخلاق غيرها من الدلالات الهامة التي تميزه عن باقي فروع القانون المختلفة.

وقانون الأسرة الجزائري صادر بموجب قانون 09 جوان 1984، المعدّل والمتمّم بموجب القانون الصّادر في 27 فيفري 2005، يتضمن ثلاث كتب رئيسيّة، ولقد تم إختيارنا لكتاب الميراث.

يُخصّص الجزء الثاني من الفصل التطبيقي إلى الدّراسة التحليلية النقدية والمقارنة لترجمة المصطلحات المراد دراستها، وتقييم مختلف الأساليب التقنيّة المستخدمة. يتم هذا التحليل باتباع منهج "المقاربة المصطلحاتية"، الذي يكمن في دراسة مفهوم المصطلح من حيث اللغة والموضوع، عن طريق القيام باستخراج التعاريف المختلفة للمصطلح، من أجل

تحديد مفاهيمه المختلفة، وتحديد بعد ذلك مجال استخدامه، وتقييم مصادر المعلومات وتحليل التعريفات والقيام بالترجمة إلى اللغة الفرنسية مع نقد استخدام هذا المصطلح.

بعض الترجمات تمت عن طريق الإقتراض والشرح نظرا للشحنة الدلالية التي

كانت تحملها المصطلحات، مثل مصطلح "الردّ" « Accroissement par

« La réduction proportionnelle des "العول" أيضا مصطلح "réduction

« réserves successorales ».

وتمت ترجمات أخرى بالتعادل أو تمّ اقتراضها مباشرة دون إضافة جملة تفسيرية

« paraphrase »، مثل مصطلح "الدّية" « Rançon Diah »، ومصطلح "أصحاب

فروض" « Héritiers Fard »، ومصطلح "عاصب" « Héritier Aceb »، ومصطلح

"ذوي الأرحام" « Les héritiers Cognats dhaou el Arham »، وكذا المصطلحات

الدالة على المسائل المختلفة في الميراث: مثل مصطلح "مسألة المشتركة" « Le cas dit

« Al muchtaraqa، ومصطلح "مسألة المنبرية" « Le cas dit Alminbariya ».

تمت ترجمات أخرى عن طريق الشرح، مثل مصطلح: "التوارث" « vocation

« héréditaire réciproque، ومصطلح "الإرث" « vocation héréditaire »،

ومصطلح "الحمل" « Enfant simplement conçu », ومصطلح "اللّعان والرّدة"
« Les personnes frappés d'anathèmes et les apostats », ومصطلح
"الحجب" « L'éviction en matière successorale », ومصطلح "التنزيل"
« l'héritage par substitution ».

وتمت بعض الترجمات حرفيًا، مثل مصطلح "التّركة" « succession »,
ومصطلح "تصفية التّركة" « liquidation des successions ». وأخرى عن طريق
التعديل مثل مصطلح "الفرع الوارث" « descendance à vocation héréditaire »,
ومصطلح "المفقود" « héritier en état d'absence », وأخرى عن طريق "التكافؤ"
مثل مصطلح "الوصيّة" « Legs », ومصطلح "الوليّ" « Tuteur légal », ومصطلح
"الوصيّ" « Testamentaire ».

إن استخدام "المقاربة المصطلحاتية" سمح لنا بتحليل المصطلحات المدروسة،
والتي بكونها مستمدّة من الشريعة، كانت عملية تحديد معانيها العميقة صعبة للتحقيق من
طرف المترجم، هذا الأمر يتطلب منه تمكن جيد من مجال التخصص الذي يتعلق بمفاهيم
ترتبط بالشريعة الإسلامية، وكذا التمكن من الأساليب التقنية للترجمة من أجل التقريب
بقدر المستطاع معنى المصطلح العربي للمعنى المعبر عنه في اللغة الفرنسية.

إن عملية ترجمة المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية في مجال القانون تمثل أحد المجالات التي من الصعب على المترجم التمكن منها بشكل كلي، إذ أنه في المجال التطبيقي، تعتمد عملية إعطاء المكافئ على تحليل الحقل النظري لكل مجموعة من المفاهيم التي يعبر عليها المصطلح المدروس.

يتضمن هذا البحث ملحقاً يشمل جملة المصطلحات المدروسة وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، مع ذكر للتقنية الترجمية المستخدمة والمادة التي أخذ منها المصطلح. كما وُضع باب الميراث في قانون الأسرة الجزائري ملحقاً في هذا البحث وهو يمثل المدونة التي تمت من خلالها دراسة المصطلحات وترجمتها.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفينا على نحو موفق في إبراز جانب من جوانب إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية ذات الخلفية الثقافية الإسلامية إلى اللغة الفرنسية، وفي إدراج جملة من النتائج الإيجابية، من شأنها أن تساهم في تذليل الصعوبات التي يواجهها المترجم القانوني، وإظهار أهمية المقاربة بين المصطلحات « la terminologie juridique comparée » في عملية حل المشاكل الترجمية المتعلقة بمجال القانون.